



جامعة الوادي
مختبر الدراسات التربوية والقضائية



مختبر الدراسات التربوية والقضائية

مجلة الدراسات الفقهية والقضائية

نصف سنوية علمية محكمة

يصدرها مختبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي - الجزائر

العدد الأول - السنة الأولى : صفر 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

1

ISSN 2477-9806

في هذا العدد

تعلق الحقوق والواجبات بالذمة، وتجزء الأهلية تكامل أم انفصام؟ بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون

بتلمس: أ. د. أبو حسكل شهاب

التعريف بالنظريات الفقهية وأهمية دراستها

بتلمس: د. قبلي مهني

ما جرى به العمل وبعد المقادسي في الفقه المالكي

بتلمس: د. نبيل موافق

أثر الفقه المقارن في مؤلفات المالكية

بتلمس: أ. فريدة حايدر

ضوابط التمييز بين المخازن المشروعة والجبل الممنوعة

بتلمس: د. عبد القادر جعفر

إثبات الزواج العرف في المتارع فيه " دراسة مدعومة بالإجتهد القضائي الجزائري "

بتلمس: د. عبد الرحيم جابر

مركز الولي في عقد الزواج فقهها وقوتها وقضاء

بتلمس: أ. محمد يحلاق

الدفع بالتنظيم العام في مطالعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي

بتلمس: أ. بدر شوف

منشورات جامعة الوادي
مختبر الدراسات الفقهية والقضائية

مجلة الدراسات الفقهية والقضائية

نصف سنوية علمية محكمة يصدرها مختبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

العدد الأول - السنة الأولى : صفر 1437 هـ / ديسمبر 2015 هـ

ISSN 2477-9806

الرئيس الشرفي
أ.د عمر فرحاتي

مدير المجلة
أ.د أبو بكر لشهب

رئيس التحرير
د. عبد القادر حويه

نائب رئيس التحرير
د. حياة عبيد

هيئة التحرير

- | | |
|----------------|-----------------------|
| د. خالد تواتي | أ.د إبراهيم رحاني |
| د. آمنة سلطاني | د. محمد رشيد بوغزالة |
| أ. محمد بحاجي | د. عبد الكريم بوغزالة |
- توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس تحرير مجلة الدراسات الفقهية والقضائية - معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي
ص. ب: 789 ولاية الوادي 39000 - الجزائر.

هاتف/فاكس: 032130322 البريد الإلكتروني: Ju-ju-st@univ-eloued.dz

من أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية

(أ) من الجامعات الوطنية:

- أ.د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
أ.د. إبراهيم رحاني (جامعة الوادي)
أ.د. الأخضر الأخضرى (جامعة وهران)
أ.د. سليمان ولد خسال (جامعة المدينة)
أ.د. صالح بوبيشيس (جامعة باتنة)
أ.د. صالح حمليب (جامعة أدرار)
أ.د. عبد الرزاق زوينة(جامعة الجزائر1)
أ.د. عبد القادر بن حرز الله (جامعة باتنة)
أ.د. عبد القادر بن عزووز (جامعة الجزائر1)
أ.د. عز الدين كيحل (جامعة بسكرة)
أ.د. عمار بوضياف (جامعة تبسة)
أ.د. فريدة مزياني (جامعة باتنة)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الناصر بوغزاله (جامعة الجزائر1)
أ.د. محمد سينيني (جامعة البليدة)
أ.د. مقلاتي صحراوي (جامعة باتنة)

(ب) من خارج الوطن:

- أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة (جامعة الملك سعود بالرياض - السعودية)
أ.د. صالح خالد الشقيرات (جامعة الجوف - السعودية)
أ.د. عبد الحق حميش (جامعة حمد بن خليفة - قطر)
أ.د. عز الدين بن زغيبة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي)
أ.د. محمد بن محمد رفيع (جامعة سيدى محمد بن عبد الله - فاس - المملكة المغربية)
أ.د. محمد أحمد حسن القضاة (الجامعة الأردنية)
أ.د. محمد علي سميران (جامعة آل البيت - المفرق -الأردن)
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف (جامعة الأزهر)

- تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن ومن لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي.

قائمة المحتويات

مجلة الدراسات الفقهية والقضائية : العدد الأول . السنة الأولى
صفر 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

رقم الصفحة	الموضوع
07	▣ كلمة الرئيس الشرفي للمجلة: مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عمر فرحaci
09	▣ كلمة مدير المجلة الأستاذ الدكتور أبو بكر لشہب
11	▣ افتتاحية العدد: العولمة القانونية وخصوصية النظم القانونية الوطنية. بقلم رئيس التحرير: الدكتور عبد القادر حوبه
15	▣ تعلق الحقوق والواجبات بالذمة، وتميز الأهلية تكامل أم انقسام؟ بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون. بقلم : أ. د. أبو بكر لشہب (جامعة الوادي - الجزائر)
37	▣ التعريف بالنظريات الفقهية وأهمية دراستها بقلم : د. قبلي مهني (جامعة الأغواط - الجزائر)
57	▣ ما جرى به العمل وبعد المقصادي في الفقه المالكي بقلم : د. نبيل موفق (جامعة الوادي - الجزائر)
75	▣ أثر الفقه المقارن في مؤلفات المالكية بقلم : أ. فريدة حايد (جامعة الوادي - الجزائر)
105	▣ ضوابط التمييز بين المخارج المشروعة والخيل الممنوعة بقلم: د. عبد القادر جعفر (جامعة غرداية - الجزائر)
127	▣ إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه " دراسة مدعومة بالاجتهد القضائي الجزائري " بقلم : د. عبد الله حاج أحمد (جامعة أدرار - الجزائر)
143	▣ مركز الولي في عقد الزواج فقها وقانونا وقضاء بقلم : أ. محمد بجاوي (جامعة الوادي - الجزائر)
177	▣ الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البُعد الدولي بقلم : د. بدر شنوف (جامعة الوادي - الجزائر)

قواعد النشر في المجلة

- . أن لا يكون البحث منشورة أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- . أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- . أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (علوم الفقه والقضاء والشريعة والقانون) وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- . أن يتراوح عدد صفحات البحوث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من الحجم A4.
- . أن يتلزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التوثيق الدقيق لمواد البحث.
- . أن يرقن بحثه بخط "تراديسيونال أرابيك" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد، وأن تكون الحواشى والإحالات آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- . يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة. مع ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وإذا كان البحث بلغة أجنبية يرفق بملخص باللغة العربية.
- . يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص مضغوط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- . يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمناً تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى.
- . يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجة العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- . تُعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- . ترسل المجلة وعدا بالنشر بمجرد وصول التقارير إيجابية. كما ترسل اعتذاراً عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- . يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاثة نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- . تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- . لا يحق للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- . ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- . يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

**الكلمة الافتتاحية
للسيد مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فر Hatchi**

تمثل هذه الحركة العلمية التي تشهدها جامعة الشهيد حمّه لخضـر نقلة نوعية في بعدها المعرفي والأكاديمي وفي شقيها الأساسيين الفعل البيداغوجي والبحث العلمي اللذين يشكلان مركز الثقل الأساسي وجوهر الإشعاع العلمي المراد تحقيقه .

في هذا الإطار، وهذا المناخ المتميز يأتي نشاط مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بنوعية أساتذته وثقل برنامجه وطموح مسؤوليه، وهذا يحمل الجميع مسؤولية ثقيلة في تقديم الاجتهد الفقهي والقضائي المطلوب وفي نشر الفكر العلمي المعتمد والذي نحن متأكدون من تجسيده الميداني وذلك لما لمسناه من نبل أخلاق متسببي هذا المخبر ورشادة عقلهم وكفاءتهم العلمية.

إن هذا المولود الجديد سيكون بالتأكيد إضافة حقيقة للدراسات الفقهية والقضائية وسيكون مرجعا أساسيا لكل الباحثين والطلبة على اختلاف تخصصاتهم، وهذا مصدر فخر لنا ويدخل في سياق استراتيجيتنا

العامة للدفع بهذه الجامعة الفتية لتحتل الريادة في كل
المجالات .

تمنياتي بالتوفيق والسداد لفريق المجلة ولكل
أعضاء المخبر

مدير الجامعة
أ.د.عمر فر Hatchi



كلمة مدير المجلة

الحمد لله الذي تتم بتوفيقه الأعمال ونعم بفضله البركات والصلة والسلام على المبعوث هاديا ومعلماً للبشرية محمد بن عبد الله عليه أفضـل الصلة وأزكى التسليم .

وبعد :

بتوفيق من الله تعالى أولاً ثم بتضافـر جهود ثلاثة من خيرة الأساتذة الباحثين في مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بجامعة الوادي، - يطيب لي أن - أقدم العدد الأول من مجلة "الدراسات الفقهية والقضائية" للباحثين والدارسين وطلاب العلم .

ويأتي هذا العدد ضمن المشروع العلمي لمخبر الدراسات الفقهية والقضائية، إيماناً من القائمين عليه والمؤسسين له، أن تقدم الشعوب والأمم طريقـه: البحث العلمـي، وأن مخابر البحث والمجلـات الأكـاديمـية رـاـفـدـ وـداعـمـ للعملـيـة التعليمـيـة بالجـامـعـةـ، وـهـذـهـ المـجـلـةـ لـبـنـةـ وـخـطـوـةـ مـكـمـلـةـ لـلـعـمـلـ الـبـيـداـغـوجـيـ .

وبهذه المناسبة نؤكد لجمهور المـجلـةـ - من قـراءـ، وبـاحـثـينـ، ... - أنـاـ نـحـرصـ عـلـىـ الـانتـظـامـ فـيـ صـدـورـ المـجـلـةـ مـرـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ السـنـةـ، وـأـنـ هـيـةـ المـجـلـةـ تـرـحـبـ بـكـلـ إـنـتـاجـ عـلـمـيـ مـنـ السـادـةـ عـلـمـاءـ مـنـ الـأـسـاتـذـةـ وـالـبـاحـثـينـ مـنـ دـاخـلـ الـوـطـنـ وـخـارـجـهـ، تـدـخـلـ ضـمـنـ مـجـالـ تـخـصـصـهـاـ وـمـحـاـوـرـ الـبـحـثـ فـيـ المـخـبـرـ، بـالـلـغـاتـ الـثـلـاثـ: الـعـرـبـيـةـ، وـالـإـنـجـلـيـزـيـةـ، وـالـفـرـنـسـيـةـ، مـعـ التـقـيـدـ بـالـشـروـطـ وـالـمـعـايـيرـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ لـلـنـشـرـ.

وآراء المحكمين – من داخل الوطن وخارجه – غير قابلة للنقد أو الاعتراض، كما أننا نعمل جاهدين على سرية التحكيم والتقييد فيه بالإجراءات المعمول بها دوليا.

ونعطي الأولوية للبحوث والدراسات العلمية ذات الطابع الميداني المتصلة بالقضايا المعاصرة، والمستجدات في الساحة الوطنية والإقليمية والعالمية. ونفتح المجال لنشر ملخصات وتقارير مشاريع البحث الأكاديمية، ونتائج الدراسات، والتعاون مع كل الهيئات البحثية ذات الصلة العلمية (للتبادل والتعاون).

مدير المخبر
أ.د. لشهب بوبكر

افتتاحية العدد الأول

العولمة القانونية وخصوصية النظم القانونية الوطنية

لم تكن النظم القانونية التي يقوم عليها كيان المجتمعات يوماً ما تسير في اتجاه واحد في كل مجالاتها، فكل مجتمع يخضع لقيم ومرتكزات يشعر من خلالها أفراده بـالزامية اتباعها وعدم الخروج عنها. غير أن تطور المجتمعات أدى إلى ظهور كيان جديد يتميز بنوع من التنظيم الدولي الذي لم يكن معروفاً في العصور السابقة. هذا الكيان الجديد هو ما نطلق عليه بالمجتمع الدولي. وترتب على ذلك أن ظهرت الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تنظم مجالات عديدة في العلاقات الدولية.

غير أن ما تضمنته بعض هذه الاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان طرح بشدة إشكالية عالمية حقوق الإنسان وعولمتها على صعيد الفقه القانوني الدولي، وبعد أن اضطلت المنظومة القانونية الدولية باحتواها على نصوص كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لوحظ أن هذه المنظومة قد تصدت إلى الخوض في مسائل تعتبر من خصوصيات نظم قانونية داخلية، وكان الأصل أن تتطرق هذه المنظومة القانونية الدولية إلى تلك المفاهيم العامة التي تشتراك فيها كل النظم القانونية الوطنية دون التطرق إلى الجزئيات ومحاولة الاعتماد على نظم على حساب أخرى.

وإذا كانت حقوق الإنسان تتصرف حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بال العالمية، بمعنى أنها حقوق لا تختلف فيها أي دولة عن الأخرى، أو أي مجتمع على مجتمع آخر، فإن الواقع يختلف عن ذلك، فما يعتبر حقاً من حقوق الإنسان في مجتمع معين قد لا يشكل حقاً في مجتمع آخر.

إن وجهة النظر الرامية إلى عالمية حقوق الإنسان تقوم على أن تسمية الإعلان العالمي بهذه التسمية يهدف إلى تكرис الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، ومن أجل إقرار أن هذه الحقوق هي حقوق عالمية. فهي مبادئ واجبة التطبيق في كافة المجتمعات بغض النظر عن اختلافها اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً.

ويظهر هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان من خلال بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة مثل نص المادة 55 من الميثاق التي تنص على أنه "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحرفيات فعلاً".

ومع ذلك، فإن هذا المفهوم العالمي يعترضه الكثير من العوائق منها ما يتعلق بالجانب الفكري الأيديولوجي والحضاري، ومنها ما يتعلق بالجانب التقني. ومن هذا المنطلق يرى الاتجاه الآخر أن حقوق الإنسان تتميز في بعض جوانبها بطابع الخصوصية.

ففيما يتعلق بالعقبات الفكرية، فإن الجانب الفكري الأيديولوجي والحضاري ينعكس بالضرورة على مفهوم حقوق الإنسان، ففي المجال الأيديولوجي ننظر إلى مفهوم حقوق الإنسان الفكر الاشتراكي والفكر الرأسمالي، بالإضافة إلى الفكر الإسلامي.

ففي النظام الاشتراكي، نلاحظ أنه يعتمد على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وهو في ذلك ينتهج منهجاً معاكساً للمنهج الرأسمالي في تسيير وسائل الإنتاج، حيث يعتمد هذا الأخير على فكرة الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وكل هذه الاختلافات تؤثر حتماً على مفهوم حقوق الإنسان.

وإذا انتقلنا إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الملكية لها ضوابط تحكمها، حيث أقر الإسلام الملكية الفردية للموارد الطبيعية ولرأس المال، كما تطرق إلى الملكية العامة التي تشمل الموارد الأساسية للطاقة والماء في المجتمع وغيرها، مما يعامل كمرافق عامة مما استحدثه الدولة من مال الجماعة أو مواردها المشتركة، وهذا يتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين. وتكون الدولة في هذه الحالة مسؤولة عن إدارة المال العام أمام المجتمع الإسلامي.

أما في مجال الملكية الفردية، فقد وضع الإسلام ضوابط تهدف إلى وظيفتها في المجتمع ودورها في تنميته. ومن ثم، فإن الفرد في المجتمع الإسلامي يفرض عليه واجب دفع الزكاة في ماله.

لذلك، نلاحظ أن الفرق بين مفهوم حقوق الإنسان في مجال الملكية بين كل من الفكر الاشتراكي من جهة، والفكر الرأسمالي من جهة ثانية، وبين مفهوم الملكية في الفقه الاقتصادي الإسلامي من جهة ثالثة...

من خلال ذلك، فإن مفهوم حقوق الإنسان في مجال حق الملكية لا يتصرف بالعالمية، بل تعترضه عقبات أيديولوجية تختلف من فلسفة إلى أخرى.

أما في المجال الحضاري، فإننا نلاحظ أن ما يتضمنه الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يختلف في أجزاء منه عن ثقافات كثيرة.

وإذا ألقينا نظرة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، نلاحظ أنها تلزم الدول بالعمل على القضاء على أي فوارق بين الرجل والمرأة، سواء أكان ذلك في مجال الحياة العامة بما فيها الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، أو في مجال التشريع الأسري. ولا تراعي هذه الاتفاقية كغيرها من الكثير من

النصوص التي تتضمنها المنظومة القانونية الدولية خصوصيات النظم القانونية الأخرى، بل تقرر أحکاماً تتعارض تماماً معها، في محاولة منها لتوحيد الإطار القانوني في مجال حقوق المرأة دون مراعاة تلك الخصوصيات. وهو ما يفسر من جديد مسألة محاولة تعليم قيم منظومة قانونية غربية على قيم منظومات قانونية أخرى.

رئيس التحرير

الدكتور عبد القادر حوبه

تعلق الحقوق والواجبات بالذمة وتجزؤ الأهلية تكامل أم انفصام؟ بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون

بقلم

أ. د / أبو بكر لشہب



الملخص

الذمة وعاء للأهلية عند البعض، ويرى آخرون أن المصطلحين لهما مفهوم واحد، واختلاف وجهات النظر بين شرائح القانون، وفقهاء الشريعة، حول مفهوم الذمة، حيث يرى الأولون تعدد الذمة المالية، وانتقالها، خلافاً لفقهاء الشريعة، ولم تتحد كلمتهم حول العلاقة بين الاثنين، كل ذلك يجعل للموضوع أهمية . وهذا البحث تتناول فيه المراد بكل واحد من الثلاث – (الذمة والأهلية والولاية)-، والعلاقة بينهم، ونقارن بين الموجود والثابت في الفقهين (فقهاء الشريعة، وفقهاء القانون) نحدد نقاط التقاء ونقاط الافتراق، ونقف على النتائج المفيدة عند الاجتهاد.

مقدمة

يذكر الكثير من علماء التفسير ومقاصد الشريعة أن أجمع آية في القرآن الكريم، آية سورة النحل رقم 90: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، فيها أمر تعالى بكل خلق حسن، ثم خص سبحانه العدل بالتأكيد في العديد من الآيات.

* أستاذ بمعهد العلوم الإسلامية - مدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - جامعة الوادي - الجزائر.

ومناط النزاع بين الفقهاء هنا أن الله تعالى قد حكم بوجوب العدل والإحسان والأول من الثاني والثاني متمم للأول، وتحقيق العدالة يقتضي عدم المساواة أحياناً لاعتبارات منها : الاستحقاقات، والقيام بالواجبات، والأهلية، وأمام كل هذا قد تختلف وجهات النظر بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، نظراً لاختلافاتهم في الأهلية وتقسيماتها، والعلاقة بينها وبين الذمة من جهة، وعلاقة الاثنين بالقيام بالواجبات من جهة ثانية.

وتباين وجهات النظر خاصة فيما يلي :

/١ في تحديد فقهاء الشريعة الإسلامية للعلاقة بين الذمة والأهلية، فهناك من يرى أن المصطلحين يختلف أحدهما عن الآخر؛ فالذمة وعاء للأهلية، وهناك من يرى أن المصطلحين لهما مفهوم واحد.

/٢ اختلاف وجهات نظر شرائح القانون حول مفهوم الذمة وحصرها في الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق .

/٣ مفهوم تعدد الذمة المالية، وانتقالها .

و geli أن اختلاف وجهات النظر حول العلاقة بين الذمة والأهلية يجعل للموضوع أهمية جديرة بالبحث: إذ الذمة هي الشخصية القانونية، ولا تثبت إلا للإنسان - بعد ميلاده - بخلاف الأهلية فإنها وصف محله الذمة، تثبت حتى للجنين - ناقصة - في انتظار التأكيد من المحل الصالح له، وهو الذمة ولا يتأكّد ذلك إلا بميلاده حياً، وهو جوهر الخلاف بين الأهلية والذمة .

ولما كانت الولاية الهدف منها رعاية مصالح المتولى عليه لعجزه، فإنه يمكن القول أن الولاية تدور مع صفات الأهلية.

هذا وسوف نقسم الموضوع إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث ثم خاتمة.

المبحث الأول

الذمة محل اعتباري

من أهم شروط من يتعلق الحكم بأفعاله:

1. أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف، لهذا رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل^١، وأخرج الفقهاء غير الراشد - أو فقد العقل - من دائرة المسائلة الجنائية، إلا من باب التدابير

الاحترازية...

2. الأهلية عند الأصوليين: الصلاحية للإلزام والالتزام. ويقسمونها إلى: أهلية واجب، ناقصة وكاملة. وأهلية أداء، ناقصة وكاملة.

المراد بأهلية الوجوب

صلاحية الإنسان لأن ثبتت له الحقوق، وهي ثابتة لكل إنسان بوصفه إنساناً، لأن أهلية الوجوب ملزمة للإنسانية في الإنسان²، فهي إذا عبارة عن صلاحية للإلزام دون الالتزام.

أما الكاملة فهي صلاحيته للإلزام والالتزام معاً.

إذا كانت أهلية الإنسان للشيء هي صلاحيته لأن يصدر ذلك الشيء عنه، وطلب منه.

أما عند الأصوليين فهي وإن اختلفت تعريفاتهم فإنها لا تخرج عن: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه³.

ويشترط لها ما يلي:

1. القدرة على فهم الخطاب.
2. أهلية المكلف للتکليف.

أهلية الأداء: وهي: صلاحية الإنسان لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله وهي كذلك تكون ناقصة وكاملة.

صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً، وهذه لا ثبت إلا بالتميز وبهذا تكون مرادفة للمسؤولية الكاملة. بخلاف أهلية الوجوب: فإنها تعني صلاحية الإنسان لأن ثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات⁴. والناقصة: صلاحية الإنسان لأن ثبت له الحقوق فقط دون الواجبات (الإلزام دون الالتزام). وهي ثابتة للجنين وهو في بطنه أمه، بحيث يكون محلاً اعتبارياً صالحًا لأن ثبت له الحقوق، مع عدم صلاحيته لأي التزام⁵.

فالجنين ثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول مثل الإرث والوصية⁶، وكل ما من شأنه الحفاظ عليه ولو بالتعويض، ويتولى وليه -أو الوصي- القبض والرعاية في كل الحقوق الثابتة له.

الذمة والفرق بينها وبين الأهلية:**1. معنى الذمة:**

الذمة في اللغة: العهد، لأن نقضه يوجب النز.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون تتکافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أدنיהם»⁷ و قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تغدروا الله في ذمته»⁸ والمعنى فله عهد الله ورسوله فلا تغدروا⁹، فهي مناط الطلب، ومنشأ الاستحقاق.

الذمة اصطلاحاً: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه¹⁰.

و جاء في الأشباه والنظائر الفن³، ص 210، أنها أمر شرعي مقدر وجوده في الإنسان يقبل الإلزام والالتزام¹¹.

1. وصف من افتراض الشارع.**2. تقدير في الشخص.**

والملاحظ أن هذه العناصر في الذمة هي نفسها المذكورة في الأهلية -أهليّة الوجوب- إلا أن حقيقة الذمة، تدل على معنى الظرفية المقدرة في الإنسان لاستيعاب الحقوق له وعليه.

والأهلية قائمة على:

1. صلاحية الإنسان للإلزام.

2. صلاحيته للالتزام.

وبالنظر إلى العنصر الأول مجرداً، قلنا بأن الجنين له أهلية وبالتالي ثبت له الحقوق.

أما إذا نظرنا إلى العنصر الأول والثاني معاً، فإن الجنين يكون ليس أهلاً لأن ثبت له الحقوق.

وبالمقابل نجد اتفاق الفقهاء على أن الجنين وهو في بطنه أمه ثبت له حقوق -كما سبق ذكره-

ومن هنا يمكن القول أن هذا العنصر -الصلاحية للالتزام- أحد عناصر الذمة، إلا أنه غير معتبر في أهلية الوجوب بالنسبة للجنين، ويصير الجنين له أهلية وجوب ناقصة، وليس له ذمة، لأن الذمة، أساسها قابلية التحمل¹²، وهذا لا يثبت

للإنسان إلا بعد ولادته حيًا، بحيث يصبح المحل قابلاً لاستقرار الحقوق فيه، وبالتالي متى اعتبرنا الشخص ذاتية للتحمل اعتبرت له ذمة. فأهلية الوجوب أساس للذمة وليس العكس. خلافاً لما يذكر عن بعض الفقهاء: أن الأدبي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء أما أهلية الوجوب فهي بناء على قيام الذمة¹³. وبهذا تكون الذمة أساس أهلية الوجوب، الواقع أن أهلية الوجوب أساس للذمة.

ويظهر أن الذمة لا تكون إلا على افتراض الاستقلال في الشخصية مع افتراض القدرة على تحمل الالتزامات، وهو الأمر الذي لا يتصور في الجنين. وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية¹⁴.

وعرفها آخرون بأنها: مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة .. وهي مرادفة للفظ شخص¹⁵.

وفقهاء الشريعة الإسلامية يعرفونها بما يلي¹⁶:
الذمة: محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه. فهي متصلة بذات الشخص، وليس بأمواله وثروته كما يشير إلى ذلك تعريف القانونيين، كما أنها غير محدودة - بالحقوق المالية فقط - بحيث تشغل بالحقوق المالية وغير المالية¹⁷. فما يمكن تعريف الذمة بأنها:

محل اعتباري وصفي في الشخص قابل لأن يشغل بالحقوق سلباً وإيجاباً.

محترزات التعريف:

قلنا محل لأنها موطن - مكان - الالتزام، وذلك على اعتبار أن أهلية الوجوب وصف للالتزام والالتزام أما الذمة فهي محل الالتزام والالتزام.
أما القول بأنها اعتبارية لأنها غير محدودة السعة والاستيعاب بحيث ثبت فيها - وعلىها - كل الحقوق التي يتصور أن تكون صالحة لها. والقول بأنها وصف هو ما ذهب إليه صدر الشريعة من الحنفية¹⁸ خلافاً للذين يرون بأنها ذات - نفس لها عهد - لأنها بهذا القول تكون الذمة هي نفس الشخص

وليس حكماً - ملحقاً بالشخص^{١٩}.

قابلًا لأن يشغل بالحقوق سلباً وایجابياً: حتى نوضح أن الذمة لا تكون لفائد القابلية على تحمل الأحكام كالحيوان^{٢٠} وقلنا سلباً وایجابياً لبيان أن الذمة لا تعني المطالبة بالحقوق دون الالتزام بالواجبات وإنها من لوازم الشخصية القانونية.

وكل هذا يوضح أن الجنين لا ذمة له، وإن كانت له أهلية وجوب ناقصة.

مميزات الذمة: بالنظر إلى التفصيل السابق، يمكن حصر مميزات الذمة فيما يلي: استقلال الشخصية: ويترتب على هذه الميزة أمور منها:

1. أنه لا ذمة لغير إنسان مستقل في الشخصية، فلا ذمة لحيوان وإن وجبت له بعض الحقوق - بالمفهوم العام - كالعناية به والنفقة من أموال الموصي أو المالك.

2. الجنين - من الإنسان -، لا ذمة له لأنها لا شخصية مستقلة له، وذلك لاعتباره جزءاً من أمه، يتغذى بعذائهما ويحيي بحياتها ويموت بموتها ... مع أنه مهياً للانفصال فمتى انفصل حيًّا، حصلت له الشخصية المستقلة وبها أصبحت له ذمة - وأهلية وجوب كاملة - لهذا ثبت له بعض الحقوق^{٢١} ولا يجب عليه شيء من الالتزامات، لعدم قابلية لذلك - وما لزم منها - مثل بعض حقوق الآخرين - فإن الخطاب فيه موجه للولي والوصي. وبهذا يظهر الفرق بين أهلية الوجوب والذمة، فالأولى تتجزأ بحيث تكون في الجنين ناقصة وبعد ميلاده حيًّا كاملة، والذمة لا تتجزأ، فلا ثبت إلا لمن كملت عنده الشخصية باكتمال أهلية الوجوب.

بل إن أهلية الوجوب الثابتة للجنين محدودة في بعض الأحكام التي لا تحتاج من جهة إلى رضى وقبول ومن جهة أخرى بها تحصل الشخصية الذمة مستقبلاً مثل: النسب، الإرث، الوصية^{٢٢} والرعاية بكل معانيها ولوازمها^{٢٣}.

3. هناك تلازمًا بين الذمة والشخصية، فكل شخص قابل للإلزام والالتزام له ذمة مستقلة خاصة، باعتبار صفتة الإنسانية الحقيقة.

-والذمة بهذا المفهوم تتسع لكل ما ينحصر من الحقوق ولا حد لسعتها.

4. كما أن الذمة لا تتعدد في المحل الواحد، لأنها متساوية للشخصية، ولا تكون للفرد الواحد إلا شخصية قانونية واحدة.

5. والذمة الواحدة لا تكون إلا لفرد واحد، فذمة الأم لا اشتراك لجنيها فيها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرُ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾^{٢٤}.

أخيراً: الذمة ضمان لكل الحقوق، وذلك لأنها مستقلة عما يملك صاحبها فتساوي فيها الحقوق، متى استقرت بسبب شرعي صحيح وتساوت في احترامها وانتفى الترجيح (بين الحقوق).

فأمكـن تقرير ما يلي:

1. إنـ الذمة تبدأ بالولادة الكاملة، بخلاف الأهلية- أهلية الوجوب الناقصة- فإنـها تبدأ قبل ذلك.

2. إنـ الذمة لا تتجزأ بخلاف الأهلية.

3. إنـ الجنين لا ذمة له، وله أهلية وجوب ناقصة²⁵ ، فلا يلزم بشيء، إلا أنه يجب له الحقوق.

4. إنـ الذمة لا توصف بالنقصان بخلاف الأهلية- أهلية وجوب ناقصة¹ فيخرج الجنين على أن تكون له ذمة وإن كانت له أهلية وجوب ناقصة²⁶ .

الذمة عند علماء القانون²⁷ : الذمة في القانون: هي مجموع ما يخص الشخص في أمواله حاضرة ومستقبلة. ومن أهم خصائصها:

1. لا ذمة بلا شخص، ولا شخص بلا ذمة سواء كان إنساناً أو شخصاً اعتبارياً وهي تكون للإنسان منذ كونه حملاً في بطن أمـه²⁸ لأنـهم اعتبروا الذمة مجموع ما للشخص وما عليه، والجنين له ذمة مالية لأنـه أهل للملك وقد يكون له مال. أما في الفقه الإسلامي فإنـ الذمة محل اعتباري، والجنين لا تثبت عليه حقوق لأحد، وإن ثبتت له حقوق على غيره، فلا حاجة إذن إلى تقدير ذمة له ما دامت أهلية الوجوب الناقصة كافية في ضمان حقوقه.

2. لا يكون للشخص الواحد إلا ذمة واحدة وهو موافقاً لما جاء في الفقه الإسلامي.

3. الذمة وحدة مالية مستقلة عن العناصر التي تتألف منها، بينما في الفقه الإسلامي فإنه ينظر إلى الذمة على اعتبار الشخص ذاته وقابليته للإلزام والالتزام (وليس الأموال).

4. الذمة المالية ضمان عام لحقوق الدائنين، وهو ما رأيناـه في الفقه.

5. الذمة لا تنتهي بموت صاحبها وإنـما تبقى محفوظة بوحدتها وشخصيتها في صورة تركـه حتى تتم تصفـيتها.

بينما في الفقه تنتهي الذمة بموت صاحبها، والسبب أن أصحاب القانون يفصلون بين صاحب الذمة والذمة، فهم ينظرون إليها على أنها مجموعة حقوق مالية، وفي الفقه الإسلامي ينظر إليها على أنها محل قابل لكل الالتزامات والإلزاميات.

المبحث الثاني الأهلية وأقسامها

(الأهلية لكسب الحقوق وتحمل التزامات وهي أقسام)

الأهلية في اللغة: تعني: الصلاحية²⁹ جاء في التنزيل ﴿وكانوا أحق بها وأهلها﴾³⁰ أي كانوا صالحين.

فهي بمعنى: الجداره والكافيه لأمر من الأمور فلان أهل لكتذا أي كفاء وجدير³¹.

وإنسان ذو أهلية أي كفاء ومتمكن، أما فقدان الأهلية فيعني حرمان المرء من حق أو تصرف³²، فهي -أعني الأهلية- الصلاحية للأمر، ومن الخصائص المميزة للإنسان يتوقف على توفرها فيه معرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق وما يمكن أن يتلزم به من الواجبات.³³

أما في الاصطلاح فالأهلية تعني صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات³⁴ وبهذا تكون الأهلية مؤثرة في حياة الشخص تأثيراً كبيراً فليس لأحد أن ينزل عن أهليته أو يعدل في أحکامها، لأنها تمثل الخصائص المميزة للإنسان حيث يتوقف على توفرها فيه معرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق ومدى ما يمكن أن يتلزم به من الواجبات.³⁵

فهي مطلوبة في كل خطوة يخطوها الإنسان في أفعاله وتصرفاته التي تعتمد نتائجها صفات مخصوصة في الفاعل المتصرف.³⁶

والأهلية قائمة على أساس ضرورة اتصف الشخص بالصفات التي يقدر الشارع لزوم وجودها فيه ليمكن ثبوت الأحكام الشرعية في حقه، ولتصح منه التصرفات وتترتب نتائجها بما يناسب الموضوع³⁷.

وعند الفقهاء: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.³⁸ والأساس في ثبوتها هو وجود الحياة فيه، وهي أقسام.

أقسام الأهلية

تقسم الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل قسم يقسم إلى كامل وناقص.

أ- أهلية الوجوب:

مناطها هو الصفة الإنسانية³⁹، ولهذا ثبت للجنين باعتبار صفتة إنسانا ولو احتمالا، فكانت ناقصة في انتظار التحقق بميلاده حيا.

وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه⁴⁰ ومرتبطة بوجود الذمة فلا تثبت كاملة لمن لا ذمة له (لعدم توفر الذمة فيه)⁴¹. وتحقق بمجرد وجود الإنسان سواء كان بالغا أم صبيا... ذكرأ أم أنثى... وتستمر إلى أن يموت⁴².

ويعرفها فقهاء القانون الوضعي: بأنها صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات.⁴³ وصف ملازم للشخص لا يزول إلا بزواله.

1. أهلية الوجوب الناقصة

وهي الثابتة للجنين وهو في بطن أمه، ثبت له حقوقا دون أن ترتب عليه واجبات في انتظار ولادته حيا⁴⁴.

والحقوق الثابتة بهذا النوع من الأهلية هي التي لا تحتاج إلى قبول كالإرث والوصية، والوقف، وكل ما يجب له من الرعاية والعنابة.

2. أهلية الوجوب الكاملة أو التامة

وبالولادة ثبتت أهلية الوجوب تامة لمن ولد حيّا، إلا أنها مشروطة⁴⁵ 1. صلاحية الذمة لتصرف الأولياء والأوصياء، حتى تكون هذه التصرفات جائزة شرعا، ويترتب على هذا وجوب التزام من صلحت ذاته للأداء. بكل العقود التي كانت من وليه.

2. ثبوت حقوق الغير التي ليست عبادة محضة مثل الزكاة في المال، فإن فيها معنى المؤونة، وكذا النفقة على الأقارب بخلاف الصلاة والصوم فلا ثبت من باب الوجوب، وإنما من باب الاستحباب، والتعليم. وفي الكلولي مكلف بالتنفيذ والتعليم.

3. ضمان حقوق الغير من المخالفات، لأن الذمة هنا صالحة لذلك، لأنه ليس من قبيل العبادة الخالصة، وإنما من باب حقوق العباد المبنية على المشاحة

والمطالبة.

ب. أهلية الأداء

ويراد بها أهلية الشخص لاكتساب الحقوق من تصرفاته، وإنشاء الحقوق لغيره، بحيث يكون مطالبًا بكل التكاليف الشرعية والقانونية سواء كانت عبادة خالصة، أو عبادة فيها معنى المؤونة، أو مالية خالصة، وسواء كانت له أو عليه. ومناط هذه الأهلية هو العقل فتكمّل باكتماله وتنتقص بنقصانه⁴⁶ لهذا يعرفها فقهاء القانون بأنها: صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته عبر ما يرتب عليه القانون آثاره⁴⁷، أو صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية.⁴⁸

أما في الشرع فتعني صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً.⁴⁹

فيكون الأساس في وجودها هو التمييز، بحيث ترافق المسؤولية. ولما كان من غير الممكن حصول التمييز أو معرفة الإدراك العقلي دفعة واحدة – وإنما يحصل ذلك بتدرج – فإن الأشخاص يختلفون في بلوغ درجة التمييز والإدراك، وبقدر قوة ذلك فيهم تكتمل الأهلية. لهذا كانت أهلية الأداء كاملة وناقصة.

١. أهلية الأداء الناقصة

كل تصرف للإنسان له ناحيتان، أولاهما وجوده الحسي، وثانيهما وجوده الاعتباري. أما الأول فيتمثل بالواقع بالحركة والصورة المادية والثاني هو اعتبار الشارع للتصرف – بعد الواقع – أنه صالح لترتيب الأحكام عليه، وهي آثار الفعل الشرعية، وعدم اعتبار الشارع لآثار التصرف يجعل من وجوده كعدمه، سواء كان قوله أو فعلًا.

إلا أن هناك مراحل في حياة الإنسان يكون فعله دائرةً بين الاعتبار والإلغاء حسب نقص واقتضاء الإدراك والإرادة عند المتصرف، وهذا في حد ذاته مرجعه إلى درجة اكتمال العقل عند الإنسان، بشرط أن لا يكون فيه إهانة أو ضياع حقوق الأدميين خاصة المادية المالية منها.

فاكتمال صفة العقل بالبلوغ والرشد ولو افتراضاً تكون أهلية الأداء كاملة بمجرد وجود ما يدل على العقل في الجانب العملي. وما يدل على الإدراك النسبي.. والتمييز به، تكون أهلية الأداء ناقصة في

الإنسان، بحيث تضمن للطفل حماية من العقاب إلا بما يناسب حاله، كما يكون فيها ضمان لحقوق الآخرين المالية (الضمان بالتعويض).

لأن العقل وإن كان مستقلاً ب بصيرته فقد يزداد بالتجارب تيقظاً ولممارسة الأمور تحفظاً، فلا يتبع عليه حزم ولا يتغاض عن عزم.⁵⁰ وفي الجملة فأهلية الأداء الناقصة هي:

أثر من آثار الإدراك والإرادة - التمييز - في الإنسان يصبح به مسؤولاً عن أفعاله وأقواله التي يشترط لها شرعاً مجرد التمييز. ولهذا قيل أن مناطها التمييز⁵¹ فهي ثابتة للطفل منذ أن يصير ممiza⁵² إلى أن يبلغ سن البلوغ فالرشد.

وفي هذه المرحلة من عمر الطفل تصح منه بعض الحقوق الواجبة في حق الله تعالى كالإيمان والكفر والصلة والصوم والحج، وإن كان غير مطالب بها على وجه الحتم واللزوم، وإنما على وجه التعليم والتآديب والتهذيب، فلا يطالب بها إذا فات وقتها أو أبطلها بعد الدخول فيها.⁵³

أما إذا كانت الأفعال والأقوال متعلقة بحقوق العباد، فالنظر يكون فيها من اعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول: النفع والضرر للطفل.

الاعتبار الثاني: ضمان حقوق الصغير.

الاعتبار الثالث: درجة الإدراك.

الاعتبار الأول: النفع والضرر للطفل⁵⁴

وبهذا الاعتبار تقسم تصرفاته إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أفعال نافعة نفعاً محضاً: وهي التي يتربّع عليها زيادة في ملك (بدخول غير ماله فيه من غير مقابل) مثل قبوله للهبة والصدقة، واستحقاقه الأجرا إذا أجر نفسه.

فما كان كذلك صحيحاً من الصبي وينفذ دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته، لأن الهدف من الولاية عليه هو ضمان حقوقه وتحصيل منافعه وقد حصل.

الثاني: أفعال ضارة ضرراً محضاً: وهي عكس السابقة تماماً بحيث يحصل بها نقص في الملك من غير مقابل، ومثالها الصدقة والهبة والوقف وكل ما كان في

معناها لا يصح من الصبي المميز ولو مع إجازة وليه لأن الولي لا يملك إلا الحفاظ على ما له بالنماء والزيادة.

الثالث: أفعال دائرة بين النفع والضرر: فهذه تصح من الصبي المميز نظراً لثبوت أصلأهلية الأداء له، ولا تصح منه لأن أهليته غير كاملة لاحتمال عدم حسن تدبيره بنقص في ادراكه.
ولذلك فهي تصح بإذن وليه، وإلا كانت موقوفة على إذن الولي فتنفذ بإجازته وتبطل بعدها.

لهذا: فبيعه وشراؤه وإجارته ونكاحه... صحيح بإذن الولي، أو إجازته، مع ملاحظة وتقدير النفع والضرر.

المبحث الثالث الولاية

(سلطة مقيدة بالنفع للغير والأهلية الذاتية، وأحكام تتعلق بذمة الولي وأخرى بذمة القاصر)
ولاية على النفس، وأخرى على المال، الأولى مدارها التربية والتأديب،
والثانية مدارها الحفظ والصيانة، لهذا
حضر الشارع من ترك الولد وإهماله قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا
أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^{٥٥}.

والوقاية تحصل بتعليمهم وتأديبهم كما قال علي رضي الله عنه: "أمرهم بطاعة الله وتعليمهم الخير"^{٥٦}، تماشياً مع المسؤولية العامة والخاصة المفروضة على كل ولي لقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخدم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"^{٥٧}. وهي أحكام تتعلق بذمة كل ولي حسب درجة ولائيته.

والوقاية المذكورة في الآية، والمسؤولية في الحديث لا يتحققان إلا بالتعليم والتربية على الخير والنهي عن الشر، بداية بمعنى العقيدة والسنن الكونية وجود القدوة الصالحة، حتى يسلم العقل من الزيف والضلal.^{٥٨}، يرافق هذا الواجب رفق من غير إخلال بالواجب؟

رأى الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال:

إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم! فقال عليه الصلاة والسلام: "من لا يرحم لا يرحم"⁵⁹، حكم آخر تعلق بنذمة الوالى وحق للقاصر . وأن يقوم به وهو منشرح الصدر محتسباً للأجر عند الله تعالى قالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً: أغسلني وجه أسامه، فجعلت أغسله وأنا آنفة، فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال: قد أحسن بنا إذ لم يكن جارياً⁶⁰. تقرير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمبدأ اللطف والرحمة مع الصغار⁶¹، حتى أن الإمام البخاري أفرد بباباً كاماً بعنوان رحمة الصغير.⁶²

ويبلغ الرفق بالولد حتى يجعله بمنزلة الرفق بالوالد، سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أبْر؟ فقال: بر والديك. فقال لي ولدان. فقال بر ولدك. كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق⁶³. رفق مرفوق بالتقويم من غير إفراط لأن القسوة والعنف في الصغر مدعوة إلى ذلك في الكبر.⁶⁴

ومعلوم أنه ما أفسد الأبناء مثل إهمال الآباء في تأديبهم وتعليمهم ما يصلح دنياهم وآخرتهم وتغريتهم في حملهم على طاعة الله وزجرهم عن معصيته وإعانتهم على شهواتهم، يحسب الوالد أنه يكرمه بذلك وقد أهانه، وإنه برحمته قد ظلمه وحرمه ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة.⁶⁵

إن الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيمة قبل أن يسأل الولد عن والده.⁶⁶ لأنه تعالى كما قال: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾⁶⁷. قال: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة﴾⁶⁸، فكما أن للأب على ابنه حق، للأبن على أبيه حق⁶⁹، قال ابن عمر رضي الله عنهما: أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن بررك وطوعيتك لك.⁷⁰

قال الإمام النووي: على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية.⁷¹ لما جاء في السنة "أن لولدك عليك حقاً"⁷². وحديث: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته"⁷³. وتأديب الوالد ولده من أفضل الأعمال التي يقوم بها "ما نحل والد ولدا

أفضل من أدب حسن^{٧٤}.

واعتبر العز بن عبد السلام ضرب الصبيان من الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها، ومع ذلك لا يجوز إذا كان مبرحاً، لأن الضرب مفسدة وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة فإذا لم يحصل التأديب به سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد^{٧٥}.

هذا ما تعلق بالولاية على النفس،

أما الولاية على المال:

فهي أوسع، لأنها لا تستقل عنها بخلاف الولاية على النفس لا يشترط معها ولاية على المال ولا تستلزمها.

والآب أولى الناس بالإشراف على مال ابنه اتفاقاً واحتلروا في غيره، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تقديم وصي الأب عن غيره^{٧٦} لتعيين الأب له فأصبح نائباً عنه.

وذهب الشافعي إلى أن الولي بعد الأب هو الجد الصحيح، لأن ولaitه مقررة من قبل الشارع لإنزاله منزلة الأب^{٧٧}.

ويرى المالكية والحنابلة إنها لا تثبت إلا للأب أو وصيه، ولا تثبت لغيرهما كالجد أو العصبة.^{٧٨}

والذي يراه الباحث

- أن المعترض في الولاية على المال هو الحفظ والصيانة وأن هذا متتحقق في الأب ووصيه إلا بما يثبت عدم الأهلية فيهما.

- ومهما كان الولي على المال فلا بد من توفر شروط فيه منها:

1. كمال الأهلية، لأن فاقد الأهلية الكاملة ليس أهلاً للولاية على نفسه، فمن باب أولى أن لا يكون أهلاً للولاية على مال غيره.^{٧٩}

2. الاتحاد في الدين، فإن كان الأب غير مسلم فلا ولاية له على مال ابنه المسلم^{٨٠}، وعلى القاضي أن يعن من يتولى حفظ وصيانة المال، لأن القاضي

والـي من لاـ والـي لـهـ، وـيلـحق بـغـيرـ المـسـلمـ منـ كـانـ غـيرـ صالحـ فيـ دـينـهـ.^{٨١}

3. أن لا يكون مبـذـراـ، أو سـيـءـ التـدـبـيرـ، لأنـ ولـaitـهـ عـلـىـ المـالـ وـلـaitـهـ حـفـظـ

وصيانة، وسيء التدبير لا يمكنه ذلك، كما أن المبذر يتلف المال ويضيعه، فليس لواحد منهما ولاية على مال.

4. أن يكون حسن التدبير أمينا غير مبذر حتى يكون له مطلق التصرف في المال.

وبتوفر هذه الشروط في الولي على المال يجوز له الانفاق على الطفل من ماله والتصرف في المال بكل ما يحفظه وينمي، من بيع، وأجرة وصيانة.⁸²

سلطة الولي على المال

إذا توفرت شروط الولاية في الولي على المال جاز له فعل كل ما من شأنه صيانة المال .

يجوز له اتخاذ كل التدابير التي بها يحفظ، فيبيع متى دعت الحاجة إلى بيعه عند جمهور الفقهاء ويستبدل ما تدعو ضرورة صيانته إلى الاستبدال⁸³ .

هذه السلطة للولي ليست خاصة بالأب دون غيره كما ذهب أكثر الفقهاء⁸⁴ ، وإنما تعم كل ولي على مال .

لعموم قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾⁸⁵ لأن اليتيم هو كل من فقد أباه دون البلوغ، وسمى بهذا لأنفراده،

ومعنى اليتيم هذا متحقق في كل محتاج إلى من يعني به ويدبر أمره، فإذا استحق الولي أجرا بسبب ولاته على المال فله ذلك بالتي هي أحسن، حفظا للمال، خلافا للحنفية الذين قالوا : لا يأخذ الوصي من مال اليتيم شيئا لا على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء سواء كان الولي غنيا أو فقيرا واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا...﴾⁸⁶ .

ورجح الإمام الطبرى في تفسيره لأية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾ جواز الأخذ من مال اليتيم على سبيل الاستقرار، واعتبره من الأكل بالمعروف المذكور في سورة النساء "فَلَا يَأْكُلُ بالْمَعْرُوف"⁸⁷ .

الخاتمة

وفي الختام يمكننا تسجيل النقاط التالية:

1. الذمة: محل اعتباري وصفي في الشخص قابل لأن يشغل بالحقوق سلبا وإيجابا، فتكون في مقابل الشخصية القانونية.
2. لا ذمة لغير إنسان مستقل في الشخصية والجنين -من الإنسان-، لا ذمة له لأنه لا شخصية مستقلة له، وإن ثبتت له الأهلية الناقصة.
3. نظرا للتلازم بين الذمة والشخصية، كل شخص قابل للإلزام والالتزام له ذمة مستقلة خاصة.
4. الذمة تتسع لكل ما يتصور من الحقوق ولا حد لسعتها.
5. الذمة لا تتجزأ ولا توصف بالنقصان بخلاف الأهلية
6. الذمة عند فقهاء القانون: وحدة مالية مستقلة عن العناصر التي تتألف منها، بينما في الفقه الإسلامي فإنه ينظر إليها على اعتبار الشخص ذاته وقابليته للإلزام والالتزام (وليس الأموال).
7. الذمة المالية ضمان عام لحقوق الدائنين، في الفقهين.
8. الذمة لا تنتهي بموت صاحبها وإنما تبقى محفوظة بوحدتها وشخصيتها في صورة تركته حتى تتم تصفيتها عند فقهاء القانون.
- لأنهم يفصلون بين صاحب الذمة والذمة، وفي الفقه الإسلامي ينظر إليها على أنها محل قابل لكل الالتزامات والإلزامات.
9. هناك علاقة تكامل وترتبط بين الذمة والأهلية بقسميها.
10. تفصيل فقهاء الشريعة في الأهلية وتحديد علاقتها بالذمة أضمن للحقوق وأدعى لتحمل الواجبات.
11. الولاية سلطة مقيدة بالتفع للغير والأهلية الذاتية، وشروط تتعلق بذمة الوالي وأخرى بذمة القاصر.
12. المعتبر في الولاية على المال الحفظ والصيانة وهذا متتحقق في الأب ووصيه إلا بما يثبت عدم الأهلية فيهما، أو في أحدهما.
13. من شروط الوالي على المال حسن التدبير إضافة للأمانة وعدم التبذير .
14. يجوز للولي على المال اتخاذ كل التدابير التي بها يحفظ المال محل

الولاية، فيبيع متى دعت الحاجة إلى بيعه عند جمهور الفقهاء ويستبدل ما تدعو ضرورة صيانته إلى الاستبدال.

15. أخذ الولي على المال أجرا - والتي هي أحسن - على ولايته إذا استحق واحتاج إليه، حفظا للمال، ليس من قبيل أكل أموال اليتامي بالباطل، وإنما من صميم صيانته للمال، بشرط تقدير الضرورة، وعدم الزيادة على الحاجة.

والحمد لله رب العالمين
الهؤامش:

¹ رواه أحمد وأبو داود والحاكم. الترمذى رقم 1423 وأبو داود رقم 44.3، والحديث صحيح بعده طرقه. ينظر ابن الأثير في جامع الأصول 3/506 و511. والأمدي في الإحکام 78/1.

² والشوکانی في ارشاد الفحول ص 10. والغزالی في المستصفی 54/1 . وهبة الزحيلي أصول الفقه الاسلامي 1/163 وما بعدها. خلاف علم أصول الفقه ص 136-137.

³ وهبة الزحيلي أصول الفقه الاسلامي 1/163. ويشرط لها شروطاً نذكرها مجملة في شرطين أساسيين.

أولهما: القدرة على فهم الخطاب.

ثانيهما: أهلية المكلف لما كلف به، ويكون كذلك بالعقل، لهذا اعتبروا العقل شرط التكليف. حتى قال الأمدي: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلیف. الإحکام 78/1.

⁴ وأسس ثبوتها وجود الحياة ولهذا ذهب البعض إلى مساواتها وتسميتها بالذمة، وسيأتي بيان الفرق بين الاثنين فيما بعد.

⁵ ونجد في الاجتهاد الحنبلي أن نفقة أقارب الجنين واجبة في ماله إن كان له مالاً، وبهذا يكون الحمل له ذمة انظر بن رجب في القواعد ص 181.

⁶ المغني والشرح الكبير 6/435-443. والمحللى لابن حزم مسألة رقم 1755 و1746. د. صبحي محمصانى .. تراث الخلفاء الراشدين ص 400 و 521 و 522. العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام 274/2.

⁷ أي عهدهم وهناك أحاديث كثيرة في كتب السنة وردت فيها لفظة: الذمة تفید كلها معنى العهد. انظر البخاري كتاب الفرائض باب 21، والمدينة 1 واعتصام 5. ومسلم برقم 467 و470.

⁸ البخاري كتاب الصلاة باب (28) استقبال القبلة. رقم 391 والفتح 496/1.

⁹ ينظر فتح الباري ط الرياض ح 1 / ص 496.

¹⁰ تقيیم الأصول لصدر الشريعة 3/153 نقاً عن مصطفیٰ أحمد الزرقا في المدخل الفقهي العـمـ 182/3.

¹¹ المرجع السابق 3/183.

¹² مصطفى أحمد الزرقا. المدخل. 184/3.

¹³ عبد العزيز البخاري في شرح أصول البذوي 4/234. ولعل المراد هنا بأهلية الوجوب عنصرها الثاني -القابلية للالتزام- الذي به تكتمل أهلية الوجوب، وكذا الذمة، أما القول بأن مجرد القابلية للالتزام هو الذمة فإنه مخالف حتى لأقوال الفقهاء في الديون المالية مثلاً قولهم: أن الدين في الذمة وصف شاغل لها، وقولهم الذمة مشغولة بهذا.

¹⁴ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق. ط 1992 الجزائر ص 231.

¹⁵ د. محمد حسين: الوجيز في نظرية الحق ص 147 وما بعدها. د. حجازي. نظرية الحق ص 224. محمد سلام مذكر. المدخل للفقه الإسلامي ط 1969 ص 440.

¹⁶ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام 190/3.

¹⁷ كما تشغله الأموال تشغله بالأعمال في مثل عمل الأجير، وتشغل بالواجبات الدينية من صلاة وصوم وزكاة

¹⁸ التوضيح والتلويح ح 3. ص 153.

¹⁹ ذهب إلى هذا الرأي البذوي وابن مالك، والمراد بالنفس هي ذات الإنسان ينظر شرح المنار ص 936.

²⁰ مثل ما كان بفعل الرومان حين كانوا يحاكمون البهائم ويحكمون عليها وظل ذلك في فرنسا أيضاً إلى القرن 18 ميلادي. المدخل 191/3. فالطفل الصغير ولو ابن يوم يلزم بحقوق الآخرين من جبر لمتوف أو نفقة واجبة لقرب -ان كان له مال- ووليه أو وصيه يلزم بتنفيذ ذلك.

²¹ تبنت له الحقوق التي تصح فيها النيابة، وهي التي لا تحتاج إلى رضا (قبول) في مقابلة الإيجاب.

²² الجنين يرث لاعتباره حيّاً وشرط عمر الفاروق رضي الله عنه لتوريثه أن يستهل حيّاً بعد وفاة موته، ينظر: المحلي لابن حزم 908/6 رقم المسألة 1746. والشوكاني في نيل الأوطار 1859/58/6، ومحمد صانعي، تراث الخلفاء الراشدين ص 400. وتجوز الوصية للصغير والكبير والجنين أيضاً، كما تجوز للمسلم وللنذمي، وقضى الإمام علي بعدم جوازها للحربي ولا للقاتل ولا للوارث ولا لمنيت.

ينظر: د. صبحي محمصاني تراث الخلفاء الراشدين ص 521 و 522 والمعنى والشرح الكبير لابن قدامة 435/6 و 433 والمحلي لابن حزم 9/1755 مسألة رقم.

والعز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام 274/2 حيث قال: (تصح الوصية بال موجود والمعدوم للموجودين والمعدومين) وكذا الوقف المرجع نفسه 273/2 و 295.

²³ هذا وأوجب الحنابلة على الجنين نفقة الأقارب إن كان له مال. بن رجب القواعد ص 181 انظر المدخل 192/3. ولا تعارض لأن ذلك أولًا الخطاب موجه فيه للولي أو الوصي المتصرف بالأمان. فهو واجب على الولي الإنفاق من مال الجنين، ولم يجب شيء على الجنين بدليل أنه لا يطالب به أن فات حتى على رأي من قال به، ثانياً أنه من الواجبات العامة.

²⁴ سورة الأنعام الآية 164.

- ²⁵ البزدوي كشف الأسرار 4/1351 ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير 2/165.
- ²⁶ د. محمد سهام مذكور. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ط 1 1969 ص 275.
- ²⁷ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل 3/199 و ما بعدها.
- ²⁸ وهذا مخالف لما تم بيانه في الفقه الإسلامي.
- ²⁹ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 1، 1990 الجزائر، ص 135. ود. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ط. 1992 الجزائر. 1/162.
- ³⁰ من الآية 26. سورة الفتاح.
- ³¹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 1387-1968، دمشق 2/736.
- ³² المعجم العربي الأساسي - لاروس - ص 117.
- ³³ د. إسحاق إبراهيم منصور. نظريتنا القانون والحق، ط 1992، الجزائر ص 227.
- ³⁴ د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ط 1985 الجزائر ص 107.
- ³⁵ د. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق، ط 1، ص 227.
- ³⁶ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط 1387-1968-1969، دمشق 2/735.
- ³⁷ المرجع السابق. الزرقاء المدخل. 2/736.
- ³⁸ انظر: وهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي 1/163. عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه، ط 1، 1990. ص 135. وذكرها البري في أصول الفقه ط 1406 هـ-1986 م ص 293.
- ³⁹ التوضيح والتلويح 3/152.
- ⁴⁰ شرح المنار. ص 936 ود. أنور سلطان النظرية العامة للالتزام ط 1962 ص 83 والبزدوي في كشف الأسرار 4/1351. وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير 2/165. والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط 1، 1969 القاهرة ص 275. ووهة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي 1/165 وما بعدها. عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه ص 136 و 137. وذكرها البري في أصول الفقه الإسلامي، ط 1986 م ص 294 وما بعدها.
- ⁴¹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/740.
- ⁴² الشيخ أبو زهرة أصول الفقه ص 308.
- ⁴³ لبني مختار، وجود الارادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن ط 1984 الجزائر ص 69 وأبو زهرة أصول الفقه ص 308 ووهة الزحيلي من أصول الفقه 1/163.
- ⁴⁴ التقرير والتحبير 2/166 وما بعدها. مرآة الأصول 2/425 وما بعدها. فواتح الرحموت 1/156 وما بعدها. وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 1/165.
- ⁴⁵ يراجع في هذا المجال أبواب المحكوم عليه من كتب الأصول مثل: مرآة الوصول، الجزء الثاني. باب المحكوم عليه. (2/425 وما بعدها كشف الأسرار على أصول البزدوي 4/1357) ورسالة الأهلية وعارضها لأحمد ابراهيم ... وفاتح الرحموت ... 1/157.
- وانظر أبو زهرة. أصول الفقه 309 و 310. ووهة الزحيلي من أصول الفقه 1/165.

166. و.د.محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ص 108 و109. و.د.اسحق ابراهيم منصور. نظريتا القانون والحق. ص 227-228.
⁴⁶ أبو زهرة، أصول الفقه، ص 311.
⁴⁷ د.اسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ص 228.
⁴⁸ د.محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ص 109.
⁴⁹ وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 1/164.
⁵⁰ الماوردي- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اختلاف الملك وسياسة الملك، تحقيق محبي هلال السرحان، ط 1981، بيروت، ص 25.
⁵¹ الموسوعة الفقهية.وزارة الأوقاف الكويت. ط 1، 1981 الكويت، ص 21/27 و7/158-159.
⁵² والمراد بالتميز أن يصير للصغير وعي وإدراكه يفهم بهما الخطاب إجمالا- ينظر: الموسوعة الفقهية 20/27 وينظر كشف الأسرار للبزدوي 1358/4 1358/4. د.مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام 2/742 وما بعدها. عبد الوهاب ؟؟؟ في علم أصول الفقه 1/166.
⁵³ وهناك خلاف في صحة ايمانه وكفره في هذه المرحلة خلاصته: صحة إيمانه لأنه أنفع له. ويعذر على كفره ...!
⁵⁴ والمراد بالنفع والضرر هنا، الزيادة والنقصان في ماله، فمثلا الهبة والصدقة يعتبران ضررا لما يلحقانه من نقص في مال الطفل. مع أنهما يعتبران نافعين للبالغ الراسد لما فيهما من الأجر.
⁵⁵ سورة التحرير الآية 06.
⁵⁶ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود ص 158، الألوسي في روح المعاني مجلد 10 جزء 28 ص 156-157.
⁵⁷ رواه البخاري في صحيحه في القتن بباب الفتنة التي تموح كموج البحر، ينظر الفتح 45/13 و46 ومسلم رقم 1829، في الإمارة فضل الإمام العادل. والتزمي رقم 2263 و1705، والنسائي 227/8. وأبو داود رقم 2928 والإمام أحمد في المستند 38/5 و34-47 و51.
⁵⁸ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة 5 العدد 18 ص 229 و230 وينظر فتح الباري 440/10، والاحياء للغزالى 200/2، وأحكام النساء لابن الجوزي ص 170.
⁵⁹ الحديث رواه البخاري من حديث أبو هريرة رضي الله عنه. ينظر تخريج العراقي لأحاديث الإحياء، إحياء علوم الدين 2/218 هامش رقم (1).
⁶⁰ قال العراقي : لم أجده هكذا، ثم ذكر رواية عند أحمد بالمستند من حديث عائشة رضي الله عنها، يأسناد صحيح تربية من الأولى وفي آخرها، لو كان أساساً جارية لحليتها ولكتسوتها حتى أنفقها. الإحياء 2/218 هامش (2).
⁶¹ المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة، اليونسيف، 1405هـ-1985م ص 16 ولمزيد في التفصيل بنظر الأدب المفرد للبخاري ... والإحياء، وتخريج العراقي لأحاديث 2/218 وما بعدها.
⁶² الإمام الغزالى إحياء علوم الدين 2/217 والحديث رواه الطبراني من حديث بن عمر، وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه على ابن عمر، ينظر هامش 5 الإحياء 2/217.

⁶³ الغزالى المرجع السابق.

⁶⁴ ابن حجر في الفتح 440/10.

⁶⁵ الدكتور / نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة 6 العدد 21 ص 18 . وانظر كذلك ابن قيم الجوزية في التحفة ص 147.

⁶⁶ ابن قيم الجوزية في تحفة المودود في أحكام المولود ص 139.

⁶⁷ سورة العنكبوت الآية 08.

⁶⁸ سورة التحرير الآية 06.

⁶⁹ بن القيم في التحفة ص 139 و 161.

⁷⁰ المصدر نفسه ص 137.

⁷¹ شرح صحيح مسلم 44/8.

⁷² مسلم بشرح النووي 43/8.

⁷³ مسلم برقم 1829 . وانظر ابن حجر في الفتح 178/5 والمجموع للنووى 11/3.

⁷⁴ الحديث أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن سعيد بن العاص مرفوعاً . انظر: الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير رقم 5231 وابن الريبع فى تمييز الطيب من الخبيث . تحقيق محمد عثمان الخشت ص 236 حديث رقم 1223 . وابن الأثير فى جامع الأصول 416/1 . حديث رقم 218 . وقال: فى سنده مجهول ضعيف ، وصححه الحاكم ورده الذهبي بقوله: بل مرسل ضعيف أما الترمذى فقال غريب مرسل ، لأن عمر وبن سعيد تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث للترمذى 1953 . قلت: إلا أن معناه صالح للاحتجاج ، وإن لم يصح لفظه ، بإضافة مجموع الأدلة السابقة والمعانى التي ذكرت قبل هذا الأثر.

⁷⁵ قواعد الأحكام في مصالح الأئم 102/1.

⁷⁶ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 299/3، وحاشية بن عابدين 174/6 وبدائع الصنائع 3028/6 و 3034 . وكشاف القناع 3/447 . والمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري تنص على ما يلى: يكون الأب ولها على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً.

قلت وإذا سلمت هذه المادة في اعتبار الأم ولها على الأبناء في أنفسهم فإنها لا تسلم على هذا الاطلاق في الولاية على أموالهم. إلا أن المادة 92 أجازت للأب أو الجد تعين وصي، وإذا تعدد الأوصياء اختار القاضي الأصلح منهم (وذكرت المادة 93 شروط الوصي ومنها أن يكون أميناً حسن التصرف) إلا أن المادة 81 أطلقت عندما نصت على أن ما كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفة ينوب عنه قانوناً ولها أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون.

المواد 82، 83، 84، 85 و 86 و القانون المدني: مادة 42 لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة. وفي المادة 44 يخضع فاقد الأهلية وناقصها بحسب الأصول لأحكام الولاية أو الوصاية.

⁷⁷

نهاية المحتاج 362/4، والمهدب 432/1.

⁷⁸ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 299/3. المعنى والشرح الكبير 242/5.

⁷⁹ بداية المجتهد 12/2.

⁸⁰ بداية المجتهد 12/2.

⁸¹ د.أمين عبد المعبد زغلول. رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية 319 (نقلًا عن بن عابدين في حاشيته).

⁸² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/299، المغني والشرح الكبير 5/242.

⁸³ انظر المغني والشرح الكبير 5/242، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/299 وحاشية بن عابدين 6/174 و 175. وكشاف القناع 3/447-451.

نصت المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على أنه على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل العريض، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، ونصت من جهة أخرى على أن هناك أحوالا يجب فيها على الولي أخذ الإذن من القاضي وهي: (1) بيع العقار وقسمته ورثته واجراء المصالحة. (2) بيع المنشآت ذات الأهمية الخاصة. (3) استئجار أموال القاصر بالإقراض، أو الافتراض أو المساهمة في شركة. (4) إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من ستة بعد بلوغه سن الرشد.

وفي المادة المowالية (89) من نفس القانون: على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني، وفي المادة (90) إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

⁸⁴ ينظر تفصيل ذلك عند الفقهاء في مثل: بداع الصنائع 6/3031، ونهاية المحتاج 4/264 والمدونة الكبرى 4/327، وحاشية بن عابدين 6/495 والمغني والشرح الكبير 4/397.

⁸⁵ سورة الأعجم الآية 153 والإسراء الآية 34، واليتم هو فقدان الأب وفي البهائم فقدان الأم، وجاء في القاموس: اليتيم هو الصبي أو الولد الذي فقد أباه قبل البلوغ. القاموس المحيط مادة [يتم] والمعجم الوسيط نفس المادة.

⁸⁶ سورة البقرة الآية 188، والننساء 2، 10، 127.

⁸⁷ جامع البيان للطبرى، 4/260، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 5/41-44، وابن العربي في أحكام القرآن 1/324-326.

التعريف بالنظريات الفقهية وأهمية دراستها

بقلم

د/ قبلي بن هني*



الملخص

من الجدير بالاهتمام في الصياغات المعاصرة للفقه الإسلامي، انتظامه في نظريات مقتنة تراعي فيها اجتماع الفروع التي تشتراك في أبواب النظرية، تسهيلاً لمعرفة تلك الأحكام للعامة والخاصة، وهو ما يتناسب مع الدوائر النظامية التي يقرب إليها الفقه بهذا النحو. حتى تمثل الشريعة المنزلة، ويرد بها على المغارضين الذين يشككون في مصداقية الفقه الإسلامي. فالتنظير للحضرارات وتراكيثها المختلفة تستلزم على علماء العصر سلوك نمط يثبت صورة الإسلام وتشريعاته السامية، وبهذا تكون قد قدمنا خدمة جليلة لديننا الحنيف.

مقدمة

وفيما أهمية الموضوع وأهدافه:-

الحمد لله حمداً كثيراً وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً
كثيراً أما بعد:

فإن درس الفقه ليس هو تتبع الفروع وتكتير صور المسائل فحسب، بل ولا
حفظ المختصرات وتحصيل شروحتها، فالعاكف على ذلك لا يخرجه من ريبة
التقليد، وهذه الطريقة لا تزيد الفقه إلا جموداً وبعداً عن قصد الشارع من التفقه.

وتقتضي منا مجازاة التقدم العلمي ومواكبة الأحداث تصليل الفقه والوقف

* أستاذ محاضر - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الأغواط - الجزائر.

على دقيق العلم فيه، والبحث في مسالك الاستنباط من الوهابيين وكلياتهم العامة، مع النظر في سبل تيسير الانتفاع بالفقه كمصدر تشريعي، وتقريريه للمكلفين في شتى ميادينهم ومؤسسات نشاطاتهم.

ولقد توالت جهود النظار المتقدمين في التصنيف رجاء تسهيل تناول الفقه، فتعددت لذلك وجوه صياغة

الفقه^١، ثم سعى المتأخرون في تجديدها وتطوير مباحثها^٢، على غرار التنظير والتقنين الفقهي وجعله نظاما يحتمل به في استصلاح الجامعات الإسلامية والتركيبة الإنسانية.

فصرفت هم تلك الجهود إلى جمع فروع الفقه وجزئيات الأحكام في قوالب الأصول والكليات وتطبيقها على الأشباه المتتجددة صورها المتفرعة في معانيها يعطي للفقه حيويته. وبه يصدق من حد الفقه بأنه "افتتاح علم الحوادث على الإنسان أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان"^٣. فانتظم كل ذلك تحت مسمى (النظريات الفقهية).

ولقد اتسعت تواليف المعاصرين في كتابة الفقه بصياغة النظريات، بناء على جمع كليات الشريعة وقواعدها، بغية التعريف بالتشريع الإسلامي وإثبات صلاحيته في الحراك الحضاري.

إشكالية البحث:

وعلى غرار ما بين أيدينا من المسائل نأم وجهة التساؤل -الموضحة للمقصود- عن ماهية النظريات المراد بيان ماهيتها في عرف الصياغة الفقهية الحديثة؟ وما مدى أهميتها لدرس الفقه؟.

المنهج المتبّع:

نلتزم بالمنهج الوصفي البياني الذي يهدف إلى تلخيص مادة المواهي في مبدأ التصورات وتحليل ما ينبغي تناوله مفصلا.

خطة البحث:

سلكت في جمع مادة هذا الموضوع ورتبتها وفق الخطة التالية:

- تعريف النظرية - لغة واصطلاحاً.
- تعريف الفقه - لغة واصطلاحاً.
- تعريف النظريات الفقهية باعتباره مركباً وصفيماً.
- نشأة التأليف والبحث في النظريات الفقهية.
- الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية.
- أنواع النظريات الفقهية.
- أهمية دراسة النظريات الفقهية.

والآن ندلل في شرح المقصود:

- تعريف النظرية - لغة واصطلاحاً:

*/النظرية في اللغة - والمراد به في الوضع⁴ - من مادة (نظر)، وتطلق على معان منها⁵:

- الرؤية البصرية.
- المعرفة الحاصلة بتقليل البصيرة. "ومنه المناظرة التي يمعنى المباحثة".
- الانتظار.

والنظري في الإدراكات هو ما يتوقف حصوله على نظر واكتساب كتصور الأفراد والهيئات. وهذا يقابل الضروري وهو ما تذعن إليه النفس بلا دليل. والنظريّة: قضية ثبتت ببرهان⁶.

والعلوم النظرية في مناهج البحث هي التي تقابل التطبيقية حيث لا تقوم على البحث التجاريي ووسائله. مع العلم أن هذا المصطلح قد شاع تداوله في الأوساط

العلمية والبحثية للتعبير به عن قانون العلوم وتفسير حقائقها.

* / النظرية اصطلاحا:

يقول الدكتور يعقوب الباحسين: "يقصدون بها مجموعة الآراء التي تفسر بها بعض الواقع"⁷.

وفي تعريف جميل صليبا هي: "قضية ثبت ببرهان وهي عند الفلاسفة تركيب عقلي مؤلف من عدة تصورات متسقة، تهدف إلى ربط التائج"⁸.

وجاء في المعجم الفلسفى تعريف للنظرية بأنها: "فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها البعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتماً أحكاماً وقواعد"⁹.

ويستخدمها أرباب العلوم المختلفة على المعنى العام الذي تدرج تحته جزئيات البحث حيث تتفرع في الجنس نفسه من تلك المعارف¹⁰.

- تعريف الفقه - لغة واصطلاحا:-

(الفقهية) نسبة إلى الفقه وهو مصدر صناعي¹¹، وهو قيد للاحترام عن نظريات فن آخر¹².

- والفقه في اللغة الفهم مطلقاً، والمراد الشامل للأمور الظاهرة والخفية الدقيقة يعني: ليس الفقه الذي هو الفهم خاصاً بما دق وغمض وخفى. وهو بمعنى العلم لأن الأصل في مادة (ف ق ه) "تدل على إدراك الشيء والعلم به"¹³.

وهي مثلثة العين (فَقِهٌ وَفَقْهٌ وَفَقْهٌ): فَقِهٌ كفهم وزناً ومعناً أي: من حصل له الفهم، وفَقْهٌ بمعنى صار الفِقْهُ له سجية وطبيعة لأن باب فعل في اللغة للصفات والطبائع الازمة، وكلاهما ثابت في المعاجم. وفَقْهٌ بمعنى سبق غيره في الفقه. قال ابن فارس: "الفقه: العلم بالشيء، تقول: فقهت الحديث، أفقهه. كل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه. وافقهتك الشيء، إذا بيته لك"¹⁴.

وقد خص أبو إسحاق الشيرازي ورجحه ابن القيم الفقه بالأمور الغامضة الدقيقة، والصواب خلافه فقد جاء في القرآن في مواضع وأطلق الفقه فيها وأريد به الفهم مطلقاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 27-28] وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعْبِنَّ مَا نَفَقَةُ كَثِيرٍ مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91] وقولهما من أبين الأمور الواضحات وهو بيان التوحيد. قول تعالى: ﴿فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78].

- والفقه اصطلاحاً¹⁵:

1- عند الفقهاء العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من -أو المستند إلى- أدلة التفصيلية¹⁶.

وعرفه صديق خان بقوله: "الفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقاً حاصلاً من الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا"¹⁷.

ويقول العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى:

والفقه هو العلم بالأحكام¹⁸ للشرع والفعل نماها النامي أدلة التفصيل منها مكتسب¹⁹

وإليك تفصيل التعريف:

*/ العلم جنس وما بعده قيود، والمراد بالعلم مطلق الإدراك²⁰ الشامل للتصور والتصديق²¹.

العلم إدراك المعاني مطلقاً وحصره في طرفيين حققاً

*/ الأحكام - جمع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً - وهو قيد أول لإخراج ما ليس بأحكام كأحكام الذوات والصفات والأفعال.

*/ الشرعية قيد ثان في التعريف لإخراج العقلية، والتجريبية، والحسية، والاصطلاحية.

* / العملية قيد ثالث في التعريف لإخراج الأحكام الاعتقادية. ولكنها من الفقه في الوضع.

* / المكتسب قيد آخر المعلوم من الدين بالضرورة، وأخرج علم الله وأخرج علم النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج علم الملائكة. وهو قيد لاغ لما فيه من التعارض مع أصل معنى العلم.

* / من أدتها هذا قيد رابع، لإخراج ما عُلِّمَ من غير دليل، كالمقلد.

* / التفصيلية قيد خامس لإخراج الأدلة الإجمالية الكلية وهو ما يُسمى بأصول الفقه²².

2- عند علماء التزكية وأرباب السلوك يراد به: "علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفاسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب"²³. قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: "المراد بالفقهاء العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً، لأن تسمية علم الفروع فقهاً حادثة"²⁴.

3- ويراد بالفقه العلم بالشريعة جملة وتفصيلاً، وإدراك جميع أحكامها أصولاً وفروعها وهو بهذا الإطلاق بمعنى الدين.

تعريف النظريات الفقهية باعتباره مركباً²⁵ وصفياً:

سبق بيان المراد من مصطلح النظرية فهل يتتسق مع مادة الفقه؟، مع العلم "أن كلمة (نظرية) بالمعنى المراد لها عند من يطلقونها هي كلمة مستحدثة منقولة عن مصطلحات القانونيين الوضعيين الغربيين، ولم تطلق عند العلماء المسلمين على هذا المعنى الحادث".

ثم قد يفهم من ظاهر التركيب صدور أحكام الفقه من تفسيرات وضعية بحثة²⁶.

"فهل كلمة نظرية بهذه المعاني أو بعضها تؤدي المعنى الذي تؤديه كلمة: القاعدة أو الأصل؟ وهل لنا أن نطلق على ما ثبت بطريق الشرع وبالأدلة الشرعية

كلمة (نظيرية) التي وضعها من وضعها للدلالة على ما توصلت إليه عقولهم وأفكارهم من مبادئ وقواعد؟".

وهذا التساؤل محل إشكال، وقد أجاب عنه الدكتور محمد صدقى قائلاً:

"إن علماءنا السابقين رحمهم الله تعالى عندما قعدوا هذه القواعد وأصلوا هذه الأصول أرادوا بها أن تكون أساساً وأصولاً وقواعد تبني عليها أحكام ثابتة لمسائل واضحة، ولذلك أعطوها اسماً هو الأصول وآخر هو القواعد دلالة على رسوخها في معانيها ودلالتها كرسوخ أسس البناء وثباتها واعتماد ما يبني عليها"²⁷.

ثم بين إن إطلاق وإضافة النظرية للملكية والعرف والالتزام وغيرها حادث في استعمال المتشرين، يمكن تفاديه واستعمال اصطلاح أئمة الفقه المتقدمين.

ف "لا يفهم من ذلك أن النزاع في ذات المصطلح لأن لكل أحد أن يضع مصطلحاً خاصاً به للدلالة على أمر مخصوص عنده، ولكن النزاع في أمرين:

الأول منها: أن هذه المصطلحات وإن أريد منها أن تدل على ما أرادوه هي مصطلحات مستوردة ليست نابعة من صلب فقهاً وشرعنا الذي يجب كما أعتقد أن يكون خالصاً من كل شائبة تقليد لغيرنا.

والامر الثاني: هو دلالة هذه المصطلحات على موضوعاتها، فهل تدل الكلمة نظرية على حقيقة المصطلح الفقهي التي وضعت عنواناً له، عدا عن أن تكون أدل على المقصود الفقهي، من الكلمة النابعة من صلب الفقه الإسلامي وأصوله؟ والله أعلم"²⁸.

هذا في حين يرى الدكتور عمر سليمان الأشقر أن "هذه التسمية (النظريات الفقهية) تحتاج إلى إعادة نظر، فالنظرية وليدة الفكر الإنساني، والأحكام الشرعية كثير منها منصوص عليه، وليس ناتجاً للفكر الإنساني. لذلك كان الفقهاء أدق عندما سموها أحكاماً، وكل مجموعة متاجنة من الأحكام عقدوا لها باباً"²⁹.

فليس من الممكن أن يطلق على حكم الوحي ويصطلاح عليه بما يعني نتاج الفكر البشري لتبعاد المصدررين، فستان بين معصوم ومنزوع العصمة.

لكنه بغض النظر عما قيل فإن المصطلحات العلمية تحاكم معانيها إلى مراد واضعيها، وتوضيح النظار لها بوضع التعريف دليل على أنه تخدم الفقه من وجهاً تشكل ضرورة عصرية. فاقتضى الحال قبول الصياغة في اختيار جمهور المعاصرين، وأنهم لا يمانعون على هذا الاصطلاح لما فيه من الاجتهد الذي يعطي للفقه حيوية في البحث والتأصيل العلمي³⁰ في موازين التجديد والإبداع الذي ينشده سعيد المعقول في حراسة صحيح المنقول³¹، وكونها من فن أجنبى لا يضر، مع أنها لا تنفك أن تكون مرادفة للقواعد الفقهية في رأى البعض، لما بينما من التوافق لا يعدو الفرق في الصياغة فقط.

وبالتعریف يتضح المقصود، ومن جملة تلك التعاریف نسوق الآتی:

1- قال الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا: "نريد من النظريات الفقهية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد ونتائجها..."³².

2- قال الدكتور جمال الدين عطية: هي عبارة عن "تصور يقوم بالذهن، سواء استتبط بالسلسل الفكري المنطقي، أو استمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية"³³.

3- قال الأستاذ علي الندوی: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقة أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه هي العناصر جمیعاً"³⁴.

4- قال الدكتور محمد فوزي فيض الله: "مفهوم حقوقی عام، يؤلف نظاماً موضوعياً، تدرج تحته جزئيات في فروع القانون المختلفة"³⁵.

5- قال الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية..."³⁶.

6- قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "موضوع فقهي يشمل مساحة كبيرة

من الأبواب والمواضيع المستقلة التي يمثل كل واحد منها وحدة حقوقية واسعة، بمسائلها وفروعها، يصل ما بين هذه الموضوعات علاقة فقهية³⁷.

وغيرها من التعريفات³⁸ التي يلاحظ عليها أن الجامع بينها أن ماهية النظريات هي: "مفاهيم كبرى لنظام ملزم يتقييد بالأصول المشتركة في وحدتها الموضوعية".

بمعنى الدراسة الموضوعية الشاملة القائمة على الربط والاستنتاج لا مجرد الترتيب، مع الجزم بأنه ليس كل دراسة موضوعية ترقى لتحصل مباحثها نظرية.

وأما قيد "نظام ملزم": فيقابل به المعنى من النظرية الذي ضده التطبيق، ففروع الوحدة مثبتة في مدونات الفقه على اختلاف تصنيفها تعطي للناظر ما يقيد له به "هيكل تأليفي من مجموعة من الأحكام يتعلق بمختلف أبواب الفقه، ويتكفل الاصحاح عن الأهداف الكلية للشريعة وروح النص الفقهي ذي الصلة بتلك المجموعة من الأحكام، ويمكن التمثيل له بالنظام الاقتصادي أو النظم الجزائي"³⁹.

ويلاحظ من هذه التعاريف الإشارة بوضوح للجانب الحقوقي، مما يدل على مصدريتها وأنه اصطلاح وارد، لكن يمكن استئماره لخدمة الفقه الإسلامي. فتؤول النظرية بمباحتها مع كونها كامنة في الفقه، إذ تستخرج منه باستقراء المعاني الكلية المثبتة في الفروع الجزئية.

وقد دلت على تلك التصورات خصائص النظرية في ذاتها وهي ما يفسر فحوى ما تقوم عليه النظرية، وذلك مثل: الاستيفاء وشمولية الجمع المعول فيه على الاستقراء، وكذا الانتظام ودقة الترتيب المحصلين من توافق عناصر النظرية، ومنها فرز الاستثناءات الناتجة عن توضيح الاستنتاج، ومن أهم تلك الخصائص التي انفردت بها النظرية المقارنة والموازنة الناتجة عن تحرير المصطلحات والفرق بينها.

ومما ينبغي ذكره في هذا السياق أن مصطلح نظرية المقاصد كما أطلقه الدكتور الريسوبي في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، وبين أن هذا الدرس مبني على اندراج النظريات الفقهية والقواعد الفقهية معا، فضلاً عن

الأحكام الجزئية. حيث تقوم أساسين هما:

- 1- التسلسل الفكري المنطقي النابع من النظر العقلي ومن الأسس العقدية للإسلام.
- 2- النتائج الاستقرائية.

وقال موضحاً: "نظيرية المقاصد يتوجهها النظر العقلي المنطقي القويم، الذي يرى أن شريعة الله، لا يمكن إلا أن تكون شريعة حكمة ورحمة، وشريعة عدل وإنصاف وشريعة تدبير موزون وتقدير مضبوط، لأن هذه سنة الله المطردة في كل مخلوقاته، ولأن هذا هو مقتضى كمالاته سبحانه".

ونظيرية المقاصد يسندها ويوقف عليها استقراء تفاصيل الشريعة، فإن من تصفح أحكام الشريعة ونوصوها في مختلف مناحيها ومجالاتها أدرك الكثير من حكمها وعللها ومراميها. ومن نظر في آثارها ونتائجها رأى ما وراءها من مصالح تجلبها ومقاصد تدفعها. ومن تأمل في هذه وتلك، خرج بتصور شامل متتكامل عن مقاصد الشريعة ومراميها. وتلك هي: نظيرية المقاصد.. لتصبح نظيرية تحكم تفاصيل الشريعة وتحكم كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاد في إطارها"⁴⁰.

نشأة التأليف والبحث في النظريات الفقهية⁴¹:

لم يفت الأنئمة رحمة الله تعالى من قديم جمع المسائل وأشباهها وترتيب مباحثها وسياقها في مصنف جامع، يعطي التصور العام لضروريات أجزاء المسائل الفقهية المبحوثة والمستنجة⁴². لكن لا يوجد في تراث الفقه الإسلامي إلى عهد قريب صياغته في صورة نظريات⁴³، إلا في العهد المتأخر الذي شاع فيه التدوين القانوني لتنظيم حياة الناس ومعاملاتهم في تسهيل مَدْنَيَّتهم وتسهيل حيوية مراجعات تحاكمهم. فالأمر مستحدث في الدرس الفقهي وهو محل بحث نذكره في العنصر الآتي.

يقول الدكتور وهة الزحيلي: "ومن المعروف أن فقهاءنا لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها، على وفق المنهاج القانوني الحديث، وإنما كانوا يتبعون أحكام المسائل والجزئيات

والفروع، مع ملاحظة ما تقتضيه النظرية أو المبدأ العام الذي يهيمن على تلك الفروع. ولكن بـملاحظة أحكام الفروع يمكن إدراك النظرية وأصولها⁴⁴.

فلم تكن في العهد الأول الحاجة ملحة في نحو هذا النوع من التوأليف، لكن في زمن اختلطت فيه الحضارات واحتياج إلى التجديد في صور الاجتهاد التأليفي، في ضوء العوائق المتراكمة التي أنتجتها ظاهرة الاستدمار والحملات الصليبية والتغربية، صار الوضع حرجاً للبناء الفقهي وصياغته كنظام يدال به المكلفوون. فصارت هذه الصياغة بمنهج عصري يواكب أسلوب التقنيين فالحقيقة في بحث الفقهاء في باب البيوع وقضايا الأموال والعقود "لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة في هذه العقود"⁴⁵.

ومن ثم شاع إطلاق هذا المصطلح في مدونات المعاصرين التنظيرية والتطبيقية⁴⁶. وذيعه في المنشرين دليل قيام مقتضى ال بواسط على هذا النحو من صياغة الفقه، فصار برهاناً على صلاحية الفقه الإسلامي، وأن حيويته متتجدة استجلبت أنواعاً من المقارنات عند أرباب القانون في صعيد الجامعات والمؤتمرات التي تلاقحت فيها الفهوم⁴⁷ وتواصلت فيها الكفاءات، وتصويب كثير من التصورات عن الإسلام بدراسة موضوعية ووعي حضاري، أعطت اعترافاً له وبجدارة، فاقتربت الأحكام التشريعية أكثر في تقويم أنظمة المؤسسات⁴⁸.

الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية:

لا شك أن بينها تداخلاً اصطلاحياً بحيث أن كل من النظرية والقاعدة⁴⁹ في الفقه تشتمل على حكم عملي في جملة من الفروع المختلفة. ولذلك لم يفرق بينهما بعض المعاصرین منهم: مصطفى شلبي في المدخل للفقه الإسلامي وأحمد فهمي أبو سنة والشيخ أبو زهرة في كتابه "أصول الفقه" وأحمد أبو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي⁵⁰.

لكن لكل منهما خصوصيتها، وحتى يتجلّى الأمر أكثر نذكر بعض الفروق بين

النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية⁵¹:

- 1- القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، نحو قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" فإنها تضمنت حكما فقهيا يسري في كل مسألة دارت بين يقين وشك. بخلاف النظرية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، بل تنظم كليات مسألة بعينها نحو نظرية الملكية.
- 2- أن النظريات أوسع من القواعد الفقهية باعتبار ما يندرج تحتها من الأصول والضوابط، وتتضمن المقومات الأساسية للموضوع من أركانه وشروطه ونحوها،⁵² وليس هذا من خصوصية القاعدة الفقهية. مثلاً قاعدة: "العبرة في العقود بالمعاني" ضابط في نظرية العقد.
- 3- القاعدة أعم من النظرية من حيث عدم التقيد بموضوع، فحكمها مثبت في أبواب الفقه، والنظرية تقيد بباب معين⁵³، فموضوع العقد لا يتعلق بالعبادات والسلوك ونحوها.
- 4- النظرية الفقهية تصاغ في بحث لاحتواء أطراف المسألة، بخلاف القاعدة الفقهية فإنها تميز بإيجاز العبارة وإحكام صياغتها وسهولة تركيبها، مع سعة استيعابه للفروع الجزئية، إلا أنها في حكم الأغلبية وذلك لوجود المستثنias، ولذلك فهي غير مطردة.

والحاصل من تلك الفروق أن "النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك. أما القاعدة فهي ضابط أو معيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة".⁵⁴

فتجلّي النظرية في محدودين تفارق فيما القاعدة من كل وجه هما:

- 1- أنها قائمة على أساس الدراسة الموضوعية الشاملة التي تمثل التلخيص العام للأسس والكليات ومجمل أحكام وجزئيات الموضوع.
- 2- أنها تحكم في استقراء مباحثها إلى الاستنتاج وكشف طبيعة الموضوع والنظر في آثاره التطبيقية، وبناء عليه فالبحث في كل صياغات

الفقه أمر حتمي للمنظر.

- وجدير باللحظة ما ذكره الدكتور الباحسين أن من النظريات الفقهية كنظريات العرف مثلاً، هي اصطلاح حادث أو هو قانوني، لأن بحث العرف ضابط تضمن حكماً فقهياً⁵⁵، فهو من هذه الجهة قاعدة فقهية وقد عبروا عنها بقولهم: "العادة محكمة"⁵⁶.

والعرف من جهة كونه دليلاً كلياً من الأدلة الإجمالية التي هي بحث الأصوليين فيكون من مصادر الفقه. وبالتالي لا يصلح أن يكون نظرية مستقلة بذاتها.

أنواع النظريات الفقهية⁵⁷ :

1- تنقسم النظريات باعتبار درسها الموضوعي إلى:

أ- نظريات تأصيلية مستقاة من علم أصول الفقه نحو: نظرية العرف والإباحة والمصلحة والمجاريات والآلات، ومنها نظريات مقاصدية ونظريات لغوية نحو السياق.

ب: نظريات فقهية: تشتمل على جمع الفروع وترتيبها نحو: نظرية الحق والدعوى والملكية..

2- وتنقسم باعتبار المنشأ إلى:

أ: نظريات قانونية ثم بحث عن أحكامها في التشريع الإسلامي مثل نظرية الالتزام والعقد والتعسف والظروف الطارئة وغيرها.

ب: نظريات فقهية صرفة معهودة في مدونات الفقهاء وتناولوها بالبحث والنظر نحو نظرية الضمان والربا والولاية والغرر.

3- وتنقسم باعتبار العموم والخصوص إلى:

أ: نظريات عامة: وهي التي تتناول موضوعاً فقهياً منتشرًا في أبواب مختلفة من أبواب الفقه أو حتى أصوله، كنظرية الحق ونظرية السياسة.

ب: النظرية الخاصة: تتناول موضوعاً خاصاً من موضوعات الفقه مثل نظرية الغصب والقسامة وخيار الشرط.

أهمية دراسة النظريات الفقهية:

يرى من يفضل تقنن الفقه وصياغته في مجال النظريات أن لذلك أهمية بالغة حيث:

- أولاً: تعطي الطالب ملكرة فقهية عاجلة تؤهل فكره، وتعينه على مدارك الفقه⁵⁸.

- ثانياً: تسهل فهم الموضوع الذي قربت تفاريقه، ورتبت مباحثه، وجمعت روابطه أحکاماً وقواعد.

- ثالثاً: تعين على إدراك كلياته، وعلله المؤثرة في مجال النظرية⁵⁹.

- رابعاً: تحصيل المقصود من التفقة إذ تجتمع لدى الباحث دقة المعاني الجامحة في أغوار الفقه واستثمارها في التفصيل ونبذ التكرار، وكذلك إدراك أبعاد النوازل والمحدثات. واستخراج وجوه الموازنات⁶⁰ لتسبيح محسن الشريعة وإمكانية نفوذها في العالمين.

وتحتاج أوجه أخرى تُبرر بها هذه المادة لترتقي في بوقفة الفنون الشرعية، التي يحتمل فيها إلى الضرورة العصرية. وقد يتخلل حال النظر فيها التوجّه إلى صرف الاهتمام لدراسة الكتب المطولة التي تحوي فروعاً كثيرة وزخماً من المعارف، التي يقتصر طلابها من استرخاج في البحث على الأصول، وما مثل به عليها من الفروع. فلا يكتفى والحال هذه على الظنون، وآحاد المسائل الخلافية.

وقد تستدعي ضرورة البحث عن المناحي التي تلزم فقهاء العصر، لتقرير صورة الفقه كمادة للتطبيق الميداني في المعترك الاقتصادي، الذي له تبعية صماء للنظريات الغربية.

الخاتمة

إن اجتماع وجوه المسائل ومفرداتها وتمحیص دلائلها في مؤلف واحد تحت مسمى النظرية يفتح للباحث آفاق البحث والنظر، وخاصة أن المسألة فيها من العطاء الفقهي وفاعليته في مقابل المواد الوضعية. فيكشف للباحث توضيح البنية التحتية للأحكام التشريعية في نظام قانوني محكم يقارع المشاريع الوضعية، ويقدم لذلك التفسير العام للجزئيات وفق نسق مرتب ونظام محكم ومنهج علمي عصري.

مع أثنا نوصي من يعني بهذه البحوث أن يتلزم بالدرس الفقهي المورث عن السلف، وأن يتقييد بمنهج البحث وأدواته المقتنة في البحوث الإسلامية، وأن يتتجنب الاعتساف فيما جرته المسائل الخلافية.

تم المقصود والله الحمد والمنة، وصلى الله على نبينا وسلامه وآلـه وصحبه وإخوانه.

المواضـع:

1 منها: التأليف في الفروع البحثية أو مع أدتها أو مع مقارنة المذاهب وهو الخلاف أو الخلاف العالي وفي عصرنا سمي بالفقه المقارن. ومنها الأشباه والنظائر ويقال له الجمع، ومنها الوثائق والمحاريات والنوازل والقواعد الأصولية والفقهية ومنها تخريج الفروع على الأصول والفرق والمطارحات والمقاصد ومنها طبقات الفقهاء وتاريخ التشريع ومنها الألغاز والحيل.

2 فمدونات الفقه احتوت على الأصول التي تبني عليها المسائل وقد جمعت في المتون العلمية نظما ونثرا، وسلك أهلها من بعد مناهج مختلفة كالشرح والحواشي والتصحيف والتربيب الميسر للاستفادة منها، فقد ترى من يذم المطولات ويتعذر بصعوبة الانتفاع منها، ولكن مرید النفع لا بد من اقتحامها والصبر على المشقة لدرك المراد منها، وقد قال دكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (نظريـة العقد) (1) و في الكلمة الافتتاحية: "هذه هي الشريعة لو وطئت أكتافها وعبدت مسالكها، لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفح روح الاستقلال في فقـهـنا وفي قضـائـنا وفي تـشـريـينا، ثم لأشرفـناـ نـطالـعـ العالمـ بـهـذاـ التـورـ الجـديـدـ، فـنـضـيـعـ بهـ جـانـبـاـ منـ جـوـانـبـ الثـقـافـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ القـانـونـ".

3 المنتشر في القواعد الفقهية للزرکشي (67/1).

- 4 الوضع وضعان: وضع شخصي: حيث إذا أطلق انصرف إلى المعنى وحصلت صورته في الذهن-. ووضع نوعي: - مثل ما تصالح عليه أهل الفن وهو ما يتعلق بالقواعد الكلية مثل معنى الفاعل عن النحوين والكلاميين ..
- 5 ينظر: لسان العرب لابن منظور (2/990).
- 6 المعجم الوسيطتأليف جمع اللغة العربية بالقاهرة (2/932). وتمامه: "في الفلسفة" طائفة من الآراء تفسر بها بعض الواقع العلمية أو الفنية و (نظريّة المعرفة) البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع أو بين العارف والمعرف وفي وسائل المعرفة فطرية أو مكتسبة".
- 7 القواعد الفقهية للباحثين [مكتبة الرشد الرياض - سنة: 1418هـ] [ص 144].
- 8 المعجم الفلسفـي جميل صليبا(2/477). وذكر لها تعريفات بحسب اختلاف الاعتبار فمنها: ما يقابل الممارسة العملية أو المجال المعياري أو المعرفة العامة وهو "موضوع تصور منهجي منظم ومتناـسق تابـع في صورـته لبعض المـواضـعـاتـ الـعلـمـيـةـ التيـ يـجهـلـهـاـ عـامـةـ النـاسـ".
- وينظر للفـائـدةـ نـظـريـةـ المـقاـصـدـ عـنـ الإـمامـ الشـاطـيـ لـلـرـئـوـنـيـ [الـدارـ العـالـمـيـ لـلـكـتابـ الإـسـلامـيـ سـنةـ 1412هـ] [ص 15].
- 9 المعجم الفلسفـيـ تصـنيـفـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ طـبـعةـ بـيـرـوتـ [ص 203].
- 10 يـنظرـ تعـرـيفـ الدـكـتوـرـ الزـحـيلـيـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلامـيـ وـأـدـلـتـهـ [دارـ الفـكـرـ سـنةـ 1405هـ] [ص 7].
- 11 المصـدرـ الصـنـاعـيـ وـهـوـ أـنـ يـزـادـ عـلـىـ الـلـفـظـ يـاءـ مـشـدـدـةـ يـاءـ النـسـبـ،ـ ثـمـ يـؤـتـيـ بـالـتـاءـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ الـوـصـفـيـةـ أـوـ التـائـيـثـ.ـ نـحـوـ إـسـلامـيـ..ـ
- 12 لأنـ الـقـيـودـ إـماـ أـنـ تـكـونـ لـلـاحـتـراـزـ أـوـ لـلـكـشـفـ بـمـعـنـىـ الـإـيـضـاحـ.
- 13 معـجمـ مقـايـيسـ اللـغـةـ لـابـنـ فـارـسـ (4/442).
- 14 مجـملـ اللـغـةـ (صـ: 703)
- 15 ينبغي التـفـرقـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الشـرـعـيـ وـالـمـعـنـىـ الـاـصـطـلاـحـيـ.
- 16 أوـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـ الـعـلـمـيـ مـنـ أـدـلـتـهـ التـفـصـيـلـيـةـ،ـ لـأـنـ الـمـكـتـسـبـ أـخـرـجـ مـاـ عـلـمـ مـنـ الـدـينـ بـالـضـرـورةـ فـلـاـ يـسمـىـ فـقـهـاـ.
- 17 أـبـجـدـ الـعـلـمـ لـهـ [دارـ اـبـنـ حـزمـ سـنةـ 1423هـ] [صـ 458].
- 18 بـالـأـحـكـامـ:ـ أـلـ هـذـهـ اـسـتـغـارـقـةـ وـالـاستـغـارـقـ عـرـفـيـ لـاـ حـقـيقـيـ،ـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـحـقـيقـيـ:ـ هـوـ لـزـومـ مـعـرـفـةـ الـفـقـيـهـ كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـعـلـيـهـ لـكـانـ كـبـارـ أـئـمـةـ إـسـلامـ غـيرـ فـقـهـاءـ لـأـنـهـمـ كـلـهـمـ فـاتـهـ أـشـيـاءـ وـيـقـولـ:ـ لـاـ أـدـريـ.
- 19 نـشـرـ الـبـنـوـدـ عـلـىـ مـرـاقـيـ السـعـودـ لـلـنـاظـمـ نـفـسـهـ (1/19).
- 20 وـالـإـدـرـاكـ هـوـ وـصـولـ الـنـفـسـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ بـتـمـامـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ تـاماـ سـمـيـ شـعـورـاـ.

- 21 الفقه من قبيل التصديقات لا التصورات لأن البحث فيه عن أحكام أفعال المكلفين، والمراد به إثباتات النسبة بين الحكم والمكلف.
- 22 نظر الفقيه في الأدلة يختلف عن نظر الأصولي، إذ الأصولي: ينظر في الأدلة الإجمالية الكلية من حيث إفادتها للأحكام الجزئية بقطع النظر عن تعين الجزئيات. والفقهي: ينظر نظراً خاصاً في كل دليل وحكم مسألة خاصة.
- 23 ومن ذلك ما عرفة به الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها".
- 24 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار [دار الفكر لبنان] (47/1).
- 25 المركب أربعة أنواع: 1- الإضافي كغلام زيد. 2- المركب المزجي كعبدك وحضرموت.
- 3- المركب التوصيفي وهو التقديري: الذي هو الموصوف وصفته جاء زيد العالم، زيد العالم صفة وموصوف. 4- المركب الإسنادي الذي لم يفد فائدة تامة، نحو إن قام زيد.
- 26 فرکنا إلى اصطلاحات مشهورة وهو خير من استعارة مصطلح أجنبي، ففضل الدكتور محمد الكتاني استبدال المصطلح بـ(المناهج)، ويرى الدكتور محمد صدقى البورنونى استعمال مصطلح (دليل وحق وواجب) على أساس أنها اصطلاحات متداولة. واستبدل الدكتور علي جمعة بـ(القاعدة العامة) واستحسن الدكتور شاهد البوشيخى استعمال مصطلح (المسألة والقضية).
- ينظر الصياغة الفقهية للرومی هامش: 1 (ص 622).
- 27 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية [مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - سنة: 1416هـ] (ص 91).
- 28 المرجع نفسه (ص 92).
- 29 تاريخ الفقه الإسلامي (ص 208).
- 30 وقد كثرت التواليف بهذا الاصطلاح فعلى سبيل المثال: "نظريّة العقد في الفقه الإسلامي"، للشيخ شوكت العدووي، و"الملكيّة ونظريّة العقد"، للشيخ محمد أبو زهرة، و"نظريّة العقد"، و"نظريّة الحق"، كلاهما للشيخ سلام مذكر، و"النظريّات الفقهية"، ليوسف المرصفي، و"المدخل إلى الفقه الإسلامي العام"، للشيخ مصطفى الزرقا، وقد تكلّم فيه عن نظريّات: الملكيّة، والعقد، والغرف، والمؤيدات الشرعية، ونظريّة الالتزام العامة، و"نظريّة التقعيد الفقهي"، للدكتور محمد الروكي، و"نظريّة الضمان في الفقه الإسلامي العام"؛ للدكتور محمد فوزي فيض الله.
- 31 فنظريّة الإثباتات مثلاً تتألّف من عدة عناصر: وجه الجدة في فقهها خصم تلك العناصر وترتيبها ترتيباً دقيقاً وهي: حقيقة الإثبات، والشهادة، وشروط الشهادة، والرجوع عن الشهادة، ومسؤولية الشاهد، والإقرار، والقرائن، والخبرة، ومعلومات القاضي، والكتابة، واليمين، والقسامة، واللعان.

- قال محمد بكر إسماعيل في القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص12): "فهذا مثال للمنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في النظريات العامة في تكوينها، إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية، وتدرج تحته فصول، والرابط بينها علاقة فقهية خاصة".
- 32 المدخل الفقهي العام (329/1).
- 33 التنظير الفقهي (ص 9). وقال في كتابه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" (ص 197): "هي التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية".
- 34 القواعد الفقهية للندوي - طبعة درا القلم - (ص 63).
- 35 نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (ص 43).
- 36 الفقه الإسلامي وأداته (4/ ص 7).
- 37 النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، لعبد الوهاب أبو سليمان نشره بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادي الثاني، عام 1398هـ (ص 49 - 67).
- 38 وقيل: هي المفهوم الكلي الذي يدخل تحته الموضوعات المتشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة. وقيل: بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع.
- 39 تعريف الدكتور جمال الدين عطية للنظام الفقهي في نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص 206).
- والفرق بينهما هو أن النظم أشمل من النظريات من كل جهة فالنظام الاقتصادي مثلاً يشتمل على عدة نظريات فقهية بمجموعها تحكم أن هذا النظام مبني على الفقه الإسلامي.
- 40 نظرية المقاصد له (ص 17).
- 41 ينظر كتاب: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام للدكتور وائل حلاق [دار المدار الإسلامي لبنان]
- 42 ينظر مثلاً: "مسائل الالتزام" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله عليش(1/217) و"مسائل الضمان" المصدر نفسه (2/166). ومن المؤلفات: مجمع الضمانات لأبي محمد غانم البغدادي الحنفي، وإبطال الحيل لابن بطة، وأحكام أهل الذمة لابن القييم وغيرها. وللاستزادة ينظر كتاب: الصياغة الفقهية لهيثم الرومي (ص 572-573).
- 43 ينظر في ذلك: كتاب مفهوم النظريات الفقهية وتاريخها للدكتور عبد الحق حميش. وكتاب الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم الرومي (ص 552-554).
- 44 الفقه الإسلامي وأداته (4/7).
- 45 القواعد الفقهية للباحثين (ص 149).
- 46 ومن ذلك: نظرية المصلحة لحسين الحامد ونظرية الإباحة لسلام مذكر ونظرية التعقيد الأصولي لأيمن البدارين.

47 مثل مؤتمر لاهاي في الجنائيات سنة 1937م، وأسبوع الفقه الإسلامي في باريس سنة 1951م.

48 وهذه النظريات المنشورة في مدونات الأئمة هي في الجملة: نظرية الملكية - نظرية العقد - نظرية التعسّف باستعمال حق الغير - نظرية الشرط - نظرية المؤيدات الشرعية - نظرية الأهلية والولاية - نظرية العرف - نظرية الشخصية الاعتبارية - نظرية الظروف الطارئة وغيرها.

49 القاعدة في اللغة: هي أصل الشيء وأساسه، قال الزجاج: القواعد أساسين البناء التي تعمده، وقواعد المزدوج: خثبات أربع معرضة في أسفله ترتكب عيادن المزدوج فيها، قال أبو عبيدة: قواعد السحاب أصولها.

وفي الاصطلاح: عرفها العلامة التفتازاني في التلويع بأنها "حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه". وقال السبكي: " بالأمر

الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحکامها منها". وعرفها أبو البقاء الكفووي بقوله: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحکام جزئيات موضوعها".

وهي في إطلاق الفقهاء بمعنى: حكم أكثر لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها. قال مصطفى الزرقاني في المدخل (965/2): "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحکاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".

50 ينظر: أصول الفقه للزحيلي(ص 8) والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور محمد صدقى آل بورنو (ص 88) والمدخل للفقه الإسلامي مصطفى شلبي (ص 278).

51 ينظر للفائدة: القواعد الفقهية يعقوب الباحسين (ص 149-150) والقواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل (ص

12) والمدخل لعبدالكريم زيدان (ص 288) والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص 336) والصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم الرومي (ص 531-535).

52 قال الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية موضحاً ذلك: "فنظريّة العقد مثلاً، تتناول التعرّيف بالعقد، وبيان الفرق فيما بينه وبين التصرّف والإلزام، والكلام عن تكوين العقد ببيان أركانه وشروط انعقادها، وصيغته، واقتران الصيغة بالشروط وأثر ذلك في العقد، كما تتناول الكلام عن محل العقد، وعن أهلية العاقددين، وعوارضها، وعن ولايته الأصلية والنيابية، وعن حكم العقد، وأحكام العقود، وعن عيوب العقد، وعن الخيارات وأثرها في العقود".

53 وقال في المصدر نفسه: "ومن النظريات ما تتناول موضوعاً خاصاً، ولكنه متشرّب بين طائفة من المعلومات المنشورة في أبواب مختلفة من كتب الفقه، كنظرية التعسّف في استعمال الحق.. ومنها ما هي ذات نطاق ضيق، وتتناول موضوعاً خاصاً من موضوعات الفقه، تبحثه، كما بحثته كتب الفقه، ولكن بترتيب وتنظيم آخر، كنظرية الضمان، ونظرية الغصب.. وهي

في مثل هذا النطاق لا تختلف عن بحثها في كتب الفقه الإسلامي، إلا بإطلاق اسم (نظيرية) عليها، وإلا بترتيب وتنظيم المعلومات الفقهية، فهي تمثل طائفة من الأحكام الفقهية المنظمة لهذه المعاملات أو الأحكام".

54 الفقه الإسلامي وأداته للزحيلي (4/ص 7).

55 فرق طائفة من الأصوليين بين الضابط والقاعدة: كتاب الدين السبكي وابن نجيم وغيرهم حيث أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل. وتركت طائفة التفريق مثل النابلسي وابن رجب وغيرهم فجعلوا القاعدة بمعنى الضابط.

- فائدنا: جدير بنا أن نشير إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

1/ موضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام حيث يقدم ضابطاً للاستنباط من الدليل التفصيلي. أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف من حيث النظر في الفروع المدرجة تحت القاعدة ليحكم بها عليه.

2/ القواعد الأصولية قواعد كلية والقواعد الفقهية أغلى.

3/ القواعد الفقهية تصاغ بعد جمع فروعها وتتبعها في الأبواب فوجودها الذهني متاخر عن الفروع بخلاف الأصولية فهي بمثابة الأدلة التي يأخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط فيقتضي وجودها الذهني قبل الفروع.

ومن المصطلحات المستعملة في الباب: الفروق الفقهية، والأشباء والنظائر، والألغاز الفقهية، والمطارحات.

56 ومن القواعد التي تتعرق بالعرف مثل: "لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان". وإنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" و"المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً".

57 ينظر: الصياغة الفقهية لهيثم الرومي (ص 601-610). والقواعد الفقهية للباحثين (ص 150).

58 المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة عبد الوهاب (ص 336).

59 يقول الدكتور عطيه في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص 200): "إن البحث عن النظريات الفقهية ليس من السهولة بالصورة التي نبحث بها عن الأحكام الفرعية للمسائل الفقهية، فكتب الفقه زاخرة بأحكام الفروع، وقلما جد فيها بحوثاً عن نظريات فقهية، إذ إن النظريات متاثرة بين العديد من المصنفات، وهي بحاجة إلى اكتشاف وتجمیع وترتیب".

60 مع الحذر من الأخطاء المنهجية في درس الموازنة القانونية واستعمال المصطلحات في حدود إطلاقاتها. حتى لا يقع في شرعيه الشكل العام لكنها وضعية المضمون والخصائص. فلا بد من فهم التصورات من ذات الفقه وتراثه.

ما جرى به العمل وبعده المقاصدي في الفقه المالكي

بتقديم
د/ نبيل موفق*



الملخص

يناقش هذا المقال دليلاً من أدلة المذهب المالكي الذي يعتبر من أكثر المذاهب أصولاً والتي من شأنها أن تجعل فقهه فقهًا مرنًا في التطبيق ومعالجة الواقع الحادثة، كما تجعله أقرب حيوية وتحقيقاً لمصالح الناس، والذي هو دليل ما جرى به العمل الذي يعتبر من القواعد التي كان لها الفضل في تمكين الفقهاء من الاجتهاد والاستنباط والتتوسيع في مجال تخريج المسائل في المذهب المالكي.

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه ومصطفاه، وبعد:

فإن المذهب المالكي من أكثر المذاهب أصولاً والتي من شأنها أن تجعل فقهه فقهًا مرنًا في التطبيق ومعالجة الواقع الحادثة، كما تجعله أقرب حيوية وتحقيقاً لمصالح الناس.

وقد كان الفضل في تمكين الفقهاء من الاجتهاد والاستنباط والتتوسيع في مجال تخريج المسائل في المذهب المالكي ثراء الأصول الاجتهادية المعتمدة من طرف المجتهدين، ولذلك نجد فقهاء المذهب المالكي قد يخالفون إمامهم في بعض الفروع تخريجاً على نفس الأصول ومن أهم ما يمكن أن يلفت الانتباه في أصول المذهب اعتماده على المصلحة الشرعية

*أستاذ محاضر - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.

كأساس في الاجتهاد عن طريق خطط تشريعية مثل المصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف، وكل هذه الخطط جعلته ينفرد ببعض الخصائص التشريعية والمناحي الاستدلالية التي لها أبعاد مقاصدية من ذلك الأخذ بدليل ما جرى به العمل الذي تتجلى فيه مقاصدية الفقه التشريعي المالكي، لاعتماده على المصلحة وال حاجة واستناده إلى الضرورة وتحقيق المناطق في عملية الاجتهاد والإفتاء، وهو بذلك يعتبر أحد الروافد الاجتهدادية التي تسعد الفقيه والمفتى المجتهد في إيجاد حل للمشكلات المعروضة عليه لاسيما ما يتعلق بمسائل التوازن بما يتواافق مع أصول الشريعة ومقاصدها، ويتناسب مع نصوصها وأدلتها، وعليه يمكن طرح الإشكالية الثالثة: مامدى تجليات الدرس المقاصدي في إعمال ملمح ما جرى به العمل كمنحى استدلالي في الفقه المقاصدي التشريعي المالكي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية رمت الخطة التالية:

- المبحث الأول: تعريف ماجرى به العمل وأهميته في الفقه المقاصدي المالكي.
- المبحث الثاني: المسوغات المقاصدية لاعتبار ماجرى به العمل في الاجتهاد.
- المبحث الثالث: نشأة ماجرى به العمل في تاريخ الفقه المالكي.
- المبحث الرابع: ضوابط اعتبار ما جرى به العمل في المذهب المالكي.
- المبحث الخامس: مسائل مالكية مبنية على اعتبار ما جرى به العمل.
- خاتمة.

وهذا تفصيل المباحث المذكورة آنفاً:

المبحث الأول

تعريف ما جرى به العمل وأهميته في الفقه المالكي

المطلب الأول

تعريف ما جرى به العمل

ما جرى به العمل وجه من وجوه النظر، يؤخذ به في الفتاوى والأحكام والنوازل والأقضيات، ومرتبته الاستدلالية استثنائية من الأصل، إذ الأصل وجوب اتباع الراجح والمشهور والعدول عنهما إلى المرجوح أو الضعيف إذ اقترب بمسوغ معقول يعد رخصة، وما كان حقه كذلك وجب الاقتصار فيه على القدر الخادم للقضية من غير تعدد وعميم إلى غيرها وبالضرورة وجوب الرجوع إلى الأصل إذا انقضى زمان أو حال الاستثناء والرخصة، وهذا ما يدلنا على أن ما جرى به العمل نتاج النظر المقاصدي في الفقه المالكي باعتباره وجهاً من وجوه الاستدلال الفقهي والترجيح الاجتهادي والنظر المقاصدي في المذهب المالكي، وقد ارتضى بعض الباحثين تعريف ما جرى به العمل على التحو الآتي: (هو العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية)^١.

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن ما جرى به العمل مؤسس على اعتبار المقاصد والمصالح وال حاجات والضرورات؛ ذلك أنّ الفقيه يلتجأ إليه إن اقتضى الحال من أجل إيجاد حل لمسألة التي جاء المستفتى سائلاً عنها فيفتيه بالقول الضعيف الشاذ أحياناً مقابل الراجح أو المشهور لمصلحة أو ضرورة، ويظهر من خلال ذلك أن تفعيل ملمح ما جرى به العمل كمنحي استدلالي مرتبة لا تحصل إلاّ لمن ملك آلة الاجتهاد كما سوف يظهر معنا.

وقد أسس الفقهاء مشروعية قاعدة ما جرى به العمل على مجموعة من النصوص منها ما بوب به البخاري في صحيحه فقال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"، ثم ساق ما يدل على ذلك^٢.

المطلب الثاني

أهمية ما جرى به العمل في الفقه المقصادي المالكي

إذا دققنا النظر في أصول وقواعد المذهب المالكي الاستدلالية والحجاجية فإننا لا نجد حضوراً لدليل ما جرى به العمل باعتباره أحد وجوه الاستدلال أو القواعد المعول عليها في المذهب؛ وإنما وجوده ينكشف ضمن القواعد الفقهية وبين ثنياً أبواب الفقه والأحكام والقضاء والفتوى، للالتصاق الوثيق بين العمل وحكم القاضي والحاكم والمجتهد في المذهب ومجتهدهم الفتوى لاسيما في الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي لها صفة التجدد والحداثة، ولها ارتباط وثيق بين الواقع والعرف والبيئة والمجتمع، وباعتبار آخر كون العمل يعدّ من الرخص والاستثناءات، وما كان كذلك وجوب الاقتصار به على المحل المعين من غير تعدية وجوده إلى غيره.

فمضان ما جرى به العمل الاجتهادات والتفرعات الفقهية والمسائل الواقعية والنوازل الحادثة التي أفتى فيها المفتون والممجتهدون بفتاوي واجتهادات معينة، والتي تستند إلى المنطق الاجتهادي الصحيح والتأصيل المنهجي العميق.

واستلال الأصول والقواعد والخصوصيات من الفروع والفتاوي والاجتهادات منهج قديم نشأة المذاهب الفقهية، ومنها المذهب المالكي، الذي لم يضع أصوله الإمام مالك- أي لم يصرّح بها- وإنما استخرجها تلامذته من الإشارات والاختيارات ووجوه الاستدلال التي أوردها في موظنه، أو من نصوص المدونة، وذلك بالاستقراء والتبسيط.

وملمح ما جرى به العمل نمط اجتهادي مقاصدي غرضي مستلٌ من الأصول الاستدلالية المالكية، فهو إن كان ملتفتاً فيه إلى جلب المصلحة فهو مخترج على أصل الاستصلاح، وإن كان موجبه درء المفسدة فهو على أصل سد الذرائع، وإن كان جرياً على ما تعارف عليه الناس فمندرج تحت أصل مراعاة العوائد والأعراف، وممّا يجدر التنبية عليه هنا أن العمل يرتبط بموجبه ارتباط العلة بالمعلوم، فهو منفذ استدلالي مؤقت إلى حين زوال العلة بارتفاع الموجب لها فيعود الحكم إلى الزاجح أو المشهور³.

فحقيقة القول بما جرى به العمل من خصوصيات المذهب المالكي، وأحسبه أنه موازي في الظاهر بالاستحسان عند الحنفية باعتبار هذا الأخير تقديم قياس خفي على قياس جلي لمصلحة أو ضرورة.

وقد ورد عن أئمة المذهب المالكي كثير من الفتاوى التي خالفوا فيها المشهور والراجح لفوة المصلحة المترتبة على الأخذ بالضعف أو الشاذ أو المرجوح، وفي ذلك يقول إبراهيم اللقاني ت^{١٠٤١}هـ : (لشيخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبع بن سهل، والقاضي أبي بكر بن زرب، والقاضي أبي بكر بن العربي، واللخمي، ونظائرهم اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة، قاله القرافي في القواعد، وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ)^٤.

ويظهر من كلامه –رحمه الله– التزعة المقاصدية الموجهة لتأصيل القول بمصلحة ما جرى به العمل واعتباره عند أولئك الفقهاء المالكين.

المبحث الثاني

المسوغات المقاصدية لاعتبار ما جرى به العمل في الاجتهاد

لما كان القول بما جرى به العمل يظهر فيه إهمال ما هو راجح واعتبار ما هو مرجوح؛ فإنَّ هذا على إطلاقه وإنَّما هو مقيد بوجود مسوغات قوية تدعوه إلى الجنوح إلى ترجيح ما جرى به العمل على المشهور المفتى به.

ولذلك فيمكن القول بأنَّ (فقه العمل) أو (الماجريات)^٥ ضاع بين الغالي فيه والجافي عنه؛ أمَّا الأول فيقدم العمل به على التصور القطعية من الكتاب والسنة تقديساً للعرف الدارج والعمل الجاري، وأمَّا الجافي عنه فشنَّ على فقه العمل حملة شعواء إذ ترسخ لديه اعتقاد أو عرفان بأنَّ العمل لا أصل له إلَّا الجريان على الأقوال الضعيفة، ومجاراة الأعراف الفاسدة^٦، فضاعت الحسنة بين السعيتين.

ومن أهم المسوغات المقاصدية للقول بما جرى به العمل واعتباره ما يلي:

- قاعدة اعتبار المقاصد:

فأصل العمل ينبع من معين الأدلة والأقوال الاجتهادية لأئمة النظر والتحقيق، وذلك لأن بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد القضاة إلى الحكم بقول مخالف المشهور لدرء مفسدة أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام مستنداً لها لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك فيأتي من بعده، ويقتدى به مادام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزَّمن، وهذا مبني على أصول المذهب المالكي قد تقدَّمت، فإذا كان العمل بالضعف لدرء مفسدة، فهو أصل مالك في سَدِ الذَّرَائِعِ، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة وقد تقدَّم ما فيه من الخلاف وأن شرطه أن لا يصادم نصاً من نصوص الشَّرِيعَةِ ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف، فتقدَّم أنَّ من الأصول التي بنى الفقه عليها، وأنَّه راجع للمصالح المرسلة أيضاً، فيشترط فيه ما اشترط فيه، فتنبه لهذا كله، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور، لأنَّ الحكم بالراجح، ثمَّ المشهور واجب، وهو من الأصول العقلية⁷.

وملمح ما جرى به الدليل بهذا الاعتبار هو من القواعد المقررة لوجوب المزج بين النَّصِّ والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل بالمعنى الذي يلوح من الظاهر، فهي بذلك تساعد على تزييل مقاصد التشريع على كلَّ الواقع المستجدة، والتوازن التي تقتضي أحکاماً استثنائية وفقاً لاعتبار مصلحة المكلَّف واختيار الحكم المناسب لحاله وظروفه في حدود الضوابط الشرعية⁸.

-قاعدة الأعذار والظروف الطارئة:

يقول ابن تيمية: (ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار)⁹.

ويقول العَزَّ بن عبد السلام: (وكذلك لو اضطر إلى أكل التجassات وجب عليه أكلها، لأنَّ مفسدة فوات التفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل التجassات)¹⁰.

ويقول الشاطبي: (إنَّ محالَ الاضطرار مغتفرة في الشَّرع أعني: إنَّ إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتبة، كما اغترت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في

تجنب الضرورة لإحياء النفس المضطربة، وكذلك النطق بكلمة الكفر، أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه¹¹.

فتبيّن لنا أنّ الإسلام أجاز هذه المحرّمات للضرورة الحاصلة، فالوقوع في المحسور، وتناول ما كانت مفسدته قطعية وغالبة على مصلحته في الحالات الاعتيادية أولى من عدمه، لأنّه وإن كان مفسدة في ذاته إلاّ أنه يتحقق في مثل تلك الحالات مصلحة تربو عن مفسدته، فيكون هذا الترجيح تصديقاً لقاعدة ما جرى به العمل لمشابهتها في جلب المصلحة ودرء المفسدة، ويدلّنا على أنّها قاعدة جارية على مقتضى الاستدلال الصحيح.

-قاعدة التخفيف والتسهيل:

من سمات الشّريعة الإسلاميّة التّيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو من قواعدها الكبّرى، وأولوياتها العظمى.

يقول الشّاطبي: (كُلْ أَمْرًا شَاقَ جَعْلَ الشَّارِعِ فِيهِ لِلْمَكْلُوفِ مُخْرِجًا فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمُخْرِجِ أَنْ يَتَحَرَّأَ الْمَكْلُوفُ إِنْ شَاءَ كَمَا جَاءَ فِي الرَّخْصِ الشَّرِيعَةِ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمَشَاقِ فَإِذَا تَوَقَّى الْمَكْلُوفُ الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ، كَانَ مُمْثَلًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ، آخَذَ بِالْحَزْمِ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَحْسُورِيْنَ، أَحَدُهُمَا: مُخَالَفَتِهِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ فِي وَاجْبِ أَمْ مَنْدُوبِ أَمْ مَبْاحٍ).

والثّانِي: سدّ أبواب التّيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشّاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع¹².

يقول القرضاوي: (وإذا كان التّيسير مطلوباً دائماً كما أمرنا الرّسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو أَلْزَمُ ما يطلب في عصرنا هذا، نظراً لرقة الدين في أنفس الكثرين وغلبة النزعات المادّية، وتأثير المسلمين بغيرهم من الأُمم)¹³.

ويظهر مما سبق أنّ التّخفيف من القواعد الكلية في الشرع، وملمح ما جرى به العمل يتّبع في كثير من صوره إلى هذه القاعدة الكلية فتعتبر من جملة مسوّغاته، وأنّه يصار إليه بشرط اعتبار التّصوّص والمقاصد والضوابط.

-اعتبار المال في الاجتهاد:

ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصورات والتکاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى¹⁴.

وهي عبارة ترد في كلام الفقهاء ومدوناتهم، ومنهم فقهاء المذهب المالكي فقد جعلوها أصلًا دينياً ومصدراً اجتهاديًّا يرجع إليه في استنباط الأحكام والترجيح بينها، يقول الشاطبي:(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً...وذلك لأنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإنعام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة فيه تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة)¹⁵.

وقد ردَّ رحمة الله - على من يهمل هذه القاعدة بحججَة أنَّ عليه العمل وليس عليه التبيجة، فقال: (لا يقال إنَّه قد مرَّ في كتاب الأحكام أنَّ المسبيات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب، لأنَّا نقول: وتقديم أيضًا أنَّه لابد من اعتبار المسبيات في الأسباب... وقد تقدَّم أنَّ الشارع قاصد للمسبيات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بدَّ من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب)¹⁶.

-قاعدة مراعاة الخلاف:

ومعنى هذه القاعدة أنَّها إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليل آخر¹⁷.

أي أنَّ المجتهد أعمل دليله في نقض المدلول، وأعمل دليل المخالف في

لازم ذلك التقييض.

وقد عبر بعض المالكية عن قاعدة مراعاة الخلاف بقولهم: (إن إعمالها من جملة الورع المندوب، وهي من المرجحات التي يرجح بها في حال تعارض الأدلة عندهم، ومثال ذلك: الماء الذي استعمل في طهارة ححدث أو اغتسالات مندوبة، أو خالطته نجاسة ولم تُغير، ومن أوصافه، فإنه ظاهر إلا أنهم حكموا عليه بالكرابة مراعاة لخلاف أصيبي الشافعي اللذين يقولون بعدم الظهورية)^{١٨}.

وقد مثلوا لذلك بأمثلة كثيرة نذكر منها هذا المثال التوضيحي لمعنى القاعدة وهو: حكم التسليمتين في الصلاة، فعند المالكية أن: المشهور تسليمة واحدة يخرج بها المصلّي من الصلاة، وقيل بأنه: لا بد من تسليمتين وسبب الخلاف: هل كان صلى الله عليه وسلم - يقتصر عن تسليمة واحدة أو تسليمتين، والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصر على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين^{١٩}.

ويكون مفهوم مراعاة الخلاف من الناحية التطبيقية للمجتهد أنه إن أوقع المكلّف فعلاً منهياً عنه في نظر مجتهده، فإنما أن يرتب عليه آثار النهي من فسخ وإبطال، الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة المنهي عنه، أو يجد له مخرجاً يوافق مقصد الشارع وذلك بإعمال دليل مخالفة أو بعض ما يقتضيه ذلك الدليل، لدرء مفسدة متوقعة وجلب مصلحة محققة^{٢٠}، ويكون هذا الترجيح من جنس إعمال دليل ما جرى به العمل فهو من مسوغاته.

هذه بعض القواعد التي اشتهر القول بها في المذهب المالكي وظهر لي أن فيها تأصيلاً لقاعدة ما جرى به العمل، وهي تختلف من حيث القرب والبعد، ومن حيث الظهور والخفاء، والتصرّيف والإشارة إلى المقصود، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

نشأة اعتبار ما جرى به العمل في تاريخ الفقه المالكي

لا شك أنّ الشّرائع الفقهية والمقاصدي للمذهب المالكي كان له أثر كبير في ظهور هذا النوع من الاستدلال والترجح في المسائل الفقهية فهو يعتبر امتداداً لطبيعة النّظر الفقهي والتجدد التشريعي.

وقد ظهرت بوأكير اعتبار ما جرى به العمل كمنحي استدلالي حينما وصل المذهب المالكي إلى بلاد الأندلس والمغرب، وأصبح القضاء والحكم على وفق ما هو مشهور في المذهب، ثم نضجت تلك الفكرة واستوت على سوقها على يد الفقهاء المالكين في تلك الديار، فبعدما تشيع أولئك الفقهاء بشفاعة المذهب الموسوعية، وتمرّنهم على وجوه استدلالية مرنة أملتها عليهم التحولات المعيشية، والتطورات الحياتية وما نتج عن ذلك من متغيرات ومستجدات، فتمحض اجتهادهم على استنتاج وجوه كثيرة من الاستدلال خلال تنزيل الفتاوى والأحكام على الواقع، وإن كان في ظاهرها خروج عن مقتضى المشهور، أو العمل بما ضعف مدركه، ويشهد لذلك فتوى فقيه الأندلس يحيى بن يحيى الأندلسي ت 234 هـ للأمير عبد الرحمن حينما استفتاه في مسألة حصلت له ذلك أنه وقع على جارية له في يوم رمضان فأفتأه الفقيه الأندلسي بأن يصوم شهرين متتابعين، ولم يختره بين الإطعام والعتق فلما سأله أصحابه قال معللاً عدوله عن المشهور الراجح في المسألة بقوله: (لو فتحنا للأمير هذا الباب وطع كل يوم وأعتق فحمل على الأصعب عليه لئلاً يعود) ²¹.

فيظهر من فتواه إعمال لقاعدة سد الذرائع حتى لا يجرئ من في قلبه مرض على حدود الشرعية، ولأجل ذلك ندب أهل الفتوى ضرورة التغليظ فيها لل حاجة، وهذا الصنيع له أصل في فعل الصحابي الجليل حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنه -.

قال إبراهيم اللقاني: (للمفتي أن يغليظ في الجواب للزجر والتهديد إن احتاج إلى ذلك وأن يستعمل التأويل في محل الحاجة كما إذا سأله من له عبد عن قتلته له وخشي منه المفتى أن يقتله، فليقل له إن قتلته قتلناك متأولاً له على قوله - صل الله عليه وسلم -: (من قتل عبداً قتلناه) ²²، وقد سئل ابن عباس عن توبة القاتل فقال: "لا توبة له"، وسأله آخر فقال: "له توبة"، ثم قال: "رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته، ورأيت الثاني قد قتل وجاء يطلب المخرج فلم أقنطه" ²³.

وبالرغم مما في فتوى يحيى بن يحيى الليثي من مقال فالذى يهمنا هو ظهور بعد المقاصدي للقول بما جرى به العمل الذي أملأه التفاعل المباشر والقوى

باليئة والمحيط والتسبّب بفقه الواقع والاضطلاع بمقاصد الشارع.

ثم صار القول بما جرى به العمل جاريًّا في القرن الرابع الهجري فقد ثبت أنَّ ابن لبابة القرطبي ت314هـ كان يفتى بعدم اشتراط الخلطة في اليمين جريًّا على عمل بلده، كما أنَّ القاضي منذر بن سعيد البلوطي ت355هـ كان يقضي بمذهب مالك والعمل الجاري في بلده إذا تصدر للحكومة مع نزعته الظاهيرية، وفي القرن الخامس الهجري نجد أنَّ العمل صار له ذيوع وصيت فجرى على ألسنة الفقهاء وفي مصنفاتهم؛ ككتب أبي الوليد الباقي ت474هـ، وابن عات ت528هـ، وابن سهل ت486هـ، وابن عاصم ت829هـ، وهي شواهد تدلُّ على استرسال القول بما جرى به العمل واعتباره في الفتوى والأحكام، ويبدو أنَّ الفقهاء في المغرب الإسلامي اقتنعوا بكونه قاعدة يعمل بها في مواطنها وفقاً لمقتضياتها، فقد ألف أبو العباس أحمد بن القاضي ت1025هـ كتاب "نيل الأمل فيما بين الأئمة جرى العمل"، وألف العربي الفاسي ت1052هـ رسالة: "فيما جرى به العمل من شهادة اللَّفِيف"، ونظم عبد الرحمن الفاسي نحو ثلاثة مسألة مماثلة لما جرى به العمل في فاس²⁴.

المبحث الرابع

ضوابط اعتبار ما جرى به العمل في المذهب المالكي

الأخذ بدليل ما جرى به العمل في المذهب أحد مميزاته وخصائصه الاستدلالية كما تقدم ولاعتباره والقول به شروط وضوابط، منها ما يتعلق بصفة القائم بإجراء الدليل وهو المجتهد، ومنها ما هو متعلق بصفة الدليل، وما له تعلق بشروط الدليل وخصائصه؛ وبيان ذلك فيما يلي:

1- صفة القائم بإجراء الدليل عند إعمال ما جرى به العمل:

ما جرى به العمل ليست عملية يسيرة، بل هي عملية اجتهادية معقدة تحتاج إلى اطلاع واسع بما يأخذ الأدلة ومواطن الاتفاق ومحال الخلاف وأسس الاستباط والإدراك الواسع بنصوص المذهب ورواياته وأقواله وآرائه واجتهاد المنتسبين إليه وهي صفات لا تجتمع إلا في من برأه الله منزلة الاجتهد.

قال الشاطبي ت790هـ: (مراجعة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهددين من الفقهاء.. فحسينا فهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهور منها، وليتنا ننجو من ذلك

رأساً برأس لا لنا ولا علينا)²⁵.

وعليه فالأخذ بما جرى به العمل يشترط فيه:

أ- معرفة مواطن الإجماع ومحال الاتفاق ومواطن الخلاف: فقد اتفقت كلمة المجتهدين في أنّ من لم يعرف الخلاف فإنه بمنأى عن معرفة وإدراك الفقه، فضلاً عن أن يكون مفتياً أو قاضياً، ومن باب أولى ألا يكون ممن يعمل قاعدة الأخذ بالأولى لما فيها من تقديم قول ضعيف أو شاذ عن الراجح المشهور، والمقصود بالخلاف معرفة موقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف، ومعرفة ذلك إنما تحصل بما تقدم من النّظر فلابد منه لكل مجتهد، وكثيراً ما تجد هذا للمحققين في النّظر كالمازري وغيره²⁶.

ب- الإحاطة بمقاصد الشّريعة وإدراكيها: وهو من الشّروط الأساسية في القائم بإجراء العمل فالمجتهد في فتواه عليه أن ينظر في مآلات الأفعال وعوايد وسلوكيات الناس، وواقع معاشهم وحياتهم، وبناء على ذلك يتم بناء الفتوى وتزييلها فيرمي إلى تحقيق مصلحة المكلّف وفق مقاصد الشّريعة والمتّمثلة في (المعاني والحكم الملحوظة للشرع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع واحد من أحكام الشّريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)²⁷.

قال الشّاطبي: (كُلْ أَمْرٍ شَاقَ جَعْلَ الشَّارِعِ فِيهِ لِلْمَكْلُفِ مُخْرِجًا فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمُخْرِجِ أَنْ يَتَحَدَّدَ الْمَكْلُفُ إِنْ شَاءَ كَمَا جَاءَ فِي الرَّخْصِ شَرْعِيَّةِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمَشَاقِ، فَإِذَا تَوَخَّى الْمَكْلُفُ الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَ لَهُ، كَانَ مُمْتَلِأً لِأَمْرِ الشَّارِعِ، آخَذَ بِالْحَزْمِ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَحْظُورَيْنِ: أَحدهُمَا: مُخَالَفَتِهِ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، كَانَتْ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ فِي وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ مَبْاحٍ، وَالثَّانِي: سَدَّ أَبْوَابَ التَّيسِيرِ عَلَيْهِ وَفَقَدَ الْمُخْرِجُ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الشَّاقِ الَّذِي طَلَبَ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ لَهُ)²⁸.

وعليه فالنّظر عند إجراء العمل متفرّع عن الإيمان في مصلحة المكلّف ابتداء،

فقد يكون للمسألة دليل نهي راجح وآخر مرجوح والعمل بالراجح فيه حرج على المكلّف ولا يتحقق المصلحة وعند إعمال الدليل المرجوح تكون المصلحة متحقّقة ودافعة للمفسدة، فيلجاً المجتهد إلى الدليل المرجوح لاحتفاف جانبه بقرائن فاقت قوّة دليلية الراجح فصار المرجوح راجحاً، قال العز بن عبد السلام ت660هـ: (قلنا: إذا خفيت المصلحة الخالصة أو الراجحة، كان خفاها عذراً مجوزاً للاقتصر على المرجوحة...)²⁹.

2- صفة الدليل الذي لأجله وقع إعمال ما جرى به العمل:

فيجب أن يكون العدول من الراجح إلى المرجوح له ما يسوّغه ويدعو إليه من ذلك الحاجة والضرورة وتحقيق مصلحة المكلّف وإنّ كان ضرباً من ضروب التّشهي والخروج عن المنهجية العلمية الصحيحة في الاستدلال والاجتهاد.

قال الحجوي: (إذا كان القاضي يحكم بالضعف لدفع مفسدة، أو خوف فتنة أو نوع من المصلحة فالإمام أولى لأنّ القاضي إنّما هو نائبٍ لكن لا ينبغي التّرخيص في ذلك إلا عند التّحقيق بمصلحة عامة لا خاصة إقاءً لهيبة الشرع الأسّمي، مثلًا الحنفية لا يجوزون القياس في الحدود وقد دعت ضرورة الوقت لسن زواجر من ضرب وحبس لمن فعل جرائم غير مذكورة في الكتاب والسنة كتّأدب والارتشى، أو عامل احتلس مال الدولة، أو نحو هذا فلا بأس بالحنفي أن يقلّد مالكيًا يرى أن الإمام يعزّر لمعصية الله أو آدمي بأنواع التعازير...).³⁰

ويقول أيضًا في معرض كلامه عن مسوّغات الأخذ بما جرى به العمل: (... وهذا كلّه قد دعت الضرورة أو الحاجة إليه وإنّ فلا يجوز الإفتاء ولا القضاء إلا بالمشهور أو الراجح إلا لضرورة كما سبق نعم عند تحقق الضرورة أو المصلحة تعينت الفتوى بقول ولو ضعيفاً، ولأجل الضرورة تذكر الأقوال الضعيفة...).

3- شروط دليل ما جرى به العمل وخصائصه:

تقدّم أنّ ما جرى به العمل مطلوب عند الحاجة والضرورة، وأنّه لا يتنافي مع ما انعقد عليه الإجماع أو قواعد الشريعة ومقاصدها وأنّ العمل به وإن استند لقول ضعيف أو مرجوح أو شاذّ فليس معناه تقديمه على القول المشهور والراجح؛

وإنما المصلحة التي لأجلها وقع الترجيح من المجتهد هي التي أكسبت القول قوة ورجحانًا، وقد تقدم لنا أيضًا أن المسألة في أصلها لا تدعو أن تكون استثناءً ورخصةً لها محلها وقدرها، تنتهي بانتهاء الغرض ولا تكون المصلحة معارضة لأصول الدين وقواعد التشريع.

يقول الدكتور الجيدي:(اتفق الفقهاء على أنه لكي يصبح للعمل قوة التفود والاعتبار لابد فيه من توفر الأركان الآتية:

* أن يكون العمل المذكور صدر ممن يقتدى به في الأحكام.

* أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل الفقهية.

* أن يكون جاريًّا على مقتضى قواعد الشرع وإن كان شاذًا³².

المبحث الخامس

مسائل في الفقه المالكي مبنية على قاعدة ما جرى به العمل

هذا المبحث مخصص لذكر جملة من الأحكام الفقهية المعللة بقاعدة ما جرى به العمل في الفقه المالكي لاختصاصه بهذه القاعدة، وحسبنا هنا أن نشير لنماذج منها مع بيان وجه العمل بملمح ما جرى به العمل، وذلك لشحذ همم الباحثين للاستزادة من التأصيل والتفریع لهذه القاعدة الاستدلالية.

وتتجدر الإشارة هنا أن إعمال دليل ما جرى به العمل أكثر جريانه يكون في باب المعاملات باعتبارها معللة بالحكم والمصالح، وباعتبارها أيضًا مجالًا رحباً للتقصيد والتعليق، ومن هذه المسائل:

-المسألة الأولى: بيع الصنفة.

وهو أن تكون الدار مثلاً أو غيرها ملكاً مشاعًا بين شخصين أو أكثر، فيعتمد أحد الشركاء إلى ذلك الملك فيبيعه جميعاً، فيكون لشريكه أو شركائه الخيار في أن يوافقوا على البيع فيتموه للمشتري أو أن يضممه لأنفسهم ويدفعون للبائع ثمن حصته، هذا ما جرى به العمل وهو مخالف للتصوص من جهة أن ذلك—أي البيع—متوقف على شروط ربما أنكرها أو بعضها الشريك المبيع عليه أو الشركاء المبيع عليهم، فيحتاج البائع إلى إثباتها —كان يوكلوه على البيع أو يوافقه قبل البيع على أن يبيع هذا الملك المشاع— و شأن الإثبات أن يكون عند القضاة، ولكن جرى

العمل بعدم الرفع إليهم، والبيع بهذه الصفة مخالف للتصوص وظاهر المذهب يقتضي منعه كما صرّح بذلك الونشرسي وغيره^{٣٣}.

وقد وقع اختلاف كبير بين الشيوخ في هذا البيع فمنهم من أجازه بهذه الصفة وهو الذي جرى به العمل ومنهم من منعه جرياً على ما تقتضيه نصوص الفقه^{٣٤}.

-المسألة الثانية: الرد بالعيوب في الدواب.

المعروف عند الفقهاء أنَّ من اشتري مبيعاً ووجد به عيباً له الرجوع على البائع سواء تم ذلك-أي العيب- داخل الشهر أو بعده وسواء كان هذا المبيع من الدواب أو غيرها؛ غير أنَّ الذي جرى به العمل لدى المتأخرین من الفقهاء أنَّ الدواب لا يردّها المشتري بالعيوب إذا قام ذلك العيب بعد شهر من يوم الشراء، وأمّا قبل انتهاء الشهر فله إرجاعه ورده، وذلك مراعاةً لمصلحة العامة^{٣٥}.

-المسألة الثالثة: جرى العمل عند أهل فاس بأنه إذا وقع في النكاح بين ولد الزوجة والزوج اتفاق، وظهر القبول من كليهما وانقطع الوعد بينهما لضرب الصداق وعقده فإنَّ ذلك كله ينزل منزلة الدخول بهذه الزوجة فيترتب عليه من الأحكام ما يترتب بالدخول من إرث وغيره^{٣٦}.

-المسألة الرابعة: وجرى العمل بأنَّ من حلف بالحرام ولم ينوه الثلاث ولا لفظ الثلاث يلزمها طلقة بائنة لا غير قبل الدخول أو بعده، لأنَّ العرف قاض به عندهم، والعرف متبع محکوم به في هذه النازلة في كل إقليم^{٣٧}.

-المسألة الخامسة: وجرى العمل بتأييد تحريم المرأة على الذي أفسدها على زوجها حتى نشرت وطلّقها زوجها، فيعامل هذا المفسد بنقيض قصده، فلا يحل له التزوج بها أبداً، كما يتأنّد تحريم المرأة المتزوجة على الها رب بها، وهذا على أصل المالكية في المعاملة بنقيض القصد، قال ابن منجور ت995هـ: (قاعدة: من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث، وتوريث المبتوة في المرض المخوف...).^{٣٨}

-المسألة السادسة: وجرى العمل بصحبة اشتراط الزوج الذي خالع زوجته بأن تنفق من مالها على أولاده لمدة زائدة على مدة الرضاع التي هي حولين مع

³⁹ مخالفته للمشهور في المذهب المالكي.

هذه بعض المسائل التي مثل بها الفقهاء لتأريخ الفتوى على دليل ما جرى به العمل في الفقه المالكي، وهي تشتهر في كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس وأحوالهم وعوائدهم وظروفهم وسلوكياتهم، وما تعارفوا عليه، فيظهر من ذلك كلّه أنَّ إعمال ملمح ما جرى به العمل هو عين تحقيق المصلحة الراجحة ودرء المفسدة المتوقعة.

خاتمة

من خلال ما تقدّم في هذه الإطالة المختصرة للدليل ما جرى به العمل يتبيّن لنا أنَّ الفقه المالكي فقه واقعي مصلحي مقاصدي اجتهادي، يفعّل روح النص ومقصده حسب الحاجة والمصلحة والزمان والمكان والحال، فإنّما قاعدة ما جرى به العمل هو نموذج من نماذج العلاج التشريعي المصلحي لبعض التّصرّفات الطارئة والقضايا الحادثة؛ وهذا يعدّ من محسّن ما اختص به المذهب المالكي عن غيره من المذاهب، أو على الأقلّ أنه نضج عند فقهائه دون غيرهم.

وبالرغم من الانتقادات التي وجّهت إلى هذا المنحى الاستدلالي التشريعي المقاصدي فهو يعتبر عمل اجتهادي جليل وإبداع في ميدان التشريع رصين، استعمله الفقهاء ليبيّنوا أنّهم قادرين على معالجة كلّ ظاهرة تستجدّ في حياتهم وكلّ مشكلة واقعة أو متوقعة، فأعطوا بذلك حلولاً ناجعةً لكثير من القضايا والنوازل، وأثبتوا عملياً أنَّ التأريخ والاجتهد في المذهب لم ينقض عهده، وإنما هو باق ما بقت الشريعة، كما برهنا على أدائهم لمسؤولياتهم المتمثّلة وجوب السّير مع التطوير البشري والتغيير الزّمني.

كما يظهر لنا أيضاً أنَّ الفقه المالكي فقه قابل دائمًا للتطور لما يملكه من خصائص تشريعية ومرنة وقابلية للاستمرار والبقاء واستيعابه لكلّ ما يجد على الساحة العلمية من قضايا والساحة العملية من وقائع وحوادث.

وفي الختام فإنَّ إعمال ملمح ما جرى به العمل في المذهب المالكي وتراث الجانب التطبيقي منه بكثرة تأريخ المسائل الفقهية على منواله يعدّ مستندًا قوياً

لوجود المسوغات الداعية إلى القول به؛ إذ يعتبر قاعدة نفيضة ومنحى استدلالي عريق وأصل حجاجي دقيق، والقول به ليس من بدع القول، والعمل به لا يعد خروجاً عن المذهب ما روّعيت شروطه وضوابطه وتحققت مصلحته المنشودة.

- الهوامش:

- ¹ - عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، إحياء التراث، الإمارات والمملكة المغربية، 1404هـ/1984م، ص342.
- ² - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار...، ج4/ص466، تحقيق: ابن باز، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2004م.
- ³ - ما جرى به العمل في الفقه المالكي(نظريّة في الميزان) مجلة العدل، رجب 1430هـ، العدد 43، ص.22.
- ⁴ - إبراهيم اللقاني، منار الفتوى وقواعد الإفتاء، تحقيق: عبد الله الهلالي، المملكة المغربية، ص272/273.
- ⁵ - محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة التجاج، الدار البيضاء، ط1، 1996م، ص513.
- ⁶ - ما جرى به العمل في الفقه المالكي، ص19.
- ⁷ - الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعنى به: هيثم خليفة طعيمي، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والتشر والتوزيع، صيدا، المكتبة العصرية، ط1، 1427هـ/2006م، بيروت، لبنان، ج2/ص709.
- ⁸ - نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م، ص27.
- ⁹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1418هـ/1997م، ج21/ص80.
- ¹⁰ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: عبد اللطيف حسن، منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م، ج1/ص66.
- ¹¹ - الشاطبي، المواقفات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1417هـ/1999م، ج1/ص243.
- ¹² - المصدر نفسه.
- ¹³ - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ/2001م، ص31.
- ¹⁴ - زايدى عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م، ص234.
- ¹⁵ - الشاطبي، المواقفات، ج4/ص195.
- ¹⁶ - المصدر نفسه.
- ¹⁷ - أحمد شقرور، مراعاة الخلاف عند المالكية، دار البحوث والدراسات، دبي، ط1، 1423هـ/2002م، ص94-95.

- ¹⁸ - المصدر نفسه.
- ¹⁹ - المصدر نفسه.
- ²⁰ - المصدر نفسه.
- ²¹ - القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 3/ص 388.
- ²² - أبو دود، كتاب الدييات، باب من قتل عبده قتلناه، رقم 4515، والتسياني، كتاب القسام، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، ج 8/ص 20-21.
- ²³ - الأثر في تفسير ابن كثير الآية(ومن يقتل مؤمناً متعبداً) النساء 92، منار أصول الفتوى للقانى، ص 261.
- ²⁴ - الحجوي، الفكر السامي، ج 2/ص 710. وعمر الجيدى، العرف والعمل، ص 243.
- ²⁵ - الشاطبي، المواقفات، ج 4/ص 73.
- ²⁶ - المصدر نفسه.
- ²⁷ - ابن عاشور، مقاصد الشريع الإسلامية، ص 51.
- ²⁸ - الشاطبي، المواقفات، ج 1/ص 284.
- ²⁹ - العز بن عبد السلام، القواعد، ج 2/ص 195.
- ³⁰ - الحجوي، الفكر السامي، ج 2/ص 719.
- ³¹ - المصدر نفسه.
- ³² - عمر الجيدى، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 352.
- ³³ - الونشريسي، المعيار المعربي، ج 5/ص 124.
- ³⁴ - الجيدى، العرف والعمل، ص 250.
- ³⁵ - ابن عبد الربيع، معين الحكم على القضايا والأحكام، تحقيق: محمد بن قاسم بن عباد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 1/2011، ج 1/ص 157.
- ³⁶ - عمر الجيدى، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 454.
- ³⁷ - ابن منجور أحمد بن علي، شرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ص 483.
- ³⁸ - المصدر نفسه.
- ³⁹ - اللقانى، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص 272.

أثر الفقه المقارن في مؤلفات المالكية

بقلم

* أ / فريدة حايد



الملخص

يعالج المقال موضوع المقارنة الفقهية في مؤلفات المالكية، وهو موضوع مهم يدفع تهمة تعصب المالكية لرأي إمامهم دون دليل، ويبين بالدليل موضع المقارنة ومنهجها، حيث باستقراء هذه الكتب والنظر فيها يبدو تميز المالكية وتتفوقهم في فقه الخلاف منذ العهد الأول حيث انتفخوا على رأي المخالف ووقفوا على دليله ولم ينقل عنهم أبداً تعصبهم دون دليل، وقد بدت مناهج ثلاث في مقارناتهم وهي المنهج الجدلية الحجاجي، والمنهج الأخرى، والمنهج التأصيلي، وبهذا المنهج تطور الفقه المالكي وتوسعت أصوله الاجتهادية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فرغم ما عرف عن المالكية من شدة تعصبهم لمذهبهم والتغافل حول إمامهم، إلا أن هذا لا يعني رفضهم للمذاهب الأخرى، وإنصافهم لغيرهم حتى رفعوا شعار: "رأينا صواب لا يحتمل الخطأ" بل كانوا أكثر المذاهب افتتاحاً على غيرهم، وأكثر المذاهب مراعاة لأراء الغير كيف لا، وهذه هي سنة إمامهم صاحب

* أستاذ مساعد - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.

المذهب إذ كان أول من رفض حمل الناس على مذهب واحد، لما فيه من التعتن والتضييق، فرغم تمسكه بعمل أهل المدينة واعتقاده أولوية الاتباع، إلا أنه لم يمنع غيره من الاجتهاد وإبداء الرأي.

وعلى آرائه سار أصحابه فقد أصلوا لفقه الخلاف كما أصل غيرهم، ونادوا إلى مراعاة خلاف الآخر ودليله فوضعوا قاعدة مراعاة الخلاف وزانوا بها المذهب، وقد بدا ذلك في كتبهم منذ ظهور الموطأ فرسموا طريق التسامح ومراعاة قول الغير، واتباع الدليل لا اتباع الرجال، فكان فقههم مبنياً على الدليل أولاً وأخراً، واجتهدوا بناء عليه فوسعوا مذهبهم وقواعده، واستوسعوا الحياة بكل تقبلاتها كما بُرِزَ ذلك في كتب فقه النوازل ولذلك ارتأيت أن أعالج فقه الخلاف عند المالكية من خلال كتبهم وأبين ومدى اعتمادهم بالفقه المقارن في مقالة عنونتها بـ "المقارنة الفقهية في مؤلفات المالكية" وفق خطة كالآتي:

مقدمة: وتكون للتعريف بالبحث عموماً.

المبحث الأول: تعريف الفقه المقارن وأهميته

المبحث الثاني: اعتماد المالكية بعلم الخلاف وأهم مؤلفاته.

خاتمة: وضمتها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تعريف الفقه المقارن وأهميته

قبل التفصيل في اعتماد المالكية بعلم الخلاف يجب التعريف بالفقه المقارن وأهميته :

المطلب الأول

تعريف الفقه المقارن

أولاً: تعريف الفقه

1-لغة: الفقه في الأصل هو الفهم والعلم يقال: أötti فلان فقها في الدين أي فهمها فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين﴾ التوبه [122] أي ليكونوا علماء به،

أثر الفقه المقارن في مؤلفات المالكية _____ أ. فريدة حайд

وفقه فقها بمعنى علم علما، ورجل فقيه أي عالم وكل عالم بالشيء فهو فقيه.⁽¹⁾

2- اصطلاحا: كان الفقه في الصدر الأول من الإسلام فقها شاملًا للدين كله غير مختص بجانب منه، ولذلك سمي أبو حنيفة الفقه بـ"الفقه الأكبر"، فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة، وأحكام الفروع، والأخلاق، ثم خصه المتأخرون بالأحكام الشرعية العملية فقد عرفه الأمدي بقوله: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية"⁽²⁾.

أي تتعلق بالأحكام الشرعية العملية، وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العقدية، فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان⁽³⁾.

والمكتسب من أدلةها التفصيلية أي أنه يستند إلى ما جاء به الوحي من الكتاب والسنة، فالفقه بهذا وثيق الصلة بمعناه لغة حيث يطلق على استنباط الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية، وهو أمر يقتضي من المجتهد استفراغ الجهد والواسع في النظر والتأمل، والتعمعق في العلم، والوقوف بقدر الطاقة على بواطن الأمور دون الاكتفاء بظواهرها، وهذا يعني دقة الفهم. فمن لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيها⁽⁴⁾.

وأصبح الفقه أخيراً بمعنى: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، أو دراسة وحفظاً على مذهب من المذاهب، وصار الفقيه في العصور الأخيرة من يعرف الأحكام الشرعية ويحفظها من مذهب معين، أو أكثر، ليعلمها للناس.⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف المقارن:

المقارنة لغة: الجمع والوصل، قرن الشيء بالشيء وقرنه إليه يقرنه قرنا شده إليه وجتمعه به، والقرآن الجمع والوصل قرن بين الحج والعمر جمع بينهما، وقارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانا، اقترن به وصاحبها، واقترب الشيء بالشيء صاحبه، وقرنت الشيء بالشيء وصلته به.⁽⁶⁾

ثالثاً: تعريف الفقه المقارن باعتباره مركباً وصفياً:

مما سبق يتبيّن أن الفقه المقارن هو نوع من الفقه يعني بدراسة الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة بعرض المذاهب فيها، ثم عرض أدلةها، ومناقشتها، لبيان الراجح منها. وقد عرّفه فتحي الدريري بقوله: "هو تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحrir محل النزاع فيها، مقرونة بأدلةها، ووجود الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجاً، أو الإثبات برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد".⁽⁷⁾

وقيل: "هو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجح بعضها على بعض"⁽⁸⁾

إذن: فهو علم يهتم بالآراء الفقهية المختلفة فيها بين المذاهب الإسلامية بعرضها، وتقرير أدلتها، بعد تحديد محل النزاع فيها، وذكر أسباب الاختلاف بينها، ثم تحديد القول الراجح إن أمكن، وبيان سبب الترجح⁽⁹⁾.

رابعاً: بين الفقه المقارن وعلم الخلاف:

موضوع الفقه المقارن هو مسائل الاختلاف، فهو يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها ثم بيان سبب الخلاف وذكر الأدلة كما سبق وهو ما يتعلّق به علم الخلاف الذي ظهر بعد عصر النبوة بعد اتساع الاختلافات الفقهية، ومع مرور الزمن تحولت إلى مذاهب فقهية متعددة، فظهر علم الخلاف كفرع عن علم الفقه، وصار له كيانه و وجوده، وشاع وانتشر، وصنفت فيه الكتب الكثيرة، والمدونات الفقهية الواسعة، ثم خبا ذكره، وانطفأ نوره، وزال الاسم من الوجود في العصور الأخيرة، إلى أن ظهر مثيله في العصر الحاضر تحت مسمى الفقه المقارن.⁽¹⁰⁾

وعرف حاجي خليفة علم الخلاف فقال: « هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة، وقواعد الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية»

ثم قال: «وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية».⁽¹¹⁾

ويظهر من هذا أن علم الخلاف هو العلم الذي يتعلّق ببيان الأقوال والأراء والمذاهب، ثم يورد الأدلة والأصول التي يأخذ منها الأئمة والفقهاء أحکامهم، ويبحث عن وجوه الاستنباط من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، ويقيم الأدلة والبراهين والحجج الشرعية لاجتهد الأئمة والفقهاء، وهذا هو موضوع الفقه المقارن اليوم، وهذا هو منهجه.

ويهدف علم الخلاف أو الفقه المقارن إلى تأييد مذهب الأئمة بإيراد الحجج والبراهين والأدلة لأقوالهم، وبيان القواعد والأصول التي اعتمدوا عليها في الاجتهد والاستنباط، ودفع الشكوك التي ترد على المذهب، ورد الشبه التي تثار عليه، وإيقاعها في المذهب المخالف، وهذا يؤكد صلته بعلم الفقه، وكتب الفقه.

لذلك اندفع العلماء في كل مذهب يؤيدون أقواله، ويستدلون لأحكامه، ويدعمونه بالأدلة والحجج والبراهين، وينافون عن إمام المذهب، وانتخابات علمائه، ويدلّون على سداد منهجه في الاجتهد، وقوة قواعده في الاستنباط، وصلابة منطقه في الاستدلال، ويعدون كل شبهة أو شك أو ريب في أصوله أو قواعده أو اجتهداته أو أحکامه، ويرغبون الناس باتباعه وتقلیده، ويدعون إلى الالتزام به والوقوف عنده.⁽¹²⁾

ويخلص ذلك ابن خلدون، ويصوّره، فيقول عن علم الخلاف: "فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المجتهدين... خلافاً لا بد من وقوعه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للملقبين أن يقلدوه من شاءوا منهم، ثم انتهى ذلك إلى الأئمة الأربع من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، واقتصر الناس على تقلیدهم، ومنعوا تقلید سواهم، فأقيمت هذه المذاهب الأربع مقام أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسّكين والآخذين بأحكامها، فجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهية، وجرت بينهم المنازرات في تصحيح كل مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطرائق قوية، يحتج بها كلّ على مذهبه الذي قلد، وتمسك به،

وأجريت في مسائل الشريعة كلها، وفي كل باب من أبواب الفقه...، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، وموقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولا بد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط (من الكتاب والسنة)، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدله".⁽¹³⁾

وكان هذا الهدف هو الأصل في الماضي، ونتج عنه كثير من العصبية المذهبية، والتشدد بالتمسك بالمذهب، وتأييد الإمام، وعدم الخروج عن أقواله، والتشكيك بأقوال المذاهب الأخرى، والطعن بها، والنيل منها، وعقد المناظرات الشفهية لها، وتسجيلها في الكتب، ولذلك كان معظم الباحثين في علم الخلاف يصلون إلى تأييد مذهبهم، وترجح قولهم مطلقاً، وخرج عن هذا السبيل عدد كبير من يلتزم الحق ويرجح بالدليل الأقوى، كالقرطبي، وابن الهمام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رشد الحفيدي، والشعراوي، والشوكاني، ويحيى بن حمزة الزيدى....

ولكن ظهور هذا العلم في عصرنا ساهم في تجديد الفقه، وزوال العصبية المذهبية وقبول الآخر، ومراعاة قوله، لذلك يجب تعزيزه والدعوة إلى الدراسات المقارنة بين المذاهب حتى يبرز الرأي الصواب الموافق لروح الشريعة ومصالح الناس.

وبذلك أصبح الفقه المقارن وسيلة للتقارب بين المذاهب المختلفة، ووسيلة لمعرفة الحق والصواب حتى يزول التعصب والتقليد، ولدراسته فوائد كبيرة وهذه بعض منها:

المطلب الثاني: أهمية الفقه المقارن.

الفقه المقارن كعلم أو كمنهج له فوائد عظيمة منها:

أولاً- قراءة ومراجعة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية والإطلاع عليها من مصادرها الأساسية بعرضها ودراستها وفق ضوابط وأسس المقارنة الصحيحة، وصولاً للرأي الصائب مستنداً بالدليل الأقوى.⁽¹⁴⁾

ثانيا-محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل التي تنازع فيها أهل العلم، فلا شك أن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة والتعرف على الأدلة التي استندوا إليها ينير درب الباحث، ويعرفه على المسألة من زواياها المختلفة، ويجعل ترجيحه فيها دقيقاً إن أحسن النظر والفهم والاستدلال⁽¹⁵⁾.

ثالثا-هو طريق إلى تأصيل الملكة العلمية الفقهية ويوهله للنبيغ في علم الفقه، ذلك أن الدارس لهذا العلم يتعرف على أقوال الفقهاء، ويبيّن طرائقهم في الاستدلال وماخذلهم من الأدلة، ويفارق بين أقوالهم ويرد ما كان دليلاً ضعيفاً، ويطيل النظر والتأمل فيما يشكل عليه ويستبه عليه، وهو يحتاج في ذلك كله إلى أن يتعرف على طرائق استخلاص الأحكام من الأدلة، وكل هذا يوجد الملكة الفقهية ويوسّع الأفق، ويخرج فقهاء متربسين بالعلم الشرعي يقول الإمام النووي -رحمه الله- في مقدمة كتاب المجموع: "واعلم أنَّ مَعْرِفَةَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ بِأَدَلَّهَا مِنْ أَهْمَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ وَبِذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ بِأَدَلَّهَا يَعْرُفُ الْمُتَمَكِّنُ الْمَذَاهِبَ عَلَى وَجْهِهَا وَالرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَيَتَضَعُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ الْمُشْكِلَاتُ: وَتَظَهُرُ الْفَوَائِدُ التَّنَفِيسَاتُ: وَيَتَدَرَّبُ النَّاظِرُ فِيهَا بِالسُّؤَالِ وَالجَوابِ: وَيَفْتَحُ ذِهْنَهُ وَيَتَمَيَّزُ عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائرِ وَالْأَلْبَابِ: وَيَعْرُفُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْضَّعِيفَةِ وَالدَّلَائِلِ الرَّاجِحَةِ مِنَ الْمَرْجُوحَةِ وَيَقُولُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَاتِ وَالْمَعْمُولِ بِظَاهِرِهَا مِنَ الْمَؤْوَلَاتِ وَلَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَفْرَادُ مِنَ النَّادِir".⁽¹⁶⁾

رابعاً- يخرج هذا العلم دارسه من ريبة الجمود والتعصب المذموم، فإن من اتسعت مداركه وآفاقه ونظر في أقوال أهل العلم يأبى أن يكون ضيق الأفق متعصباً لآراء الرجال، فالحق أحق أن يتبع، ونبذ العصبية ينشر الود والسماحة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم.⁽¹⁷⁾

خامساً- تطوير فقه الخلاف، لأن الاعتماد على مذهب معين والتعصب له دعوة إلى ترك الاختلاف الذي هو رحمة، وفيه توسيعة على الناس فراء المذهب الواحد قد تؤدي إلى الضيق والحرج، وإذا كان الاجتهاد أمراً مطلوباً في الإسلام فالامر الذي لم يطلبه ولم يقبله مطلقاً هو التقليد، فتفعيل الدراسة المقارنة بين المذاهب

يؤدي إلى إعادة عرض أقوالهم بمقارنتها مع غيرها من الأقوال في المذاهب الأخرى، وذلك تفعيلاً للاجتهداد، ليتبين الصواب المواجب لمصالح الناس ومصلحة الشارع، فلا يمكن اعتماد آراء مذهب واحد لهذا العصر، والدراسة المقارنة تبين الحق، وقد تؤدي إلى ترجيح رأي المخالف.

وقد نبه الإمام الشاطبي على خطورة قصر طالب العلم الفقه على مذهب واحد فقال: "إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه ذلك نفوراً وإنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلة، فيورثه ذلك حرازه في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقديمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه"^(١٨).

سادساً- الإفادة والعمل بموجب النتائج التي أفرزتها المقارنة علمياً و موضوعياً لغرض تطوير الدراسات الفقهية للنهوض بها إلى واقع الفقه الإسلامي، واستثمارها على صعيد التطبيق.

سابعاً- تقوية وشد أزر المسلمين ووحدتهم من خلال وحدة آرائهم الفقهية، وإبعاد كل الآراء غير المسندة بالأدلة القوية، وعدم فسح المجال للذين يتحينون الفرص لاستغلال المسائل الفقهية لأغراض سياسية، وقد يتبلور الأمر لإيجاد فقه إسلامي وليس فقه مذهب إسلامي.

ثامناً- اختصار الجهد لأجل التقريب بين المذاهب الإسلامية وتحقيق الوحدة الإسلامية بتضييق دائرة الخلاف بين المذاهب والشعوب الإسلامية، والسعى إلى التوحيد وبخاصة في نطاق المحافل والتكتلات الدولية والإقليمية.

تاسعاً- من شأن المقارنة الفقهية أن تساعد على تقيين أحكام الشريعة الإسلامية أو إعداد مشروعات قانونية بهذه الأحكام المرتبطة بحياة المسلم وسلوكه وشؤونه الاجتماعية والاقتصادية^(١٩).

المبحث الثاني اعتقاء المالكية بعلم الخلاف وأهم مؤلفاته

بدأ الفقه المالكي مع ظهور المدونة التي احتوت أساساً آراء الإمام مالك

وبعض تلاميذه كابن القاسم، وهنا بدأت بوادر ظهور الخلاف في المذهب واستيعاب الأصحاب له.

وأهم ما ميز فقه الخلاف عند المالكية اهتمامهم بالخلاف داخل المذهب، أو ما يسمى بالخلاف الصغير أو النازل، وكذلك اهتمامهم بالخلاف خارج المذهب، أو ما يسمى بالخلاف العالى، وقد كتب المالكية في كلا النوعين، ولكل نوع منهجية خاصة.

وما ينبغي التنبيه إليه أن الحديث عن الخلاف وفقهه ومنهجية التأليف فيه عند المالكية، يقتضي الحديث عن كل مدرسة وخصائصها ومنهجها، إذا اختلفت المناهج في التأليف في هذا الفن من مدرسة إلى أخرى، فكل مدرسة تميزت بمقومات ومناهج تطورت عبر الوقت. فمالكية العراق تفردوا بالجدل الفقهي، ولكن فيهم تطور علم الخلاف في المذهب المالكي.⁽²⁰⁾

أما أصول المقارنة فظهرت في مدرسة مصر والقيروان، وهذا دائماً في الخلاف العالى، ومنهجية تعليل الأقوال والحديث عن أسباب الاختلاف فقد ظهرت وتطورت في المدرسة الأندلسية والمغربية خاصة وذلك في نهاية القرن الرابع الهجري مع مؤلفات ابن رشد الحفيظ، وابن الفرس، وابن جزي الغرناطي والرجراجي شارح المدونة⁽²¹⁾.

وبالحديث عنهم وعن أهم كتبهم يتوضح الأمر.

المطلب الأول: اعتماد المالكية بعلم الخلاف النازل (المذهبي) وأهم مؤلفاته.

لم يكن علماء المالكية نسيجاً واحداً ولا كانت آراؤهم قالباً متحدداً بل تعددت آراؤهم واختلفت في كبرى المسائل وصغرها حتى إنك لتجد في المسألة الواحدة عشرات الأقوال كل يدللي فيها بدلوه ويعلل رأيه و اختياره حتى لكان كل واحد منهم يمثل مدرسة قائمة واتجاهها منفرداً⁽²²⁾، ويبعد ذلك في كتاب الواضحة حيث نجد الخلاف الفقهي سيد الموقف حيث "نجد مؤلفه يرجع إلى رأي مالك إلا أنه في نفس الوقت يرجع إلى رأي معاصره وخلفه من أهل المدينة الذي تختلف أحکامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه"⁽²³⁾ وتكمّن أهمية كتاب الواضحة

في أنه يعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين".⁽²⁴⁾

كذلك المستخرجة من الأسمعة والمعروفة بالعتيبة فإنّها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه⁽²⁵⁾ فهي في حقيقتها عبارة عن "سماعات أحد عشر فقيها ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني وأخرون أمثال ابن وهب ويحيى الليبي وسحنون وأصيغ".⁽²⁶⁾

فهذه الكتب تظهر بوضوح أن فقهاء المالكية الأوائل كانوا لا يعتمدون في مفهومهم للفقه على الموطأ فحسب، أو على قول مالك فقط، بل أبرزوا آراء فقهية مختلفة نقلت من المدينة إلى مصر وشمال إفريقيا والأندلس.⁽²⁷⁾

وأهم كتب المالكية في هذا الفن على الإطلاق كتاب التوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني فهو حلقة هامة من حلقات الفقه المقارن داخل المذهب، ولم يكن دور المؤلف في هذا الكتاب أكثر من عرض الآراء الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، كما صرّح بذلك في مقدمة كتاب التوادر والزيادات.⁽²⁸⁾

قال في المقدمة: "... فقد انتهى إلي ما رغبت فيه من جمع التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه، وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم، مع رغبتك في توادرها وفوائدها، وشرح مشكل بعضها واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثير منها...".⁽²⁹⁾

والملحوظ أن اهتمامه كبير بالأدلة حيث يصدر بها مباحث كتابه الذي يعد من أهم كتب المالكية قال عنه ابن خلدون: «جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب التوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذاهب، وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب».⁽³⁰⁾

وقد اعتمد لإنجاز هذا العمل على أمهات الدواوين وقد ذكرها بقوله "وذكرت أنّ ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن الموز والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي والكتب المسماة الواضحة، والسمع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب والكتب المسماة المجموعة إلى ابن عبدوس والكتب الفقهية

من تأليف محمد بن سحنون...⁽³¹⁾. فيعتبر كتاب فقهي مقارن مذهبى حيث اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكية مع ترجيح الأقوال على بعضها⁽³²⁾.

ومن الكتب كذلك التي اهتمت بالفقه المقارن المذهبى.

أولاً-التلقين: للقاضي عبد الوهاب، وقد بدأ مؤلفه هذا بأحكام العبادات وأتبعها بالأنكحة والمعاملات، ثم الجنایات فالردة والبغاء، فالحدود والقذف وسب النبي - صلى الله عليه وسلم - والعتق والشهادات والتداعي والوقف والهبة، وختم كتابه بالوصايا والفرائض. وفي هذا الكتاب كثيراً ما جنح المؤلف إلى الاستدلال أثناء مناقشته آراء الأئمة، وهو ما جعله من أجود المختصرات الفقهية؛ خاصة أنه جمع بين التقييد وسلامة الأسلوب⁽³³⁾. وهو من أقدمها في المذهب له عدة شروح منها: شرح المازري وابن بزيزة التونسي، ومحمد بن علي الأزري⁽³⁴⁾.

ثانياً-الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح لما أشكل منها: لمؤلفه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي المتوفى(451هـ)، أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره⁽³⁵⁾.

ويعد كتابه هذا جاماً لمسائل المدونة والنواذر، ويعد من أهم كتب المالكية، وعليه اعتمد منْ بعده، وكان يسمى "مصحف المذهب" لصحة مسائله ووثيق صاحبه، يقول عنه النابغة الغلاوي في نظمه الطليحية:

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصححاً لكن نسي.

والملحوظ أن اهتمام ابن يونس بالأدلة في كتابه هذا كبير؛ حيث كان يصدر بها مباحثه⁽³⁶⁾.

ثالثاً- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لمؤلفه أبي عمر بن عبد البر. وهو مختصر من كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" وقد اقتصر ابن عبد البر في هذا الكتاب على ما يسد عوز المفتى، فلم يتجاوز جمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبني عليها من الفروع، وإن تعرض للآراء المختلفة في المذهب ورجح ما رأه أرجح. وهو من التصانيف الجليلة في فروع المذهب؛

لاعتماد مؤلفه فيه على دواوين المذهب المالكي الموثوق بها.^(٣٧)

خامساً- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة من الأسمعة العتبية: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وعلى عكس ما فعل المؤلف من كثرة الاستدلال بالوحين في مقدماته وممهداته لم يعتن بذلك في كتابه هذا، معذراً بما قام به هناك. و يعد البيان والتحصيل أضخم الشروح الفقهية لكتب المالكية، وقد حاز مكانة عالية لدى فقهاء المالكية لشرحه مسائل العتبية كافة ومقارنتها بمسائل المدونة.^(٣٨)

المبحث الثاني

اعتناء المالكية بعلم الخلاف العالي (الفقه المقارن بين المذاهب) وأهم مؤلفاته

الخلاف العالي هو الخلاف المستوعب لأراء المذاهب الأخرى، فقد اشتغل المالكية على هذا العلم، وكتبوا فيه، ولكن لم يكن مقصدتهم الجدل والمحااجة على خلاف المذاهب الأخرى - خاصة الشافعية والحنفية - بل كان قصدهم معرفة الحق وتحقيق القول في الآراء الفقهية على ضوء الأدلة الشرعية.^(٣٩) وقد ألف المالكية في هذا النوع باختلاف مدارسهم، وخاصة مالكية الغرب ومالكية العراق، إلا أن مالكية الغرب الإسلامي لم يصلوا إلى حد الكثرة والشهرة التي تميز بها مالكية العراق، وذلك لأنهم كانوا يعيشون في جو كثرت فيه المذاهب الفقهية، فقد عاصروا الحنفية والشافعية وكان بينهم من المد والجزر ما كان، بالإضافة إلى أن البيئة العراقية كانت تزخر بنشاط عارم لكل التيارات العلمية بكل أطيافها السياسية والعقدية والفقهية والحديثية واللغوية والصوفية وغيرها، فكان من الطبيعي أن يكون ذلك الزخم الهائل من التصانيف في هذا الميدان، أما المدرسة المغاربية فكانت أقل احتضاناً للصراعات الفقهية والعقدية لسلطان المذهب المالكي واستيعابه تقريراً لكل المنطقة اللهم إلا ما نذر وقلّ من كان لا يتصدّع بانتسابه لغير المذهب المالكي لاسيما بلاد الأندلس التي هدد أميرها كل خارج عن المذهب بالعقاب والنكال.^(٤٠)

إلا أنهم سبقوا غيرهم في هذا الفن بما ألفه محمد بن سحنون من خلال كتابه الموسوم بكتاب الجوابات والذي يسمى أيضاً بكتاب الرد على الشافعي وعلى

أهل العراق ويقع في خمسة كتب⁽⁴¹⁾، وألف أبو الوليد الباقي كتابه الشهير السراح في عمل الحجاج، وهو كتاب في مسائل الخلاف كبير لم يتمه صاحبه، ويرد هذا الكتاب بعنوان آخر هو كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج.⁽⁴²⁾

ولم يغفل كثير من علماء المغاربة عند شرحهم لمدونة سحنون مراعاة الخلاف في كثير من القضايا التي خالف فيها المالكية غيرهم، من ذلك كتاب التعليق على المدونة لابن الصائغ عبد الحميد القيرواني الذي كان يرجع على الخلاف خارج المذهب ولا يكتفي بسرد الآراء الواردة في المذهب فقط.⁽⁴³⁾

أما أبو الوليد محمد بن رشد فقد ظهر الخلاف العالي في كتابه المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات جلياً، فهو في هذا الكتاب ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح عن المذهب المالكي بالحججة والبرهان.⁽⁴⁴⁾

أما مالكية العراق فقد برزوا -كما قلنا- أكثر من غيرهم من المغاربة والمصريين فأعربت مؤلفاتهم عن سعة الاطلاع على نتاج ومؤلفات المذاهب الأخرى، والاقتباس من طرقها وأساليبها، كما أنهم نشروا قواعد المذهب على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، ودرسو المذهب المالكي دراسة مقارنة بالمذاهب الأخرى، ولهم في هذا فضل السبق والابتكار.⁽⁴⁵⁾

ويتضح هذا فيما خلفوه من تراث فقهي ممثلاً فيما تركه القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ) من مؤلفات متنوعة، وصفت بأنها أصول في فنونها، أي أنها مبتكرة لم يسبق إليها أحد بالتأليف في موضوعها. فالقاضي إسماعيل له كتاب المبسوط، وهو أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول للمدرسة العراقية في هذه المرحلة، إذ يعتبر مؤلفه بلغ رتبة الاجتهد.⁽⁴⁶⁾

قال القاضي عياض مبيناً منهج القاضي إسماعيل وأثره في نصرة المذهب:
"وهو أول من بسط قول مالك واحتاج له وأظهره بالعراق".⁽⁴⁷⁾

ثم قال مبيناً تأثيره المنهجي على من بعده من المالكية: "وصنف في الاحتجاج له والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثلاً يحتذونه وطريقاً يسلكونه".⁽⁴⁸⁾

وتتأثر بهذا المنهج والتزم به نخبة كبيرة من علماء المالكية، منهم:

- أخوه حماد بن إسحاق (ت 267هـ) الذي ألف كتاباً كثيرة، منها كتاب: (الرد على الشافعي).
- وقاضي القضاة أبو عمر محمد بن يوسف (ت 243هـ)، الذي تفقه بابن عم أبيه القاضي إسماعيل بن إسحاق وشرح للناس كتبه في الحديث والفقه.
- والقاضي أبو الحسن بن المتناب البغدادي، من أصحاب القاضي إسماعيل، وتولى قضاء المدينة المنورة، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك.
- وإبراهيم بن حماد (ت 323هـ) تفقه على عمه إسماعيل بن إسحاق، وألف كتاب: (اتفاق الحسن ومالك ومحمد بن كبير البغدادي (ت 305هـ)، تفقه بإسماعيل القاضي، وله كتب كثيرة منها: (في أحكام القرآن)، (الرضاع)، مسائل الخلاف).
- وقاضي القضاة أبو الحسن عمر بن يوسف (ت 328هـ)، تفقه على أبيه وكبار أصحاب عمه إسماعيل القاضي، وله كتاب: الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة.
- وأبو بكر بن الجهم (ت 329هـ) سمع بإسماعيل القاضي وتفقه معه، احتاج لمذهب مالك ورد على مخالفيه، وكان له كتب منها: (الرد على محمد بن الحسن)، (بيان السنة)، (مسائل الخلاف)، (شرح المختصر الصغير) لابن عبد الحكم.
- وبكر بن العلاء القشيري (ت 734هـ)، وهو من أهل البصرة، وانتقل إلى مصر، تفقه على كبار أصحاب القاضي إسماعيل، ويعود من كبار فقهاء المالكية، له كتب كثيرة منها: (الأحكام)، (الرد على المزني)، (الأشربة)، (أصول الفقه)، (مسائل الخلاف)، وغير ذلك كثير⁽⁴⁹⁾.

ومن خلال العرض السابق لهذه النخبة ومؤلفاتها الذين تأثروا فيها بمنهج القاضي إسماعيل، نرى أن هذا المنهج أخذ يتطور ويتعمق ويبهر تميز المسالك

الذي تمتاز به المدرسة المالكية ببغداد عن غيرها من المدارس المالكية الأخرى، في دراسة المذهب والاحتجاج له. وأدى اهتمامهم بعلم الخلاف إلى التمرس في محاورة مخالفיהם والرد عليهم، ونقض آرائهم، ومناظرتهم.

وقد تطور منهج التأليف ووصل إلى أقصى مداه بعد ذلك على يد الطبقة الموالية والتي سيكون أعلامها أساتذة وشيوخاً للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والذي سيكون هو أيضاً متوجاً لها، ومن هؤلاء النخبة⁽⁵⁰⁾:

أولاً- أبوبكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت 375هـ)، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، جمع بين القراءات وعلو الإسناد في الحديث والفقه، وكان أصحاب أبي حنيفة والشافعي يحتكمون إليه إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم، وقد ذكر أنه جلس في جامع المنصور ستين سنة يدرس الناس ويفتيهم ويعلّمهم السنة النبوية المطهرة، ومن مؤلفاته: في الفقه: (شرح المختصررين الكبير والصغير) لابن عبد الحكم، ويعتبر هذا الشرح من أهم الأعمال العلمية للمالكية بالعراق، وكان مدار الفقه عندهم على مختصري ابن عبد الحكم، وكتاب (سلك الجلالة في مسند الرسالة)، وكتاب (إجماع أهل المدينة)، و(الرد على المزنبي)، و(الأصول)⁽⁵¹⁾.

ثانياً- أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب (ت 378هـ)، من أحفظ أصحاب الأبهري، وله كتاب في (مسائل الخلاف) وكتاب (التفریع)⁽⁵²⁾.

ثالثاً- القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن القصار (ت 398هـ) من كبار أصحاب الأبهري، تولى قضاء بغداد و كان أصولياً نظاراً، له كتاب (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، وقد نال ثناء كبيراً من العلماء حتى إن بعضهم قال: (ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول)، وقد اختصره القاضي عبد الوهاب البغدادي، وسماه: (عيون المجالس)، وسيأتي الكلام عنه لاحقاً.

ويدل كتاب عيون الأدلة على المستوى الرفيع الذي وصل إليه علماء المالكية في ذلك الوقت في الاحتجاج لمذهبهم، سواء في الفقه أو في الأصول بإيراد الأدلة على كل آرائهم ومناقشتها مختلف المذاهب الأخرى في آرائهم وأدلةهم، وما ذلك إلا لأنهم توسعوا في علم الخلاف، واطلعوا على أقوال المخالفين

ومداركهم، وتناولوها بالنقد والتمحیص، حتى وقفوا على مكامن الضعف فيها من وجهة نظر المالکية، وتسمى لهم بذلك الاعتراض عليها وتضعيفها.⁽⁵³⁾

رابعاً- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، وهو من كبار أصحاب الأبهري، وكان إمام العلماء في أصول الدين، وأصول الفقه، من شيوخ القاضي عبد الوهاب البغدادي، وله مؤلفات كثيرة ومتعددة، في علم الكلام وعلم أصول الفقه، وعلم الجدل، ومن مؤلفاته في غير علم الكلام: (المقنع في أصول الفقه) و(التقريب والإرشاد في أصول الفقه)، و(أمالی إجماع أهل المدينة)، و(شرح أدب الجدل) وغير ذلك كثیر.⁽⁵⁴⁾

خامساً- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: ولد ببغداد سنة (362هـ)، وتوفي سنة (422هـ)، وله كتب كثيرة في أكثر من فن، ولكن بروز وتفوق في تأليف الأصول والفقه المذهبی والخلاف، ومن مؤلفاته: كتاب (التلقین)، وكتاب (المعین)، وكتاب (شرح المدونة)، وكتاب (الممهد)، وكتاب (شرح رسالة ابن أبي زید)، وكتاب (المعونة)، وكتاب (الإشراف على مسائل الخلاف)، وغير ذلك كثیر. قال القاضي عیاض-رحمه الله- عنه: "ألف في المذهب والخلاف والأصول توأليف بدیعة مفيدة"، وإليه يرجع فضل انتشار المذهب المالکي في مصر ثانية - بعد أن درس.⁽⁵⁵⁾.

كل ما سبق يبرز تميز المدرسة المالکية في العراق. ويدل على المدى الذي وصلت إليه في الاحتجاج لآراء المذهب بالأدلة النقلية والعقلية، ومناظرة علماء المذاهب الأخرى، والرد عليهم، ونقض مؤلفاتهم، مما يدل على أن هذه الحركة بلغت ذروتها في عهد القاضي عبد الوهاب، واستمرت بعد ذلك.⁽⁵⁶⁾

وفیما یلی عرض لأهم الكتب بالتفصیل وسأبدأ بأهم الكتب في هذا الفن على الإطلاق وهو كتاب "عيون الأدلة لابن القصار"، و"الإشراف للقاضي عبد الوهاب".

أولاً: عيون الأدلة للقاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت 398هـ): والكتاب عرف بأسماء عديدة منها: كتاب مسائل الخلاف، وكتاب الحجة لمذهب

مالك، وعيون المسائل، أو عيون المجالس، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، وهو الاسم الذي اختاره المحققون للكتاب.⁽⁵⁷⁾

ويعد كتاب عيون الأدلة أكبر مؤلف في الخلافيات عند المالكية، اعنى فيه ابن القصار بعرض مسائل الخلاف بين الإمام مالك وبين غيره من العلماء، وإيراد الأدلة عليها، ومناقشتها، وتفصيل القول فيها. متصرفاً لمذهب مالك بالحججة والأدلة الشرعية المفصلة، وذاباً عنه، وفي ذلك يقول ابن القصار: «سألتمني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمة الله - وبين من خالفه من فقهاء الأمصار - رحمة الله عليهم - وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك. وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكا - رحمة الله - كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكم، وجودة الاعتبار».⁽⁵⁸⁾

وتبرز أهمية كتاب عيون الأدلة من كونه موسوعة في الخلاف الفقهي بين العلماء «استقصى فيه مؤلفه الحجج من المنقول والمعقول، واستواعب الأقوايل، وأقام الخلاف على الخصوم، وأطال النفس في استخراج العلل، وفي إيراد الاعتراض والجواب على رسم الجدلين النظار، جاماً في كل ذلك بين جودة الاطلاع على الحديث، وحسن إيراد الاعتراض والتصحيح، مما جعله عمدة لللاحقين من علماء المذهب في مجال النظر والانفصال والتعليق للمذهب والرد على خصومه».⁽⁵⁹⁾

ثانياً: الإشراف على مسائل الخلاف:.. للقاضي عبد الوهاب البغدادي: وقد اختلف في اسمه فقيل: "الإشراف على مسائل الخلاف"، وقيل: "الإشراف على كتب مسائل الخلاف". والثاني أثبت كما حرقه الحبيب بن طاهر عندما حقق الكتاب.⁽⁶⁰⁾ والكتاب يتناول عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي، مما قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية كما يتناول الاستدلال عليها، لدعمها والإقناع بها. ولذا فإن الكتاب يصنف ضمن كتب الخلاف التي ألفها أصحاب المذاهب، وكان كل واحد

يهدف من خلال ذلك إلى إثبات المشروعية لآراء مذهبه وتوثيق صلتها بأدلتها.

والقاضي في الكتاب أورد آراء المخالفين ولكن لم يذكر أدلةها، وكأنه أراد أن يكون الكتاب مرجعاً للمالكية⁽⁶¹⁾ فهو كتاب في الخلاف العالي، أراد من خلاله القاضي أن يستدل لرأي المالكية، وينافح عنها، فقد أكثر من ذكر الآثار على اختلافها واسترسل في الأقise والتعليق للذهب⁽⁶²⁾.

وقد لوحظ أن القاضي كان يقتصر في المقارنة على ذكر القول الراجح في المذهب، والرواية الصحيحة عن الإمام مالك، كما أنه لا يهتم بذكر الخلاف داخل المذهب في أغلب المسائل⁽⁶³⁾ لأنه مهتم بالمقارنة الخارجية بين المذاهب. وقد بدا اجتهاده واضحاً في المسائل التي لا يوجد فيها نص في الشريعة أو لا يوجد فيها نص عن مالك.

وفي المقارنة بين المذاهب الأخرى، لم يستدل لرأيهم بل يكتفي بذكر آرائهم فيتبين بذلك وجه المخالفة بين المالكية وغيرهم، ولكن يركز على التدليل لرأي المالكية.

فالكتاب مفيد في الخلاف العالي لذكره للمذاهب المخالفة، وآرائهم وقد كان يذكر آراء المذاهب الثلاثة المخالفة: الحنفي، والشافعي، والحنبي، ومذاهب الصحابة والتابعين، وأراء الفرق المبتعدة كالخوارج والمعتزلة والشيعة.

وبالمقابل فهو كتاب للحجاج على قول مالك، وأراء المالكية⁽⁶⁴⁾.

ثالثاً: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لمؤلفه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، المتوفى (463 هـ). والتمهيد وإن صيف على أنه من أعرق كتب الشروح الحديثية فإنه كذلك من أكثر الكتب الفقهية أصالة وشموليّة، كما هو شأن أصله «الموطأ». ورتب ابن عبد البر كتابه ترتيب المسانيد فجاء مبوباً بطريقة الإسناد على أسماء شيخ الإمام مالك، فجمع أحاديث كل راوٍ في مسند على حدة معتمداً في ترتيبهم على حروف المعجم، وترجم للرواة وخرج الأحاديث وشرحها لغويًّا وفقهيًّا، وذكر آراء أهل العلم والفقه، وربط بين فروع المالكية وأصولها من الموطأ وقارنها بما ذهب إليه غيرهم من الأصول والفروع

والآراء، ورجح ما رأه أقوى من حيث الدليل. ولم يعرف التاريخ الإسلامي موسوعة حديثية أحسن من التمهيد، وذلك ما تضمنته شهادات العلماء في مختلف العصور. يقول ابن حزم: «كتاب التمهيد لصاحبه أبي عمر يوسف بن عبد البر لا أعرف في فقه الحديث مثله فضلاً عن أحسن منه»⁽⁶⁵⁾.

رابعا: الذخيرة في الفقه: لمؤلفه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (684 هـ)، وقد استهل بمقدمة؛ أولاهما: في فضل العلم، والثانية: في القواعد الأصولية والفقهية، وهي المسمى بـ (تنقية الفصول)، وتعد اختصاراً لكتاب المحسوب للرازي، بعد ذلك بدأ القرافي في ترتيب كتابه طبقاً لما دأب عليه المؤلفون، وقد اهتم فيه كثيراً بنصب الأدلة من الكتاب والسنة ترجحاً واحتياجاً بكل مرونة وإنصاف وموضوعية، وقد صرّح بذلك قائلاً: «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة-رحمهم الله- في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للنتيجة وأعلق بالسبب الأقوى». ⁽⁶⁶⁾ وقال: «وقد آثرت أن أجتمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحد من الناس مطلب ولا يعززه أرب وهو المدونة والجواهر والتلقين والجلاب والرسالة»⁽⁶⁷⁾.

خامسا: القوانين الفقهية: لمؤلفه أبي القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة (741 هـ)، وقد رتبه ترتيب ابن أبي زيد لرسالته، مستهلاً إياه بمقدمة في العقائد، وأورد بعدها قسم العبادات، ثم قسم المعاملات، ثم أردد ذلك بكتاب الفرائض والوصايا، واختتم كتابه بجامع في السير والأداب والأخلاق الإسلامية. ويعد الكتاب ملخصاً للمذهب المالكي مع نوع من المقارنة بالمذهبين الحنفي والشافعي وإشارات نادرة إلى المذهب الحنفي ومذهب الظاهري مرتكزاً على الخلاف العالي.

أما عن موضوع الكتاب فهو يتناول قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: مالك بن أنس الأصحابي، وبيان كثير من أوجه الاتفاق والاختلاف الذي بينه وبين الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان،

والإمام أحمد بن حنبل، هذا مع التنبية على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين، أمثال: سفيان الثوري، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم.^(٦٨)

وسأخصص القول وأفضل في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" لابن رشد لتميزه في هذا الفن، وقد نوه به وأشار كل من تحدث عن تصانيف ابن رشد، يقول ابن الأبار: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف، وعمل فوجه فأفاد وأمعن به ولا يعلم في فنه أمعن منه ولا أحسن مساقا".^(٦٩) حيث ضمنه مسائل شملت جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى الجهاد والحدود، اقتصر فيها على ذكر المسائل المختلف فيها بين المذاهب الأربع، وحتى المذاهب المندثرة كمذهب الليث وأبي ثور والأوزاعي، والطبراني... وكما ذكر آراء الشيعة، والخوارج، والمعزلة، ونبه على أدلتها ولو إجمالاً.

ولم يبرز في الكتاب بتاتا أنه كتاب للحجاج عن المالكية، حيث التزم الحجاد في عرض الآراء وربطها بأدلتها ببيان سبب الخلاف فيها، والراجح منها. فقد أبان الكتاب على عقلية فريدة لابن رشد حيث رغم مالكيته، إلا أنه أراد معرفة الحق والصواب في الآراء المختلفة فيها بالنظر إلى أسباب الاختلاف، وهذا ما قاده إلى الترجيح في الكثير من الأحيان، فلم يتussب لرأي المالكية ولا دافع عنهم، بل تعصب للحق، وبينه بأدلة العقلية والنقلية، فكان بحق موسوعة فقهية مقارنة، فاقت كل مؤلفات المالكية وغيرها في فقه الخلاف.^(٧٠)

فكان بهذا المؤلف قد فتح باب الاجتهاد من جديد، للمالكية وغيرهم، ودعا إليه، بالدعوة إلى الإطلاع على أدلة المذاهب ومناقشتها والرد عليها، ثم إن أمكن إبداء الراجح منها.

وقد أصل لشيء مهم في الفقه الإسلامي، وهو أنه لا حرج للاختلاف والتغيير فهو رحمة وحق، ولكن اتباع الدليل أولى إذا ظهر وتبين، كما إنه أصل لشيء آخر وفائدة هامة وهي ضرورة التعليل والنظر في الأسباب وما ذلك إلا لمعرفة الحكمة والمصلحة من تشريع الحكم، وليس الأمر محكوماً بالأهواء والآراء المجانية

للعقل. وهذه بعض الأمثلة :

1- حكم النية في الوضوء هل هي شرط صحة أم لا؟

أورد فيها مذهب القائلين بأنها شرط صحة وهم مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداوود الظاهري، ودليلهم على ذلك أن الوضوء عبادة محضة، فلا يصح إلا بالنية.

ثم أورد مذهب القائلين بعدم شرطيتها، ومنهم أبو حنيفة والثوري، ومستندهم في ذلك أن الوضوء ليس عبادة محضة وإنما هو متعدد بين العبادة والطهارة فقد يكون القصد منه العبادة كالصلوة فيكون عبادة، وقد يراد به الطهارة فيكون طهارة فحسب، وكل ما كان متعددًا بين العبادة وغيرها تسقط منه النية كشرط صحة.⁽⁷¹⁾

يجمع ابن رشد بين هذين المذهبين المتعارضين برأي وسط، فيقول: "والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهًا فيلحق به"⁽⁷²⁾

ومعنى هذا أن المتوضع إذا قصد العبادة تعينت عليه النية، وإذا قصد الطهارة سقطت، وهو اجتهاد منظور فيه إلى المعقولية ولذلك قال "والفقه..."⁽⁷³⁾

2- حكم الرجلين في الوضوء فهو الغسل أم المسح؟

وبعد أن يذكر الخلاف بين المذاهب ويصوّره، ويدرك الأدلة يرجح بناء على العقل فيقول: "والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كان القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلا بالغسل، وينقى دنس الرأس بالمسح، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة"⁽⁷⁴⁾

أما منهجية الاختيار والترجيح عنده فيمكن إجمالها في :

1. الجمع بين الآراء ما أمكن كمسألة النية في الوضوء.
2. الترجيح بين الأدلة والنظر في ذلك مصلحياً ومقاصدياً (كمسألة غسل الرجلين)، ومسألة (استعمال الماء الذي خالطته نجاسة)

٣. تساقط الأقوال لأن الأمر لا مصلحة في ذكره، أو أنه من المعفو عنه والمسكوت عنه – كمسألة المسح على الخف المخروق.

٤. تصحيح أقوال العلماء، وإرجاع المسألة إلى أصلها والمقصود منها – كمسألة: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، فالمقصود منها هو طهارة الماء لا طهارة اليد كما أفتى كل المذاهب.

٥. التوقف في المسألة بعد حكاية الخلاف إذا لم يظهر دليل الترجيح. كتوقفه في المقدار الواجب مسحه من الرأس، وكأنه يصحح المذاهب كلها، والتوقف في مسألة إدخال المرافق في الوضوء، وكأنه كذلك يصحح المذاهب كلها لأنه لم يظهر وجه الصواب كما قال في مسألة إدخال المرافق "والمسألة محتملة كما ترى..."^(٧٥) أي تكافؤ الأدلة.

والملاحظة أنه دائماً يحكم عقله في الاجتهاد والنظر وذلك بارز من خلال ترجيحاته، ولكن يجب تأكيد أنه دائماً يضبط هذا النظر بأصول الشريعة ومقاصدها.

وبذلك فإني أرى أن جذور الفقه المقاصدي ظهرت في كتاب ابن رشد المالكي، لأن المتخصص له يجد أنه دائماً كان يبحث عن العلة ووجه المصلحة في الأمر.

كما أن قواعد أصول الفقه قد بُرِزَت وبقوتها في فقهه، فكان لا يكتفي بذلك المطلب، دون تحريره على أصوله، [حتى الحكم على الأحاديث كان يقبلها مقاصدياً أو يرفضها لذلك].

وقد أخذ بقول المالكية بترك الحديث إذا خالفه القياس كمسألة التوقيت في المسح على الخفين، فقد أخذ بحديث أبي عمارة^(٧٦) لموافقته للقياس رغم تضييف أهل الحديث له.

على أن منهجية المقارنة الفقهية لم تقتصر على كتب الفروع بل ظهرت كذلك في كتب شروح الحديث وأحكامه، وكتب أحكام القرآن وتفسيره^(٧٧).

أي أن هذه الكتب أي مؤلفات شروح الحديث وأحكامه من مؤلفات الفقه المقارن عند المالكية، إذ تبؤت مكانة مرموقة في بيان أقوال العلماء وأدلتهم، وقد بدأت هذه الشروح على موطن الإمام مالك، حيث كثرت المؤلفات عليه، وتنوعت بين المبسوطة والمختصرة والمتوسطة، وقد ساد المغاربة والأندلسيين غيرهم فيها ولعل أهمها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو ابن عبد البر السابق ذكره.⁽⁷⁸⁾

وقد اختلفت منهجية عرض الخلاف في هذه المؤلفات بين المتقدمين والمتاخرين، في بينما نجد المتقدمين يميلون للجدل والمنافحة عن المذهب، نجد المتاخرين ابتعدوا عن ذلك وكانوا أكثر إنصافاً ومقارنة.

فمن المتقدمين والذين ساروا على المنهجية الجدلية نجد:

1- القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت 282 هـ)، في كتابه أحكام القرآن، حيث يعد كتابه من أجود المؤلفات المالكية الأولى في الأحكام، قال القاضي عياض: "وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه".⁽⁷⁹⁾

2- تلميذه بكر بن العلاء (ت 344 هـ)، له كتاب أحكام القرآن مختصر من كتاب إسماعيل قاضي، وقد أضاف فيه ودافع عن المذهب وأجاد.⁽⁸⁰⁾

3- أبو بكر ابن خويز منداد البصري (ت 390 هـ)، له كتاب نفيس في أحكام القرآن، وقد نقل عنه ابن العربي كثيراً، وأبي عبد الله القرطبي وابن عبد البر في التمهيد، وقد جمع تفسيره مؤخراً بكلية الآداب بفاس.⁽⁸¹⁾

4- ابن سحنون (ت 256 هـ)، له كتاب في أحكام القرآن له أهميته.⁽⁸²⁾
وقد برزت هذه المنهجية بقوة في كتبهم حيث دافعوا عن المذهب، ووهنوا رأي المخالفين بنفس أهل الجدل الخلافيين.⁽⁸³⁾

ومن المتاخرين والذين تركوا هذه الطريقة:

1- ابن العربي (ت 543 هـ) في كتابه أحكام القرآن.

2- ابن الفرس (ت 599 هـ) في كتابه أحكام القرآن.

فبالرغم من دفاعهما عن المذهب في فصول كتابيهما، ورددهما على المخالف، فإن حالهم في ذلك مختلف كثيراً عن حال المتقدمين، فإن الفرس يستعرض كثيراً أسباب اختلاف الفقهاء في تأويل آيات الأحكام، وهو ما لا نكاد نعثر عليه في المؤلفات والنقول المتقدمة.^(٨٤)

كما أن ابن العربي وإن كان مجادل المالكية النحير والذاب المناصر عن مذهبهم في كتبهم عموماً، وأحكام القرآن خصوصاً، فقد لاحظنا أنه ينصرف المذاهب الأخرى إنصافاً، ويشيد باستخراجات فحول أئمتها وحسن استباطهم، بل ويرد على المالكية أنفسهم مرات عديدة.^(٨٥)

وكذلك أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)، في كتابه الجامع لأحكام القرآن، الذي يعد خاتمة مؤلفات المالكية في هذا الباب، فهو أكثر وضوحاً في الاتجاه المقارن والمنصف الذي استقرت عليه مؤلفات أحكام القرآن عند المتأخرین^(٨٦) بحيث يجمع بشكل فريد بين المقارنة وبين توضيح حجج المذهب ومنازعه.

مع أن هذا العلم كذلك قد تطور مع ظهور كتب النوازل والفتاوي، حيث اعتمد أصحابها على الترجيح بين الآراء والاختيار من الأقوال بناء على مراعاة واقع الناس ومصالحهم وأعرافهم وحاجاتهم... وبذلك ساهمت هذه الترجيحات والتي كانت ترجيحات قوية بين آراء المذهب وبين آراء المذاهب الأخرى في توسيع المذهب والاجتهاد فيه، ولم يكن المالكية متعصبون فقط فهم أهل النظر والتطبيق دائماً.

ولكن ما ميز المالكية هو اعتمادهم أولاً بال Mellon وعدم الخروج عنه، وتوسيعه بالنظر إلى الواقع ومعالجته، ولذلك جمع المذهب المالكي بين التأصيل والتفریع وهذا ما ساهم في انتشاره واتساعه أكثر.^(٨٧)

وفي الكتب السابقة بربعتي العدد المالكية ثلاثة مناهج في التأليف في الخلاف العالي وهي:

١- المنهج الجدلی الحجاجي: والمراجع فيه مالكية العراق، حيث انتصروا للدفاع عن مذهب مالك في مقابل المذاهب الأخرى.

2-المنهج التأصيلي: والمراجع فيه مالكية مصر والقىروان، حيث طوروا علم الخلاف واهتموا بعرض الأدلة وأصول مالك.

3-المنهج الأثري: والمراجع ابن عبد البر في كتابه التمهيد والاستذكار، حيث كان يرجح بناء على صحة الحديث وسنته، فقد خالف المالكية وناظعهم في عشرات المسائل حتى قيل قد خالف المالكية في أربعين مسألة في ربع العبادات فقط.⁽⁸⁸⁾

خاتمة

ومن خلال هذا البحث يبدو واضحا وجليا مدى اهتمام المالكية بعلم الخلاف والتأليف فيه، بحيث لم ينغلق المالكية على آراء إمامهم دون اجتهاد- وخاصة المتأخرین منهم- ودون النظر إلى علة الحكم، وتغير الظروف والمناسبات، والأعراف والمصالح، فقد كان المالكية أربع الناس في الاختيار والترجيح، وعدم التعصب، فالخلاف واقع لا محالة وهو رحمة، ولكن التعصب دائما هو المذموم، فربما اعنى متقدمو المالكية برأي إمامهم أكثر لكونه متبعا للأثر في مقابل أهل العراق من الحنفية، الذين انفتحوا على الرأي وتوسعوا فيه، ولكن المتأخرین أبدوا براعة في المقارنة وترجح ما يدل عليه الدليل والمصلحة، ولو كان رأي غيرهم.

وفي ذلك أوصي مالكية القرن الواحد والعشرين بأن يسيروا على منهج مجتهدיהם في المذهب، ويقارنوا آراء المالكية بغيرهم، وينظروا إلى الراجح منها بناء على قوة الدليل وما يحقق المقصود، فليس المقصود من كوننا مالكين اتباع رأي الإمام دون دليل، فقد خالفه صحابته من بعده، وفي ذلك توسيع للمذهب ولمرجعيتنا السنوية.

ويمكن أن أسهم ببعض المنهجية:

أولا- علينا دراسة الخلاف داخل المذهب، ومعرفة الراجح والمشهور من الآراء، وذلك لرد الأقوال الضعيفة في المذهب.

ثانيا- ثم دراسة هذه الأقوال دراسة مقارنة مع غيرها من أقوال المذاهب الأخرى، والوقوف على أدتها.

ثالثاً- مقارنة الآراء الراجحة مع أقوال المعاصرین والرد عليها، خاصة المتشددين منهم.

رابعاً- النظر عند الترجيح إلى تغير الحال والزمان، والظروف، وذلك بمراعاة الأعراف المستجدة، والمصالح المتغيرة.

وهذا هو الحل-بإذن الله تعالى- الذي نحفظ به مرجعيتنا المعتدلة ونحتمي بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (1) انظر: ابن منظور-لسان العرب-تحقيق: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي- مج 5- ج 38- دار المعارف- د- القاهرة- مادة "فقه"- ص 3450.
- (2) سيف الدين الأدمي-الإحکام في أصول الأحكام- ج 1- ط 2- دار الكتاب العربي- 1986م- بيروت- ص 5.
- (3) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط 3، دار النفائس، الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، 1991م، ص 16 فيما بعدها.
- (4) انظر: حسن السيد حامد-من ضوابط تجدید الفقه الإسلامي- دراسة تطبيقية- مجلة كلية الآداب-المنوبية-العدد 61- السنة 2007م.
- (5) محمد الزحيلي- الفقه المقارن وضوابطه - على موقع: www.taddart.org يوم: 01.01.2014م.
- (6) انظر: ابن منظور-المصدر السابق- مج 5- ج 40- مادة "قرن"- ص 3611.
- (7) فتحي الدرني- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله- ج 2- ط 2- مؤسسة الرسالة- 1429هـ=2009م- بيروت- ص 23).
- (8) محمد تقى الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن- ط 2- مؤسسة آل البيت- 1979م- قم- ص 13).
- (9) انظر: سليمان الأشقر وآخرون- مسائل في الفقه المقارن- ط 2- دار النفائس- 1418هـ=1997م- الأردن- ص 11).
- (10) فتحي الدرني-بحوث مقارنة-المراجع السابق- ج 1- ص 18- 19). وانظر: عبد العظيم المطعن- الفقه الاجتهادي بين عقريّة السلف وما خذ ناقديه- مكتبة وهبة- القاهرة- ص 49).
- (11) حاجي خليفة-كشف الظنون- ج 1- دار الفكر- بيروت- ص 472).
- (12) محمد الزحيلي- الفقه المقارن وضوابطه- البحث السابق- موقع: www.taddart.org

- (13) ابن خلدون-المقدمة- تحقيق:عبد الله محمد الدرويش - ج 02- ط 1- د.د- 1425هـ = 2004م- د.م- ص 203-204.
- (14) صاحب محمد حسين نصار-المقارنة والفقه المقارن (تأريخ وأهداف)-مجلة الفقه المقارن-مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة-ع 1- 2013م-ص 63).
- (15) الأشقر وآخرون- مسائل في الفقه المقارن-المرجع السابق- ص 14-13.
- (16) محبي الدين بن شرف النووي-المجموع شرح المذهب- تحقيق: محمد نجيب المطيعي - ج(1)- دط- مكتبة الرشاد- دت- جدة-ص 19).
- (17) ينظر: الأشقر وآخرون- المرجع السابق-ص 13-14). بتصرف.
- (18) الأشقر- تاريخ الفقه الإسلامي - المرجع السابق، ص 181-182.
- (19) صاحب محمد حسين نصار-المقارنة والفقه المقارن (تأريخ وأهداف)-المقالة السابقة- ص 63).
- (20) ومعنى الجدل الفقهي: هو ذكر الخلاف لنصرة المذهب أو الدفاع عن مذهب معين ودفع اعترافات الخصوم عليه ككتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك.
- (21) ملخص كتاب: المستوعب لتاريخ الخلاف العالمي ومتناهجه عند المالكية للمؤلف: محمد العلمي على موقع: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- الرابطة المحمدية لعلماء المملكة المغربية: www.almarkaz.ma
- (22) صحراوي خلواتي- خصائص المدرسة المغربية المالكية-على موقع: <http://www.feqweb.com>
- (23) ميكلوش موراني- دراسات في مصادر الفقه المالكي-ترجمة: سعيد بحيري وعمر صابر عبد الجليل ومحمد رشاد حنفي- دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط 1- 1988م- ص 62).
- (24) المرجع نفسه- ص 63). وانظر: أبو عاصم بشير بن عمر- مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعها في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً- ط 1- دار ابن حزم- 1429هـ = 2008م- بيروت- ص 46).
- (25) المرجع نفسه-ص 118).
- (26) محمد إبراهيم علي- اصلاح المذهب عند المالكية- دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات العربية- ط 2- 2002م- ص 124).
- (27) دراسات في مصادر الفقه المالكي-المصدر السابق- ص 63).
- (28) انظر: ابن أبي زيد القير沃اني- النواذر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات- تحقيق: محمد الأمين بوخبزة- ج(1)- دط- دار الغرب الإسلامي- دت-ص 11).
- (29) المصدر نفسه-ص 05).
- (30) ابن خلدون-المقدمة-المصدر السابق-ص 194).
- (31) المصدر نفسه-ص 10). وصحراوي خلواتي- خصائص المدرسة المغربية المالكية- المقالة السابقة.
- (32) أبو عاصم بشير بن عمر- مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق- ص 45).

- (33) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية- 2004م- بتحقيق: محمد أبو خبزة وعبد الله العمراني.
- (34) مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق- ص(21).
- (35) صحراوي خلواتي- خصائص المدرسة المغربية المالكية- المقالة السابقة. وانظر: محمد بن الحسن الحجوبي- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- ج2- ط1- المكتبة العلمية- 1396هـ- المدينة المنورة- ص(210).
- (36) الكتاب حقق من طرف عشرة باحثين حصلوا به على درجة الدكتوراه وطبع لأول مرة بدبي. انظر: مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق- ص(21).
- (37) وانظر: ابن عبد البر- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- ط2- دار الكتب العلمية- 1413هـ=1992م- بيروت. و محمد بن يعيش- ابن عبد البر حياته وأثاره- وزارة الأوقاف- المغرب.
- (38) انظر: ابن رشد- البيان والتحصيل- تحقيق: محمد حجي- ط2- دار الغرب الإسلامي- 1408هـ=1988م- بيروت.
- (39) ملخص كتاب: المستوعب لتاريخ الخلاف العالمي ومناهجه عند المالكية- محمد العلمي- على موقع: www.almarkaz.ma
- (40) انظر المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب- أحمد بن يحيى الونشريسي- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- 1981م- ج(12)- ص(26). وانظر: تطور المذهب المالكي في المغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي- محمد بن حسن الشرحيلي- مطبعة فضالة- المغرب- ط1- 2000م- ص(188).
- (41) انظر: ميكلوش موراني- دراسات في مصادر الفقه المالكي- المصدر السابق- ص(164).
- (42) انظر: محمد إبراهيم علي- اصطلاح المذهب عند المالكية- المصدر السابق- ص(307).
- (43) المرجع السابق- ص(312)، وانظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- محمد بن محمد مخلوف- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط1- ج(1)- ص(117).
- (44) انظر: صحراوي خلواتي- خصائص المدرسة المغربية المالكية- على موقع: <http://www.feqweb.com> وانظر: اصطلاح المذهب- ص(318). ومصادر الفقه المالكي- المرجع السابق- ص(41). والكتاب طبع عدة طبعات منها طبعة دار الغرب الإسلامي- 1988م. ودار الكتب العلمية- 2002م.
- (45) محمد حسين قنديل- السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق وظاهر الالقاء والافتراق بينها وبين المدارس المالكية الأخرى- بحث ألقى في ملتقى القاضي عبد الوهاب المالكي- 1422هـ=2002م- دبي.
- (46) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية- ص(154) وانظر: جمال عزون الجزائري- اسماعيل بن اسحاق القاضي- حياته وفقهه- رسالة دكتوراه- الجامعة المنورة- 1318هـ- وانظر: أبو عاصم البشير- مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق- ص(47).

- (47) القاضي عياض-ترتيب المدارك-تصحيح:محمد سالم هاشم-ج 01-ط 1-دار الكتب العلمية-1418هـ=1998م-بيروت-ص(464).
- (48) المصدر السابق-ص(464).
- (49) محمد حسين قنديل-السمات الأساسية للمدرسة المالكية بالعراق - البحث السابق. وانظر: مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق- فقد ذكر مصادر أخرى في فقه الخلاف المالكي- ص(160-161).
- (50) محمد حسين قنديل- البحث السابق.
- (51) نفسه.
- (52) طبع من طرف دار الغرب الإسلامي-1987م- بتحقيق: حسن بن سالم الدهمني وانظر: كتاب العمر- ج 01- ص(156) ومصادر الفقه المالكي- ص(22).
- (53) سيأتي الكلام عليه.
- (54) محمد حسين قنديل- البحث السابق.
- (55) نفسه.
- (56) نفسه.
- (57) فاتحة الأنباري-نقاً عن أحمد المغراوي- أطروحة دكتوراه-المغرب-ج (1)-ص(52).
- (58) مقدمة الأصول لابن القصار- بتحقيق: محمد السليماني -ص(3). وانظر: مقال: فاتحة الأنباري- مسائل الخلاف بين علماء الأنصار لأبي الحسين القصار- على موقع : www.almarkaz.ma.
- (59) محمد العلمي- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي- الرابطة المحمدية للعلماء- سلسلة دلائل ومعاجم وموسوعات- المملكة المغربية- مركز البحث والدراسات في الفقه المالكي - ط 1 - 1433 هـ = 2012م-الرباط- ص (276).
- (60) الحبيب بن طاهر - الإشراف على نكت مسائل الخلاف - للقاضي عبد الوهاب البغدادي - ج 1 - ط 1 - دار ابن حزم - 1420هـ - 1999م - بيروت - ص(87) فما بعدها .
- (61) المرجع نفسه- ص 90 .
- (62) المرجع نفسه- ص 90- بتصرف - .
- (63) الحبيب بن طاهر - المصدر السابق - ص 91 .
- (64) المرجع نفسه- بتصرف - .
- (65) مقالة: تواليف مالكية مهمة على موقع : www.feqhweb.com وانظر: التمهيد-ابن عبد البر- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلي ومحمد عبد الكبير البكري- دط-1387هـ=1967م-د-د- .م.
- (66) انظر: شهاب الدين القرافي-الذخيرة- تحقيق: محمد حجي- ج 1- ط 1- دار الغرب الإسلامي-1994م-ص(37-38).
- (67) نفسه-ص(36).
- (68) مقالة: تواليف مالكية مهمة-كتاب القوانين الفقهية على موقع : www.feqhweb.com وانظر: مصادر الفقه المالكي- المرجع السابق- ص(196-197).

- (69) محمد بن عبد الله بن الأبار- التكملة لكتاب الصلة- دط-نشر السيد عزت العطار الحسيني- ج-1375هـ=1956م-دم- ص 271.
- (70) وقد قيل إن سبب تأليفه لكتاب هو ما رأه في الأندرس من تصلب المالكية وتعصيمهم لأراء إمامهم، وكان عقلياً يميل للعقل، فأراد أن يروج للمذاهب المنشقة على العقل كالذهب الحنفي، من يسرّب من خلالها آرائه واجتهاده الذي ينحو فيه منحى التفاسف، وبذلك يضعف من سلطان الذهب المالكي في الأندرس والمغرب.[انظر: حمادي العبيدي- ابن رشد الحفيد (حياته، علمه، فقهه)- دط- الدار العربية للكتاب- 1984م-دم- ص 117].
- يقول الدكتور إبراهيم مذكر في الغرض الحقيقي الذي حدا بابن رشد على تأليف كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى وحاول تقويض صرح المالكية بإشاعة أصول المذاهب الاجتهادية الأخرى، وجعلها على قدم المساواة وتلك جرأة في بيته عرفت بالتقليد والمحافظة الشديدة فلم يسلم من تعصبها وتحاملها عليه "انظر المؤلف - في الفلسفة الإسلامية - ج (02)- ص (84).
- (71) حمادي العبيدي - المرجع السابق - ص (119)، وابن رشد-بداية المجتهد-ج-6-دار المعرفة-1402هـ=1982م-دم-ص(08-09).
- (72) انظر:بداية المجتهد - ج (1)- ص (09)
- (73) حمادي - المرجع السابق - ص (120).
- (74) ابن رشد - المصدر السابق - ص (16).
- (75) ابن رشد - المصدر السابق - ص (12)، وانظر حمادي العبيدي - السابق - ص (119-126).
- (76) حديث أبي عمارة في ترك التوقيت، وقد أحذبه وترك الأحاديث الأخرى الصحيحة لعدم موافقتها القياس، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة إلا أن النواقض هي الأحداث [انظر:ابن رشد - ج (01)- ص (20-21)].
- (77) العلمي- المرجع السابق- ص (193).
- (78) نفسه- ص (203).
- (79) القاضي عياض- ترتيب المدارك-المصدر السابق- ج(2)- ص (192).
- (80) المصدر نفسه- ج (5)- ص (271). والعلمي- ص (195).
- (81) العلمي- المرجع السابق- ص (194).
- (82) انظر: -القاضي عياض-المصدر السابق - ص (190).
- (83) العلمي- المرجع السابق- ص (194).
- (84) نفسه- ص (193).
- (85) نفسه- ص (193).
- (86) نفسه.
- (87) المرجع السابق- ص (193).
- (88) نفسه- ص (192).

ضوابط التمييز بين المخرج المشروعة والحيل الممنوعة

بقلم

* د/ عبد القادر جعفر



الملخص

يعرض للمسلم أحوال من الضيق والحرج في أعماله ومكاسبه ما يدعوه إلى ابتناء مخرج مما هو فيه. إلا أن هذا المخرج قد يكون مخرجاً مشروعاً وقد يكون تحالياً ممنوعاً، وقد يشتبه عليه هذا بذلك حقيقة، وقد يفتعل ذلك كأن يسعى في إلحاق الممنوع بالمشروع تليساً على نفسه وعلى من يتبع أمره. ومن هنا جاءت الإشكالية التالية: ما حقيقة كل من المخارج المشروعة والحيل الممنوعة؟ وما ضوابط التمييز بينهما؟ وما أمثلة ذلك؟ يأتي هذا البحث - وفق منهج الوصف والتحليل - ليجيب على هذه الإشكالية في مطليبين: الأول في حقيقة المخارج المشروعة والحيل الممنوعة. والثاني في الفروق بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة وضوابط التمييز بينها. ويصل البحث إلى أن كل طريق مشروع يتربّب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا مخرج مشروع. وأن كل طريق يتربّب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها كإسقاط الواجبات وارتكاب المحرمات وقلب الحق باطلًا والباطل حقاً فهو حيلة ممنوعة.

مقدمة

يعرض للمسلم أحوال لا يتيسر له فيها التزام أحكام شريعة ربه عليه السلام، فربما أعرض عن المخالفة الشرعية وترك ما يمكن أن يكون سبباً فيها، فيترك التوسيع في الرزق إذا كان بطريق غير شرعي، وربما وجد مخرجاً مشروعاً فسلكه، وربما لم يجد فسلاً طريق التحايل لفعل الحرام بلبوس ظاهره الحلّ والجواز، لتحرّجه من

* أستاذ محاضر - شعبة العلوم الإسلامية - جامعة غرداية - الجزائر

فعل المحرم الصريح أمام من يحرض على أن يظهر أمامهم بمظهر المتدين. ولا غرو أن بعض الوسائل والطرق قد يشتبه أمرها على العبد إن كانت من المخارج المشروعة، أو هي من الحيل الممنوعة، وهذا الاشتباه قد يكون حقيقة، وقد يكون مفتعلًا لأن يسعى العبد في إلحاق الممنوع بالمشروع تلبيسا على نفسه وعلى من يتبع أمره.

ولهذا نصل إلى الإشكالية التالية: ما حقيقة كل من المخارج المشروعة والحيل الممنوعة؟ وما ضوابط التمييز بينهما؟ وما أمثلة ذلك؟ يأتي هذا البحث - وفق منهج الوصف والتحليل - ليجيب على هذه الإشكالية في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المخارج المشروعة والحيل الممنوعة.

المطلب الثاني: الفرق بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة وضوابط التمييز بينها.

المطلب الأول

حقيقة المخارج المشروعة والحيل الممنوعة

المسألة الأولى: المخارج المشروعة وأدلة شرعيتها:

أولاً: تعريفها:

المخارج لغة: جمع مخرج، وهو موضع الخروج. ويقال: وجدت للأمر مخرجاً مخلصاً^١.

واصطلاحاً: هي: "كُلُّ ما يتوصل به إلى الخروج من الضيق والخرج بوجه شرعي سائغ"^٢.

وُوصفت المخارج بكونها مشروعة لعدم مخالفتها الشَّرْع؛ خلافاً للحيل الممنوعة.

ثالثاً: أدلة شرعيتها:

دلّ على شرعية المخارج من المضائق التي تعرض للعبد أدلة وعلل منها:

- عموم قوله ﷺ : «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢]. أي: مخرجاً مما ضاق على الناس^٣.

2- أدلة منع الضرر ووجوب إزالته، ومنها:

- حديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ص قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»⁴.

- قواعد الضرر ومنها: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، و "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما". وغيرهما.

3- أدلة شرعية المعارض وهي نوع من المخارج، ومنها ما يأتي في نماذج المخارج المشروعة.

المسألة الثانية: الحيل الممنوعة حقيقتها وأمثلتها وأنواعها:
منعت شريعة الإسلام فعل المحظور سواء على وجه المعاندة أم على وجه التحابل:

فأمّا على وجه المعاندة؛ فهو فعل المحظور تحدياً واستهانة. ولا يفعل ذلك إلا فاقد الإيمان، كما يفعل بعض الناس الذين لا يلقون بالاً لأحكام الشريعة، ولا يلتقطون إليها في معاملاتهم.

وأما على وجه التحابل؛ فهو اتخاذ المتاحل فعلاً ظاهره مشروع لتحقيق مقصد غير المقصود الذي شرع له ذلك الفعل، خشية اطلاع الناس على مراده غير المشروع، فيلجم إلى التحابل وإظهار التدين.

أولاً: تعريف الحيل:

1- الاحتيال والحيلة في اللغة: الجذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات.⁵

كما يراد بالحيلة: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا ينقطئ له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، سواء كان الغرض مشروع أم ممنوعاً.⁶

بينما يوصف الاحتيال عادة بالذم لما فيه من غش وخداع؛ ويكون غالباً في الأموال.

2- الحيلة في الاصطلاح:

عُرفت الحيلة بتعرifications متقاربة، خلاصتها أن الحيلة هي⁷: القيام بعمل مشروع ليتوصل به إلى أمر محظوظ، بطريق خفي، منافق في مقصوده لمقصود

الشارع منه.

وهذا التعريف الاصطلاحي فيه تقييد للحيلة بالنوع المذموم منها. وهو المراد في هذا المقام، خصوصاً وقد غلب استعمال الحيلة في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً، أو عقلاً، أو عادة، حتى إنَّ من عرف به بين الناس وصف بكونه مُتحيلاً، أو من أرباب الحيل.^٨

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "إِنَّمَا تُسَبِّبُ الْمَكْلَفَ فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ الْوَجْبِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ فِي إِبَاحةِ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ بِوْجَهِهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّسْبِيبِ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الظَّاهِرِ أَوْ الْمُحَرَّمِ حَلَالًا فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا؛ فَهَذَا التَّسْبِيبُ يُسَمَّى حِيلَةً وَتَحِيلَّاً".^٩

وبالنظر في التعريف تكون العناصر المكونة للحيلة هي:

- ١- القيام بالعمل المشروع الذي ظاهره الجواز، ليتخذ الشرع غطاء لمراده، سواء في التسمية أم في الصورة.
- ٢- إبطان قصد الوصول إلى ما يخالف الشرع، حكماً ومقدساً، ويعرف ذلك بالعادة وقرائن الأحوال.
- ٣- سلوك الطريق الخفية في الوصول إلى المقصود؛ بحيث لا يتقطن لها إلا نوع من الذكاء والفتنة.

ثانياً: أمثلة الحيل الممنوعة:

- ١- الاحتيال لحل مطلقة ثلاثة بنكاح صوري، هو نكاح التحليل.
- ٢- الاحتيال لإسقاط الزكاة بالتصرف في المال بما ينقصه عن النصاب.
- ٣- أن يعقد قرضاً بلا فائدة، ويكون معه بيع فيه محاباة في الثمن للمقرض، أو يكون معه رهن، فيتحقق المقرض بشمراته.

- ٤- أن يدعى أنه يبيع بالأجل، وحقيقة أنه مقرض بفائدة، بحيث لا يزيد عمله على أن يدفع للبائع ثمن البيع النقدي، ويجعل المشتري مدينا بالثمن المؤجل.^{١٠}

ثالثاً: أنواع الحيل الممنوعة:

- الحيل الممنوعة التي يكون المقصود منها محظوراً محرماً محظوراً ثلاثة أنواع^{١١}:
- النوع الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها، كالاحتيال على فسخ النكاح بالردة.^{١٢}

قال ابن القيم: "الطرق الخفية التي يتتوصل بها إلى ما هو محظى في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحالٍ؛ فمتى كان المقصود بها محظى في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين"^{١٣}.

ومن أمثلتها: التحايل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم^{١٤}.

النوع الثاني: أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى مقصود محظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة.

ومن أمثلته: السفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله، فيصير السفر حراماً تحريراً قطعياً.

النوع الثالث: أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه.

ومن أمثلته: الفرار من الزكاة ببيع النصاب، أو هبة، أو استبداله قبيل حولان الحول. ونكاح التحليل، وسائر الحيل الروبية.

و هذا النوع حرام من جهتين^{١٥}:

الأولى: من جهة الغاية والمقصود؛ لأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله ﷺ وإسقاط ما أوجبه.

والثانية: من جهة الوسيلة والطريق؛ لأنه اتّخذ آيات الله هزواً، وقصد بالسبب ما لم يشرع له، بل قصد ضده؛ فقد ضاد الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً.

رابعاً: الأدلة على حرمتها:

التحايل على الأحكام الشرعية بقصد إرضاء النفس، والتحايل لفعل المحرمات؛ هو من الأمور المحرمة شرعاً لأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: الكتاب: ومنه:

^١- عموم النصوص التي تذهب النفاق وأهله: ومنها قوله ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَأَهُمُ اللَّهُ مَرْضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾. [البقرة: الآيات من ٨-١٠].

والشاهد في الآيات هذه وأشباهها أن النفاق حيلة ظاهرها الإيمان والتسليم، وباطنها الكفر والتكذيب.

والمقصود من هذه الحيلة إحراز دمائهم وأموالهم، ومشاركة المسلمين فيما قد يحصلون عليه من المغانم، وإيذاء المؤمنات وإذاعة أسرارهم إلى الكافرين. فهذه الحيلة هي رأس الحيل المحرمة؛ ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية¹⁶.

2- قوله ﷺ : «ولَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اغْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَفَعْلَنَا لَهُمْ كُنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ». [البقرة: 65، 66].

والمشار إليهم هم طائفة من اليهود ابتلاهم الله ﷺ بأن حرم عليهم الصيد يوم السبت، وفيه يكثر السمك، وأباحه في بقية الأيام. فاحتالوا على ذلك بأن حفروا بجانب البحر، ووضعوا الشباك، فإذا دخل السمك الحفرة يوم السبت ولم يستطع الخروج، وجاء يوم الأحد استخرجوا السمك وأكلوه. فمسخهم الله ﷺ قردة وخنازير عبرة لغيرهم¹⁷.

3- قوله ﷺ : «إِنَّا بِلُؤَانِهِمْ كَمَا بَلُؤَانَا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ إِذْ أَفْسَمُوا لَيْصِرْمَهَا مُضْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَافِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيرِمِ». [القلم: 17 – 20].

فقد كان من عادة الفقراء التقاط ما تساقط من الثمر بعد حصاده. فاتفق أصحاب البساتين على حصادها ليلاً لتفادي إحراج الفقراء لهم نهاراً بطلب حقهم. فعاقبهم الله ﷺ بإتلاف جنتهم وضياع أموالهم؛ عقوبة لهم على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في مالهم¹⁸.

الدليل الثاني: السنة: ومنها:

1- قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْتِيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اُمْرٍ مَا نَوَى...». وعليه فليس للعامل من عمله إلا ما نواه؛ فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له ما نواه، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع²⁰.

2- حديث ابن عباس رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ حُرِمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حرم على قوم أكلَ شيء حرم عليهم ثمنه»²¹.

فقد استحقوا اللعنة رغم أنهم لم يأكلوا الشحوم المحرّمة، وإنما أذابوا وباعوها وأكلوا ثمنها؛ فلم ينفعهم زوال اسم الشحوم عنها، ولا توسلهم بصورة البيع؛ لأنَّ العبرة ليست بمجرد الألفاظ وظاهر الأقوال وصورة الأعمال، وإنما بالحقيقة والمقداد والمعانٰي²².

وعليه فلو قصد شخص الرِّبَا وتوسل إلى ذلك بالبيع كان حيلة محرّمة.

3- قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»²³، وهو الذي يتزوج امرأة بقصد تحليلها لمن طلقها ثلاثاً، فعلنه، وسماه «الثَّيْسُ الْمُسْتَعْارُ»²⁴. وسبب استحقاق اللعنة توسله بظاهر الزواج الحال لتحليل المحرّم.

4- نهيُّ الشارع عن بيع العينة؛ قال ﷺ: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»²⁵. وبيع العينة: أن يبيع السلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها من باعها عليه بشمن حال أقل مما باعها به؛ لأنَّ المشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره؛ ليصل به إلى مقصوده²⁶. فالقصد هو التفاضل في الدرهم، وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك.

5- قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة»²⁷.

قال ابن القيم: "وهذا نصٌّ في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة، أو التقىص منها بسبب الجمع والتفرق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة أو التقىص منها بسبب الجمع أو التفرق، فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها"²⁸.

الدليل الثالث: الإجماع: فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على تحريم الحيل، وقد تقرَّر هذا الإجماع من عدة وجوه²⁹:

أحدها: أن سائر الحيل كانت أسبابها قائمة ودواعيها متوفّرة، في حياتهم المالية والأسرية، ولم يفعلوها، فدلل ذلك على أنها لم تكن من الدين بإجماع منهم.

الوجه الثاني: أنه لم ينقل في الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين عن أحد منهم أنه عمل بشيء من الحيل المحرّمة أو أفتى بها. ولو عملوا أو أفتوا به لنقل إلينا كما نقل إلينا غيره.

وكل ما نقل في هذا الشأن إنما هو من المخارج المشروعة.
الوجه الثالث: أنهم قد أفتوا بتحريمها وإنكارها في قضايا متعددة، وقصص مشهورة، وأوصار متباعدة، فدل ذلك أن إنكارها كان مشهورا بينهم.

فقد خطب عمر بالناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما"³⁰. وأفتي الصحابة على ذلك. وأفتي أيضا عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ أجمعين بأن المرأة لا تحل بنكاح التحليل³¹.

وأفتي ابن عباس وأنس وعائشة ﷺ بتحريم مسألة العينة وإفساد العقد بها، وأنها خداع لله والرسول؛ لأن ظاهرها البيع وباطئها الربا³².

الدليل الرابع: مبدأ سد الذريعة:

وهو دليل آخر على منع التحايل على المحرمات، وبيانه فيما يلي:

1- أن الشريعة إذا حرمت شيئا حرمت الوسيلة المفضية إليه؛ إذ كل وسيلة إلى الحرام فهي حرام³³، بينما يريد المحتال أن يتسلل إليه باحتياله³⁴.

2- أن التحيل يزيد المفاسد التي حرّم الله ﷺ لأجلها كثيرا من المعاملات قوة وتأكيدا، لتمسك المحتال بالصورة الظاهرة المشروعة³⁵.

3- نهي الشريعة عن بعض المعاملات لكونها ذريعة إلى المحرم، تضيقا لمسالكه.

4- ما قرره العلماء من أن ما كان الأصل فيه التحرير كالإبعاد والربا فإنه يُحتاطُ فيه³⁶.

الدليل الخامس: أقوال أهل العلم في ذم الحيل:

وأقوالهم في ذلك كثيرة، ومنها:

1- ما قاله الفضيل بن عياض لرجل جاءه قائلا: يا أبا علي، إني استفتت رجلا في يمين بليت بها، فقال لي: إن فعلت ذلك حنت، وأنا أحتج لك حتى تفعل ولا تحنك. فقال له الفضيل: تعرف الرجل؟ قال: نعم. قال: ارجع واستثنِه؛ فإنني أحسبه شيطانا شبيه لك في صورة إنسان³⁷.

2- قول ابن قدامة: "والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محظما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك"³⁸.

- 3- قول سهل بن عبد الله التستري^{*39}: "من أفتى الناس بالحيلة فيما لا يجوز، يتأول الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة، فهذا من علماء السوء، وبمثل هذا هلك الأولون والآخرون. ولهذا ثلات عقوبات يعاقب في عاجل الدنيا: يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه، وتزين له الدنيا ويرغب فيها ويفتن بها، ويطلب الدنيا، فلو أعطي جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذه ولا يبالي"⁴⁰.
- 4- قول ابن تيمية: "لو كان هذا (أي الاحتيال) مشروعًا لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان، وإتعاب النفس بلا فائدة"⁴¹.
- 5- قول ابن القيم: "مفاسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الحالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمهها..."⁴².

الدليل السادس: المعقول:

لو أجزى التحايل لكان أسهل على العاصي اقتراف المحرمات، فما بقي شيء محرما. فإن كل ممنوع يمكن التحيل عليه لإخراجه في صورة الجائز ظاهرياً، وذلك ما لا يمكن القول به بحال⁴³.

فلو قيل بجواز العينة - مثلا - لأنني على غاية تحريم ربا القروض بالنقض؛ إذ لو جازت، لما كان أسهل على المقرض الممول الذي يريد الانتفاع من إقراض الغير بأخذ الزيادة أن يعقد عقد بيع على سبيل العينة مع مرید القرض، فيحل له ما كان حراماً⁴⁴ !!

ولو كان النكاح يقصد التطبيق بعد ساعة مثلاً حلالاً، لما كان أسهل على مريدي الزنا من أن يعقدا عقد نكاح بحضور صديقين، ثم يكون التطبيق بعد قضاء الوطر، فيحل لهم ما كان حراماً⁴⁵ !

خامساً: طرق التحايل:

إذا عظم في النفس الجرأة على الربا الصريح، خشية الظهور بمظهر المراهبي، أو خشية نفور المسلمين من معاملته اجتهدت في سلوك سبل الحيل إليه والالتفاف عليه.

ولقد سلك المتهايرون طرقاً مختلفة للتسلل إلى المحظورات الشرعية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- التحايل في التسمية:

للتسمية وقعا في النفس باعتبارها دالة على المسمى؛ فإذا توافقت التسمية مع حقيقة المسمى كانت دلالتها صحيحة، وإذا اختلفا كانت دلالتها غير صحيحة فأدى ذلك إلى الانخداع بالتسمية.

والخداع في التسمية والعناوين مألف؛ فكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حق^{٤٦}، ولهذا تقرر شرعاً أنَّ العبرة بالحقائق والمعاني، بعض النظر عما تكتسبه صورها من أسماء وعناوين من غير التي ورد النص بتحريمها.

فلقد لعن الله اليهود على استحلال ثمن شحوم الميّة رغم إذابتهم لها وتحوّل اسمها إلى وَدَك^{٤٧}؛ وذلك دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها المتسلل إلى المحرّم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هويّته وتبدل اسمه^{٤٨}.

ومن ذلك كذلك شرب الخمر، لكن بغير اسمها، كما تبأ به النبي ﷺ في عدد من الأحاديث، منها: قوله ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^{٤٩}.

ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحْلُونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ»^{٥٠}. ومعلوم أنَّ الربا إنما حرم لحقيقةه ومفسدته لا لصورته واسمها. فلو سماه المرادي بثينا ولم يسمّه ربا، فذلك لا يخرج حقيقته وما هي عن نفسها^{٥١}. ولهذا فالواجب في حال اكتساب بعض المحظورات أسماء شرعية هو إعادة تسميتها بأسمائها الحقيقة؛ قال ابن تيمية: «إنَّ الْحِيلَةَ الَّتِي اسْتَحْلَتْ بِأَسْمَاءَ بَاطِلَةٍ يُجَبُ أَنْ تُسْلَبَ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ الْمُنْحَوَّلَةَ، وَتُعْطَى الْأَسْمَاءُ الْحَقِيقَةِ»^{٥٢}.

٢- التحايل في الصور:

وإظهار صورة الجائز المشروع غلافاً للممنوع هو من أبرز وسائل التحايل كذلك؛ لأنَّ يظهرها الريا في صورة البيع، كما ذَأْبَ على ذلك أهل الريا، قدّيماً وحديثاً، وهو أفضل حيلة عندهم^{٥٣}، مع أنَّ اختلاف الحال والحرام في الصورة دون الحقيقة غير مؤثّر، لأنَّ الاعتبار بالمعنى والمقصود في الأقوال والأفعال.

ومع أنَّ الأصل في المسلم البراءة من التحايل، إلا أنه إذا ظهرت الأدلة عليه واحتُفت القرائن به حُكِّمَ عليه به من خلالها، وحكم بوجود التحايل على الحرام،

وبحرمة المعاملة المشتملة عليه.

مثاله: كأن يقول شخص لآخر: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم مؤجلة، على أن اشتريها منك بثمانين حالة، ويرضى الآخر.

فقصد التحايل ظاهر من اللفظ نفسه وهو اشتراطه عودة السلعة إليه عاجلاً وبشأن أقل؛ فلا خلاف في بطلان مثل هذه المعاملة لما في ذلك من مخالفة مقاصد الشارع.

المطلب الثاني

الفروق بين المخارج المشروعة والج ilel الممنوعة

وضوابط التمييز بينها

المسألة الأولى: الفروق بين المخارج المشروعة والج ilel الممنوعة:

تحتختلف المخارج المشروعة عن الج ilel الممنوعة في أمور منها:

1- أن الج ileل بمعناها العام (اللغوي) أعم من المخرج؛ لأنها تشمل كل ما يتوصل به إلى مقصوده، سواء كان شرعاً أو غير شرعي. والوسائل أعم منها جميعاً.⁵⁴

2- أن المخارج تميّز بأمور من أهمها:

- أنها لا تهدى أصلاً شرعاً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها⁵⁵.

- أن فيها توصلاً إلى حق مسلوب، وخلافاً من المأثم والمظالم؛ قال ابن القيم: "أحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأقبح الج ileل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم".⁵⁶

- أن الطريق المتبع فيها مباحة لم توضع موصولة إلى ذلك، بل وضع لغيره، فيتخذها العبد طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها.⁵⁷

3- أن المقصد في المخارج المشروعة موافق لمقصد الشارع، بخلاف الج ileل، فإن المقصد منها يعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال. ومن الأمثلة على ذلك⁵⁸:

- أن الشارع أجاز القرض لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه، لا بحيلة ولا بغيرها.

- وشرع البيع لمن له غرض في تملك الثمن وتملك السلعة. ولم يشرعه قطّ لمن قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن ولا في المثلث ولا في السلعة ، وإنما غرضهما الربا.
 - وشرع النكاح للراغب في المرأة بقصد دوام العشرة، ولم يشرعه لتحليل امرأة محزنة على مطلقها ثلاثة^{٥٩}.
 - وشرع التملك لمن قصد نفع الغير والإحسان إليه بملكه سواء كان يحتاجاً أو غير يحتاج، ولم يشرعه لإسقاط فرض من زكاة أو حجّ أو غيرهما قطّ.
 - أن المحتال يقع في الحرام، ويزيد على ذلك التحايل والمخداعة؛ فأصحاب السبت فعلوا المنهي عنه من الصيد؛ وزادوا على ذلك التحايل بما حفروا، بينما سالك المخرج سلك طريقاً مباحة ولم يفعل معصية.
 - أن المخارج لم تشرع إلا لمحاجتها، أو لمن لا يسقط بها حقاً ولا يضرّ بها أحداً، فهي تشبه الرخص التي تفضل الله بها على عباده للتخفيف عنهم من شدة التكاليف، وقت الاحتياج لذلك، وإزالة الحرج عنهم في الدين، ولم يشرعها إذا تضمنت إسقاط حق أو إضراراً لغير مستحق كما يحدث في الحيل.
إن المحتاج إلى النقد مثلاً؛ لو اشتري سلعة بثمن مؤجل، وباعها بثمن معجل أقلّ لسد حاجته إلى المال؛ فإنه لو باعها لغير باعها الأول فلعله مخرج من الواقع في القرض الربوي، مع الخلاف في كراهيته. ولو باعها لمن اشتراها منه بشرط أو عادة كان حيلة محزنة.
 - أما المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القيمة، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل اتفاقاً^{٦٠}.
- المسألة الثانية: ضوابط التمييز بين المخارج المشروعة والحيل الممنوعة:
- يشترط في المخارج المشروعة أن تتوفر فيها ضوابط تميزها من الحيل الممنوعة، ومن أهمها^{٦١}:
- لا تخالف المخارج أحكام الشعـر الثابتـة بنصـ الكتاب أو السـنة أو بالإجماع أو بالقياس الصحيح. كما يشترط في مخارج المعاملات أن لا تخالف ما تقرر بخصوصها من أحكـام كلـية؛ كـمنع الـربـا والـغـشـ وـنـحوـ ذـلـكـ. فلا يجوز بها تحلـيل حـرامـ أو تحرـيمـ حـلالـ.

- ألا يكون قصد الفاعل مُبتغى المخرج مخالفًا لقصد الشرع في فعله؛ فلا يقصد مثلاً بالنكاح تحليلًا، ولا بالبيع ربا.

- أن تكون الوسيلة المستعملة في المخارج جائزة في الشرع، وأن يكون مآل المخرج مصلحة قطعية أو راجحة، من المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

- أن لا يتجاوز في العمل بالمخرج قدر الحاجة؛ فلا يتعدى حدّ الضرورة وال الحاجة الملحة، لرفع الحرج، لأن تلك علة جوازه، فإذا زالت العلة ما بقي مسوغ لاستمرار العمل بالمخرج، وإلا صار العمل به نوعاً من الحيل الرامية إلى التفلت من الأحكام الشرعية، وفي ذلك دلالة على أن الفاعل لا يقصد الخروج من ضيق لحق به، وإنما اتباع الهوى والاستخفاف بشرع الله والاستهزاء به.⁶²

- ألا يكون ابتعاد المخرج في العبادات، لأن العبد مأمور بها تعبدًا وتقرباً إلى الله تعالى؛ فليس للمكلف بحال أن يسقطها عن نفسه بالتحليل أو غيره.

وبالنظر في هذه الضوابط وإسقاطها على ما نقل عن أبي حنيفة من فتاوى استخدم فيها الحيلة في حالات محدودة، إنما كان من قبيل المخارج الشرعية التي تتفق أحكامها مع المقاصد الشرعية، ولا تجافيها أو تنأى عنها، للتبسيير على الناس، ومنع الحرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها، وكانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتها من العبث.⁶³

* وعليه فكل مخرج بوسيلة مباحة، وكان موافقاً في مقاصده صاحبه مقاصد الشرع، بأن قصد به التوصل إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه.⁶⁴

وإذا خلا من ذلك بأن كانت الوسيلة محرمة والمقصود محurma كان مخرجا

وما تردد بين الأمرين من المسائل نظر فيه أهل العلم لترجح إلحاقه بالمخارج
المشروعية أو بالحمل، الممنوعة⁶⁵.

يقول الشاطبي: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً، ونافق مصلحة شرعية. فإن فرض أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعاً ولا

تناقض مصلحة شهد الشّرع باعتبارها فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة⁶⁶.
المسألة الثالثة: نماذج من المخارج المشروعة وبيان وجه مخالفتها للحيل الممنوعة:

للمخارج المشروعة نماذج كثيرة، باعتبار الأصل، وأن الحيل الممنوعة عارضة، ويمكن الاقتصر على النماذج التالية مع بيان وجه مخالفتها كل نموذج منها للتحايل المذموم شرعاً، وبالتالي عدم صلاحية النموذج للاحتجاج به على شرعية الحيل المطلقة لدى أصحاب هذا المسلك قديماً وحديثاً.

ويمكن تصنيفها بحسب الباعث عليها أو الغرض منها إلى ما يلي:

أولاً: مخارج للتخفيف على المكلف:

كما في قصة أیوب عليه السلام : وذلك لأن أیوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته، فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربها مائة جلد. فلما شفاه الله تعالى وعافه ما كان جزاً لها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب؛ فأفاته الله تعالى أن يأخذ ضغشاً، وهو الشّمراخ، فيه مائة قضيب، فيضربها به ضربة واحدة وقد بُرئت يمينه وخرج من حنته ووفى بنذرها⁶⁷؛ قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيْدَكَ ضِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَث﴾ [ص: من الآية 44].

فهذا من المخارج المشروعة لا من الحيل الممنوعة ، وبيان ذلك⁶⁸ :

- 1- أن الحكم جاء معللاً، مما يرجح أنه كان حكماً خاصاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ . [ص: من الآية: 44]؛ فقد أثني الله تعالى عليه ومدحه بأنه ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ أي رجاع منيب⁶⁹ ؛ فالله تعالى إنما أفتاه بهذا جزاء له على صبره، وتخفيقاً عن امرأته، ورحمة بها، ولئلا يحيث، لا لأن هذا موجب هذه اليمين⁷⁰.

وعلى هذا فهو من المخارج المشروعة لمن اتقى الله تعالى⁷¹ .
-2- أن مثل قصة أیوب لا يحتاج إليها في شرعن؛ لأن الرجل لو حلف على مثل ذلك لكان له أحد المخرجين:

- أ- أن يحيث ويکفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيق الضرب بجمعه.

بـ- أو يبرّ يمينه، وموجبه الضرب مجموعاً ومفرقـاً، أو الضرب المعروف؛ على قولين^{٧٢}. وما ذكر من قصة أیوب هو من شرع من قبلنا؛ والاحتجاج به مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط على القول المخالف؛ فلا يحتاج به على شرعية الحيل.

ثانياً: مخارج للدلالة على الصحيح من العقود:

ومنها ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رض أنَّ رسول الله ص استعمل رجلاً على خير فجاهه بتمر جنيب. فقال رسول الله ص : «أَكُلْ تَمْرٌ خَيْرٌ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ». فقال رسول الله ص : «لَا تَفْعَلْ بِعْضَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَّاً».^{٧٣}

ومن دلالات هذا الحديث^{٧٤} :

١- أن النبي ص أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمن ثم يبتاع بثمنها تمراً آخر لبيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر العجيد لمن عنده رديء، بعيداً عن الربا، وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً، حسب البيع المعروف، وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، دون مواطأة، وإنما من خلال عقدتين مستقلتين لا يرتبط أحدهما بالأخر ولا يبني عليه. بينما لو تواتراً على ذلك لكانا قد اتفقا على العقدتين معاً، فلا يكون الثاني عقداً مستقلاً مبتدأً، بل هو من تتممة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما.

فليس في المعاملة هذه مواطأة؛ فإن الرسول ص لم يطلب بيع الجمع لشخص معين، ولا شراء الجنين من شخص معين، بل أمره أن يبيع في السوق، ولم ينظم له عملية تربط هذه العقود بحيث يكون أحدهما شرطاً في الآخر.

٢- أن الحديث إنما يتضمن مخارج من الواقع في الربا، مختلفاً عن التحايل؛ فإنه إذا باع الجمع بالدرهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، ليشتري به تمراً جنيناً، وله فيه رغبة. وهذا مقصود مشروع. ثم إذا اشتري بالدرهم تمراً جنيناً، فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعـاً، فلما كان باعها قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، وهذا هو المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأحله لأجله.

وكذلك من باع الجنبي ليشتري جمعا؛ فإنه له رغبة فيه لأنه يناسب قدرته الشرائية.

فالمعاملة الحاصلة لا تؤول إلى الواقع في مفسدة الربا، بل إن المقصود منها هو اجتنابه وهو أمر مقصود للشارع كذلك.

أما في حال التحايل فإن العقد الأول لا يكون مقصوداً لهم، بل قصد هما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا بعينه؛ لأنها إنما يكون قد عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الشمن بعينه ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤًّا منهما حين عقداه على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً.⁷⁵

3- أن النبي ﷺ منع بلا لا من أخذ مدّ بمدين لثلا يقع في الربا ، ومعلوم أنه لو جوز له ذلك بحيلة لم يكن في منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلا ، بل كان بيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من توسط الحيلة الباردة التي لا تغنى من المفسدة شيئاً.⁷⁶

ثالثاً: مخارج لتخلص المظلوم من الضيق:

ومثاله ما في قصة يوسف وجعله الصواب في رحل أخيه؛ إذ أخبر الله ﷺ عن يوسف عليه السلام أنه جعل صواعده في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخيه إنجاء له من جفاء إخوته في المعاملة.

وقد تضمن هذا المثال مخارج قولية وفعالية مشروعة لما تضمنه من منافع، ومنها⁷⁷:

- ابتغاء أسباب رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وهو مقصود صالح. وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب آخر فيها أيضاً منفعة لهم وله ولأبيهم وتمام لما أراده الله بهم من الخير في البلاء.

- أن التصرف الذي كان من يوسف عليه السلام إنما كان بإذن الأخ ورضاه بأن يدَّسَ الصواب في رحل أخيه، ثم ينادي عليه بالسرقة ليتهيأ له ردّه؛ وينجيه مما يعامله به إخوته من الجفاء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آتَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [يوسف: 69].

فهذا من الحيل المباحة؛ تكون صاحب الحق قد أذن فيه ورضي به ، والأمر

المحتال عليه طاعة لله وأمر مباح.

رابعاً: مخارج لاتفاق الضرر المتوقع:

وأمثلة هذا كثيرة في كتب العلماء خصوصاً في باب المعاملات المالية، مما يستند إليه المفترطون في العمل بالحيل. ومن أمثلتها:

الأول: ما ذكر في مناقب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من أن رجلاً أتاه بالليل فقال: أدركني قبل الفجر، وإنما طلقت امرأتي، فقال: وما ذاك؟ قال: تركت الليلة كلامي، فقللت لها: إن طلع الفجر، ولم تكلمي فأنت طالق ثلاثاً، وقد توسلت إليها بكل أمرٍ أن تكلمي فلم تفعل. فقال له: اذهب، فمَرْ مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن. فعلل الرجل، وجلس يناشدها، وأذن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر وتخلصت منك. فقال: قد كلامتني قبل الفجر وتخلصت من ⁷⁸ اليمين.

فقد كان في هذا المخرج إبقاء لعلاقة زوجية قائمة وهو من مقاصد الشريعة في النكاح، ونجاة لشباتها الذي كاد يحدث، دون الواقع في أي محذور شرعي.

الثاني: لو أن رجلاً قال لغيرة: اشتري هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بهذا وكذا، وأنا أريحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها، ولا يمكن من الرد.

فقد أفتاه بعض العلماء بأن يشتريها على الخيار لمدة معينة، ثم يقول للأمر قد اشتريتها بما ذكرت. ويشرط له خياراً لمدة أقصى من مدة خياره الأولى. فإن ⁷⁹ أخذها المشتري فيها ونعمت، وإن ردها إلى الأول قبل نهاية مدة الخيار.

ومثل هذا المخرج مناسب لدفع ضرر متوقع، تمّ بطريقة الخيار الجائز، والقصد منه مشروع.

وإنه يتبع الحيل الواردة في المصادر المتضمنة لها مثل: إعلام الموقعين لابن القيم، وكتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب المخارج والحيل المنسوب للشيباني، والحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم، لا نجد شيئاً منها يختلف عن المخارج المشروعة.

خاتمة

نصل بعد هذا البحث الموجز إلى ما يلي:

- أن كل طريق مشروع يتربّى على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا مخرج مشروع.
 - أن كل طريق يتربّى عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها كإسقاط الواجبات وارتكاب المحرمات وقلب الحق باطلًا والباطل حقًا فهو حيلة ممنوعة.
- والله تعالى أعلى وأعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

- الهوامش:

- 1 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط.3، 1414 هـ، معه: حواشى اليازجي وجماعة من اللغويين)، 249/2.
 - 2 - ينظر: محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، (مصر، الجزائر: الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1985م)، ص115. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط.2، 1408 هـ / 1988 م)، ص416. برkanî، أم نائل، المخارج وضوابطها في الشريعة الإسلامية دراسة في ضوء المقاصد والوسائل.
- <http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1664>
- .2013/05/20
- 3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، دط، 1423 هـ / 2003 م ، تحقيق: هشام سمير البخاري)، 160/18، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1420 هـ / 1999 م، ت: سامي بن محمد سلامة)، 169/8.
 - 4 - أصله في الموطأ بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (1429)، وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع، واللفظ له، (2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، إرواء الغليل، 408/3.
 - 5 - ينظر. ابن منظور، 185/11 وما بعدها. الجوهرى، إسماعيل بن حماد الفارابى أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملائين، ط.4، 1407 هـ / 1987 م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 1682-1681/4. المعجم الوسيط، 802/1، ابن القيم، إغاثة اللھفان من مصادید الشیطان، (بيروت: دار المعرفة، ط.2، 1395 هـ / 1975 م، تحقيق: محمد حامد الفقی)، ص385.

- 6 - ينظر: ابن إبراهيم، الحيل الفقهية، ص 32، وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ/1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، 255/3.
- 7 - السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، دط، 1414هـ/1993م)، 210/30. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3/109 و 142. ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/188. القرطبي، الجامع، 5/347. الشاطبي، المواقفات، 2/260، ابن قدامة، المعنى، (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1405هـ)، 194/4.
- 8 - ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/188.
- 9 - الشاطبي، المواقفات، 2/379.
- 10 - ينظر: رفيق يونس المصري و محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط:2، 2001م)، ص 58.
- 11 - ينظر للتوسيع: المسعودي، محمد، الحيل، (المدينة المنورة: مطباع الجامعة الإسلامية، السنة 17، العددان 71، 72، رجب- ذو الحجة 1406هـ)، ص 120.
- 12 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/255.
- 13 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/255.
- 14 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/255.
- 15 - ينظر : المسعودي، الحيل، ص 122.
- 16 - ينظر : المسعودي، ص 122، (بتصرف).
- 17 - ينظر القرطبي، الجامع، 1/439 ، و 7/304.
- 18 - ينظر: ابن كثير، التفسير، 195/8 فما بعدها، القرطبي، الجامع ، 18/239.
- 19 - جزء من حديث رواه البخاري في كتاب بدء الوحى، بباب بدء الوحى، الحديث الأول، ورواه مسلم ، في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنية، 5036.
- 20 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/91.
- 21 - رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب ثمن الخمر والميتة، (3490)، وأحمد في مسنده، (2221).
- 22 - ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 3/94.
- 23 - رواه النسائي في كتاب النكاح، باب نكاح المحلل والمحلل له، (5536).
- 24 - الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (1936)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق، (2804)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، راجع: الألباني، إرواء الغليل، 6/310.
- 25 - رواه أحمد في مسنده، (5007) و(5562)، وضعفه الأرناؤوط، ورواه أبو داود في كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، ورجاله ثقات، وله طرق يشد بعضها بعضًا. وحسنه ابن القيم، حاشية ابن القيم، 9/241، بما بعدها. وينظر الشوكاني، نيل الأوطار، 5/244-245. قال

- الحافظ ابن حجر: "صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد لأحمد"، التلخيص الحبير، 44/3، وقال الشيخ الألباني وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 1995-2002م)، 42/1.
- 26 - ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، 245/5.
- 27 - رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، (6555)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، (1569). والنسائي في كتاب الزكاة، باب الإبل، (2227).
- 28 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/136.
- 29 - ينظر: المسعودي، الحيل، ص 151.
- 30 - ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1، 1998م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي). ص 241.
- 31 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/137.
- 32 - ينظر: ابن تيمية، بيان الدليل، 242-241، وابن القيم، إعلام الموقعين، 3/137.
- 33 - وهي من القواعد الفقهية، ينظر: البورنو، محمد صدقى، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 1. ، 1983م)، ص 259-263. وينظر: تفسير ابن كثير، 711/1.
- 34 - ينظر: ابن تيمية، بيان الدليل، ص 268، وابن القيم، إعلام الموقعين، 3/126.
- 35 - ينظر في هذا المعنى: ابن القيم، إغاثة اللهفان، 1/370.
- 36 - ينظر: الزركشي، المتنور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ/1985م)، 238/2، و علي أحمد الندوى، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، (بيروت: دار عالم المعرفة، ط.1، 1999م)، 1/408.
- 37 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/140، عن الفضيل به.
- 38 - ابن قدامة، المغني، 4/194.
- * هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، زاهد مشهور بالورع وحسن المعاملة. ولد سنة مئتين، وقيل إحدى ومئتين. وتوفي سنة ثلات وثمانين وقيل سنة ثلاثة وسبعين ومئتين. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قائمaz شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط 3، 1405 هـ / 1985 م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، 13/330.
- 40 - ابن بطة، إبطال الحيل ، (بيروت: المكتب الإسلامي ، ط 3 ، تحقيق: زهير الشاويش) ، ص 54-55.
- 41 - ابن تيمية ، بيان الدليل ، ص 200.
- 42 - ابن القيم، إعلام الموقعين ، 1/218.

- 43 - ينظر: ابن إبراهيم ، الحيل الفقهية، ص 117.
- 44 - ينظر: أبو زيد، عبد العظيم جلال، "التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة"، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد 66 ، العدد 23، 2008، ص 6.
- 45 - المرجع نفسه .
- 46 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 176/4.
- 47 - والحديث في البخاري، كتاب الأبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (3273)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والختن والأسنان، (4134).
- 48 - الخطابي، حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط 1، 1351 هـ/1932 م)، 133/3.
- 49 - رواه أحمد في المسند، (17073)، والنمسائي في كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، (5168)، وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، (3384)، وللحديث روایات كثيرة، وأصله في البخاري، كتاب الشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (5268).
- 50 - أورده ابن تيمية عن أبي عبد الله بن بطة ببيانه، عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم قال: وهذا المرسل بين في تحريم هذه المعاملات التي تسمى بيعاً في الظاهر وحقيقة مقصودها حقيقة الربا، والمرسل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء. وله من المسند ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة عن النبي ﷺ وأصحابه". بيان الدليل، ص 67.
- 51 - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 94/3.
- 52 - ابن تيمية، بيان الدليل، ص 152.
- 53 - ينظر : يونس المصري، الجامع في أصول الربا، (دمشق: دار القلم، ط 2، 1422 هـ/ 2001 م)، ص 172.
- 54 - ينظر: برkanı، مرجع سابق.
- 55 - ينظر: الشاطبي، المواقفات ، 285/2.
- 56 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 171/4.
- 57 - المرجع نفسه، 261/3.
- 58 - المرجع نفسه، 186/3 فما بعدها.
- 59 - ينظر: الشاطبي، المواقفات، 2 / 330.
- 60 - ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، (مصر: مكتبة السنة المحمدية، ط 1، 1951 م، تحقيق: محمد حامد الفقي)، ص 212.

- 61- استخلصت هذه الضوابط من مجموع نماذج المخارج الواردة في نصوص الشرع مما يأتي ذكره بعد هذا. ينظر: بركانى، روسمن، الحيل والمخارج الفقهية، ص 185 فما بعدها .
- 62- في هذا يشترك المخرج والرخصة.
- 63- ينظر: أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، دت)، ص475.
- 64- ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، 1.339/1.
- 65- ينظر في تفصيل ذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين، 21/4.
- 66- الشاطبي، المواقفات، 387/2.
- 67- تفسير ابن كثير، 7.74/7.
- 68- ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/3.
- 69- تفسير ابن كثير، 7.76/7.
- 70- ابن القيم، إعلام الموقعين، 165/3.
- 71- ينظر: ابن كثير، التفسير، 76/7 ، الشوكاني، فتح القدير، 137/7.
- 72- ينظر: القرطبي، الجامع، 214/15.
- 73- أحمرجه البخاري في مواضع مختلفة من صحيحه، منها: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (2089). و مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، (4166).
- 74- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 3 /174 فما بعدها.
- 75- المرجع نفسه، 179/3 (بتصرف).
- 76- المرجع نفسه، 182/3
- 77- المرجع نفسه، 167/3
- 78- المرجع نفسه ، 13/4
- 79- المرجع نفسه ، 23/4

إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري

بقلم

د/ عبد الله حاج أحمد*



ملخص

إذا وقع نزاع حول واقعة الزواج العرفي بين الزوجين، وكان أحدهما يدّعى قيام الزواج، والآخر يزعم نفيه ويطعن في قيامه أو في صحته، فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدّعى المدّعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة، وإذا تمكن المدّعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج. وتحث هذه الصفحات في الوسائل التي يتم بها إثبات الزواج العرفي حال التنازع بين الطرفين، من خلال بيان مفهوم عقد الزواج العرفي، ثم عرض وسائل إثبات عقد الزواج العرفي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى من اتبع هداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد: أمر الإسلام الشباب بالزواج؛ لأنّه يتماشى مع الطبع الإنساني والقيم الدينية والنفسية والاجتماعية، وحرص في ذلك على إتباع إجراءات معينة، تعطي لهذا العقد الهيبة والقوة الدينية، إذ يشترط الإسلام ضرورة توافر الرضا، والولي،

* أستاذ محاضر - كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية - جامعة أدرار - الجزائر.

والصدق، والشهود لانعقاده، وقد جاءت القوانين الوضعية في الدول الإسلامية، وأمرت بتسجيل عقد الزواج لأهداف عملية تحفظ الحقوق من الضياع.

وعلى غرار باقي التشريعات أوجب المشرع الجزائري قيد الزواج في سجلات الحالة المدنية، غير أنه ورغم صراحة النصوص القانونية بضرورة تسجيل عقد الزواج إلا أن بعض الأفراد يغفلون هذا الشرط ويعقدون زواجهم دون تسجيده وفقاً للصيغة التقليدية للزواج، وهو ما يعرف بالزواج العرفي، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى العامل الديني، حيث يكفي لقيام عقد الزواج في الشريعة الإسلامية على توافر أركانه لاعتباره زواجاً صحيحاً لا يحتاج إلى تأكيده بموجب عقد إداري، بالإضافة إلى ما يحتممه القانون من وجوب علم الزوجة الأولى واللاحقة في حالة تعدد الزوجات، ولهذا يرى الأفراد أنه وما دام هذا العقد صحيحاً من الناحية الدينية، فليس هناك ما يدعو لاتباع الإجراءات الإدارية، وبالخصوص بالنسبة للقاطنين في المناطق النائية البعيدة.

فإذا ما وقع نزاع حول واقعة الزواج العرفي بين الزوجين، وكان أحدهما يدعي قيام الزواج، والأخر يزعم نفيه ويطعن في قيامه أو في صحته، فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعى هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة، وإذا تمكن المدعى من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج، وعندما يصبح الحكم نهائياً، يستطيع الشخص المعنى أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية. وبالتالي فإن هذا البحث يدور حول إشكالية رئيسية، وهي: ما هي الوسائل التي يتم بها إثبات الزواج العرفي حال التنازع بين الطرفين؟

وسوف نتطرق في الجواب عن الإشكالية المذكورة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج العرفي.

المبحث الثاني: وسائل إثبات عقد الزواج العرفي.

المبحث الأول مفهوم عقد الزواج العرفي

يتم عقد في الشريعة الإسلامية دون شكليات، ويكون صحيحاً متى توافرت أركانه الشرعية، غير أنه يستوجب إعلان الزواج وإشهاره، ولا يشترط لصحة العقد تحرير الوثيقة المثبتة له في مجلس العقد، بل الوثيقة جعلت دليلاً كتابياً على وجود الزواج، وهو ما يحتم القول بأن الزواج العرفي هو زواج تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه لم يتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانوناً، وهو ما يدعوه لتحديد مدلول عقد الزواج العرفي (المطلب الأول)، وكذا معرفة العوامل التي تساهم في حدوثه (المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف عقد الزواج العرفي

يشترك الزواج العرفي مع الزواج الرسمي في جميع الأركان والشروط باستثناء التسجيل، وهو ما يجعل تعريف عقد الزواج العرفي يقترب من تعريف عقد الزواج الرسمي، فرغم اختلاف التعريفات التي جاء بها الفقهاء لعقد الزواج، فإن التقارب في المعنى يجمعها، حيث يُعرَّف الزواج في الاصطلاح الشرعي بأنه: "عقد وضعه الشارع يرد على حل المتعة على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد"⁽¹⁾، أو هو "عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالأخر على الوجه المشروع"⁽²⁾، وهو ما يجعل الهدف من الزواج حل المعاشرة الزوجية على الوجه المشروع.

وتَمَ تعريف الزواج العرفي بأنه: "عقد بين رجل وامرأة أبِرِم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم فيه الدخول بالزوجة إلى بيت الزوجية، ولم يُسجّل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانوناً لذلك"⁽³⁾، ويظهر من خلال التعريف بأن ضابط التمييز بين الزواج العرفي وال رسمي هو القيد وعدمه في سجلات الحالة المدنية، فالزواج العرفي يبقى صحيحاً ولو لم يتم تسجيله بالحالة المدنية؛ لأن إغفال هذا التسجيل وإن كان لا يؤثِّر في قيامه، فإنه يبقى لازماً لإثباته بحكم نص م 22 من قانون الأسرة الجزائري.

ولقد تنازع الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للزواج، فمنهم من اعتبره عقدا يتم بتلاقي إرادة كل من الزوج والزوجة، وهذا الاتفاق يرتب الكثير من الآثار القانونية، وأنتقد هذا الرأي على أساس أن هذه الأخيرة تترتب على العقد بمعناه التقليدي، والتي يقوم بتحديدها أطراف العلاقة طبقاً للقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين"، بينما يرى البعض الآخر بأن القانون هو الذي يحدّد الآثار المترتبة على الزواج بنصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها، فالقانون هو الذي يحدّد آثار عقد الزواج وشروطه، واعتبر أصحاب هذا النّقد الزواج نظاماً قانونياً خاصاً، يختلف مفهومه عن المفهوم التقليدي للعقد⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لتعريف عقد الزواج في للتشريع الجزائري، فقد نصت المادة 4 منه على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وإذا كان الزواج قد انعقد بطريقة رسمية، مستوفياً بذلك الإجراءات الشكلية من حيث تسجيله، فإنه بهذه الطريقة لا يطرح أي إشكال من حيث إثباته، إذ يثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية.

وعليه، فإن عقد الزواج العرفي هو عقد زواج كامل الأركان والشروط المطلوبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري غير أنه لم يتم تسجيله، وبذلك يعتبر هذا العقد معترفاً به من الناحية القانونية والشرعية، غير أنه لا يمكن الاحتجاج به من طرف الزوجين إلا بعد تسجيله، لأن يتزوج شخص زوجاً رسمياً ثم بعد ذلك يتزوج زوجاً عرفيًا، دون أن يعلم زوجته الأولى كما يستوجب القانون في المادة 8 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني عوامل وجود الزواج العرفي

يدفع الأشخاص للزواج العرفي العديد من العوامل أدت باستمرار الصيغة التقليدية للزواج بالرغم من الإلزام المنصوص عليه في القانون، حيث استوجب قانون الأسرة الجزائري قيد الزواج في سجلات الحالة المدنية، فرغم صراحة

أثبات الزواج العرفي المتناء فيه "دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري" — د. عبد الله حاج أحمد

النصوص القانونية بضرورة تسجيل عقد الزواج إلا أن بعض الأفراد يغفلون هذا الشرط ويعقدون زيجاتهم دون تسجيلها، وهو ما يُعرف بالزواج العرفي، ويرجع انتشار هذه الظاهرة لعدة أسباب من بينها:

- أسباب إدارية: وتمثل في وجود شروط إدارية لا يمكن لطالبي الزواج استيفاؤها، أو لتسريع الآباء في تزويع الأبناء قبل بلوغ سن الرشد، ذلك أن إبرام عقد الزواج الرسمي أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، يحتاج إلى استيفاء جملة من الشروط تختلف باختلاف الزوج عما إذا كان مطلقاً أو عسكرياً أو أجنبياً، فمثلاً بخصوص السن القانونية لعقد الزواج، وهي السن المحددة بستة عشر سنة وفقاً لنص م7 من قانون الأسرة، وفي حالة ما إذا كان أحدهما أو كليهما أقل من ذلك، فإن زواجهما الرسمي لا يتم إلا بمقتضى ترخيص صادر عن رئيس محكمة موطن طالب الترخيص، وهو ترخيص قد يرى البعض وجوب استصداره خوفاً من رفض منحه لعدم استيفاء الشروط، فيلجأ الزوجان إلى الصيغة التقليدية للزواج.

كما أنه من بين الشروط القانونية التي تدفع بالأشخاص للزواج العرفي نجد شرط وجوب رخصة مسبقة لبعض الفئات من الموظفين مثل فئة سلك الأمن والعسكريين، وكذا وجوب علم الزوجة الأولى واللاحقة في حالة تعدد الزوجات، ولهذا يرى الأفراد أنه وما دام هذا العقد صحيحًا من الناحية الدينية، فلا داعي لتعقيد الأمور بإتباع الإجراءات الإدارية.

- أسباب شرعية: تتمثل في كون عقد الزواج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية رضائياً لا شكلياً، فالعائلات الجزائرية تعودت على إبرامه وفقاً لما ينص عليه الدين الإسلامي من توافر للأركان الشرعية لعقد الزواج، واعتباره زواجاً صحيحًا متنجاً لكافة أثاره الشرعية، متى توافر الرضا الصحيح، والصادق المعلم، وولي الزوجة، وشهادتي عدل بالغين عاقلين، فلا يحتاج لإجراءات شكلية يتم تأكيدها

بموجب التسجيل الإداري.

- أسباب تاريخية: تأثر الأسر الجزائرية بالعادات والتقاليد لأسباب تاريخية عبر عنها الشيخ أحمد حماني بقوله: "ولا يضره (عقد الزواج) أنه لم يكن بصفة رسمية، وأنه لم يُسجل في الحالة المدنية؛ لأن ذلك غير مشروط، وكثير من حالات الزواج عندنا كانت لا تُسجل في عهد الاستعمار، مقاطعة من الشعب لمحاكمه، وفي عهد الثورة كان رجالها ينهون عن الذهاب إليها"⁽⁵⁾، وعليه فقد تعود الجزائريون على الاكتفاء بإبرام عقد الزواج، بحضور جماعة من الكبار والأعيان، ورجال الدين من الأئمة وحفظة القرآن الكريم.

وإذا كانت النصوص التي أصدرها الاستعمار الفرنسي منذ عام 1882م بخصوص تسجيل الزواج بالحالة المدنية لم تتحقق غايتها لبعض الجزائريين له بالدرجة الأولى، وتفضيلهم مقاطعة محاكمه على النحو المتقدم، فإن النصوص الصادرة بعد الاستقلال بهذا الشأن لم تؤدِّ بدورها إلى تحقيق الغاية المرجوة منها أيضاً، بفعل تجاهلها لمشاعرهم الدينية، وتعلقهم بالعادات والتقاليد والقيم الإسلامية التي يعتبرون زواجهم لا يصح إلا إذا أبرم وفقاً لها؛ لأن الزواج الرسمي في نظرهم لا لزوم له إلا من أجل تسوية وثائقهم الإدارية ليس إلا، وهي نظرة جعلتهم يستمرون في إبرام زواجهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من دون اهتمام بتلك النصوص القانونية المنظمة لعقد الزواج⁽⁶⁾.

- أسباب اجتماعية: وتمثل في انعدام الثقافة القانونية المدركة لإرادة المشرع ومقاصده من تشريع التقيد أو التسجيل الإداري، والتوعية بالمخاطر الناجمة عن عقد الزواج غير المؤوث، كما أن انعزال بعض البلديات يجعل الأفراد ينظرون إلى التنقل لتسجيل عقد الزواج على أنه عبء ثقيل لا طائلة منه طالما أن الاقتصار على الأركان الشرعية يجعله صحيحاً مُتتجأً لأنواره.

المبحث الثاني وسائل إثبات عقد الزواج العرفي

لقد فرضت المشاكل الاجتماعية المتعددة الناتجة عن الزواج العرفي ضرورة تسجيل عقد الزواج، الذي يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة على أنه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيده يثبت بحكم قضائي".

يجب تسجيل حكم ثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة ، فمتي توفرت الأركان الشرعية للزواج جاز القضاء بتسجيل الزواج العرفي، باعتبار أن الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون، وذلك بناء على ثبيته بموجب حكم قضائي^(٧). وإذا كان الزواج يثبت في الحالات العادبة بمستخرج من سجل الحالة المدنية، فإن الإشكال الذي يطرح هو كيفية إثبات الزواج حال انعقاده بطريقة عرفية بمجرد توفر الأركان المطلوبة شرعاً دون تسجيده.

والشريعة الإسلامية تعتمد في إثبات الزواج على واحدة من الطرق الثلاثة التالية، وهي : الإقرار والبينة والنكول عن اليمين، فإن أدعى أحد الزوجين الزواج أو أمر يتعلق به كالنفقة مثلاً، فإن أقر الطرف الآخر ثبت؛ لأن الإقرار حجة على المقر، فإن لم يقر طولب المدعى بالبينة، فإن أتى بشهود يشهدون على دعواه ثبت العقد، فإن عجز المدعى عن إقامة البينة، وجهت اليمين إلى الطرف الآخر، فإن حلفها اعتبرت الدعوى مرفوضة، أما إذا امتنع عن اليمين قضى بثبوت الزواج؛ لأن النكول إقرار غير مباشر، بينما القضاء الجزائري لم يتبع هذا التدرج، بل جعل سيدة الأدلة في إثبات وجود واقعة الزواج العرفي هي البينة، سواء كانت شهادة عيان أو شهادة سمع، وهو ما يدعونا للتعرف على طرق إثبات الزواج العرفي، فتكون البداية بالإقرار (المطلب الأول)، ثم الشهادة (المطلب الثاني)، وبعدها النكول عن اليمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإقرار

الإقرار بوجه عام هو واقعة مادية، تنتهي على تصرف قانوني مفاده اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق أو لم يقصد⁽⁸⁾، كما يُعرف الإقرار في القانون المدني الجزائري حسب نص المادة 341 بأنه: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

وينقسم الإقرار حسب القواعد العامة للإثبات إلى نوعين:

1- الإقرار غير القضائي: هو ذلك الإقرار الذي تم خارج مجلس القضاء، كأن يقر فلان أن فلانة زوجته خارج مجلس القضاء، سواء أكان ذلك كتابة أم شفاهة، وسلطة التقدير لمثل هذا الإقرار موكلة للقاضي، يُقدّرها وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، ويظهر مثل هذا النوع من الإقرار في الزواج العرفي، عند تحرير الموثق لما يسمى بعقد الإقرار بزواج بناء على طلب الزوجين معاً وبالإرادة الحرة لكل منهما، وليس بالإرادة المتفقة لأحدهما.

2- الإقرار القضائي: هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، كأن يقف الزوج أمام القاضي، ويقر بقيام علاقة زوجية بينه وبين المدعى عليها.

- حجية الإقرار: يعتبره جمهور الفقهاء حجة قاصرة على المقر وحده، ولا يتعدّاه إلى غيره، إلا أنهم اعتبروه وسيلة كافية في حد ذاته لإثبات الزواج، إذا ما أقر به أحد الطرفين، فيقول الإمام أبو زهرة: "إذا تداعى شخصان رجل وامرأة بشأن وجود الزواج، فادعى الرجل وجوده تسأل المرأة فإن أقرت قضى بالزواج وثبت بتصادقهما، وإن أنكرت فإن عجز عن البينة وجهت اليمين إلى المرأة على رأي الصاحبين"⁽⁹⁾.

وعليه، فإن الفقه الإسلامي يعتبر الإقرار حجة، أي وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات واقعة الزواج العرفي، فإن رفض أحد الطرفين الإقرار يكون الاتجاه للبينة. أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 342 ف¹ من القانون المدني على أن: "الإقرار حجة قاطعة على المقر".

ويعني ذلك أن الواقعية التي أقر بها الخصم حجة على المقر، ويتعذر إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا تتعذر إلى غيرهما، إلا أن القضاء الجزائري لا يعتمد بالإقرار كوسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات واقعة الزواج العرفي، وذلك لما يتميز به هذا العقد من خصوصية وطابع اجتماعي لا نكاد نلتمسه في باقي العقود الأخرى، حيث يتم اللجوء للبينة أو ما يسمى بشهادة الشهود، باعتباره الدليل الأنفع من حيث القوة الثبوتية.

المطلب الثاني

الشهادة

للبينة معنيان، معنى عام وهو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو قرائن، فإذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنما نقصد هنا البينة بهذا المعنى العام، أما المعنى الخاص، فيُراد بها شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة، وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب، وكانت الأدلة الأخرى من الندرة إلى حد أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة، فانصرف لفظ "البينة" إلى الشهادة دون غيرها.

وتوجد هناك ثلاثة أنواع للبينة، وهي:

أ- شهادة الرؤية (الشهادة المباشرة): الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، فالذى يميز الشاهد إذن هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية إما لأنها رأها عينه، فجاء إلى مجلس القضاء ليشهد بما رأى، أو سمعها بأذنه فجاء إلى مجلس القضاء ليشهد بما سمع وإنما لأنها رأى وسمع.

وإذا كانت الشهادة المباشرة هي الصورة الغالبة للشهادة، فإن الشاهد يدللي في مجلس القضاء بما عاينه بصورة شخصية و مباشرة أثناء إنشاء واقعة الزواج العرفي بما في ذلك معرفته لطرف العقد من زوج وزوجة ومكان وزمان وظروف إبرام عقد الزواج من رضا الزوجين وجود الولي وتنمية الصداق⁽¹⁰⁾.

وحول ما إذا كانت شهادة الأقارب، تعد جائزة لإثبات وتسجيل الزواج العرفي، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه يجوز سماع شهادة الأقارب في قضایا الزواج والطلاق، ومتى تبين - في قضية الحال- أن الزوجة أنت بشهود أكدوا واقعة الزواج، مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولی، وشهود، وصدق، فالقضاء بإثبات الزواج العرفي، يعد تطبيقا سليما للقانون⁽¹¹⁾.

ب- الشهادة السمعاوية: وتسمى في الفقه الإسلامي بالشهادة عن الشهادة، حيث يشهد فيها الشاهد بما سمعه من غيره، فالشاهد هنا لم يشهد الواقعة مباشرة، وإنما يشهد أنه سمع بواقعة يرويها له شاهد رأها بعينه وسمعها بأذنه، كأن يشهد شخص أمام القاضي أنه سمع شخصا آخر يروي له أن فلان تزوج بفلانة.

والشهادة السمعاوية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية، وفي الفقه الإسلامي الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا بالإنابة، فإذا سمع شاهد فكان شهادته سمعاوية فهي لا تقبل منه إلا إذا أشده فيها الشاهد الأصلي، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة الشهادة السمعاوية.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بأن الزواج العرفي لا يثبت إلا بشهادة العيان، التي يشهد أصحابها بها، أنهم حضروا قراءة الفاتحة، أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السمع التي يشهد أصحابها، أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم، أن الطرفين كانوا متزوجين، ولما كان الطاعن لم يأت بأي من شهادة العيان، أو شهادة السمع لإثبات زواجه، فإن القضاء برفض دعوى إثبات الزواج العرفي، يعد تطبيقاً صحيحاً للقانون⁽¹²⁾.

ج- الشهادة بالتسامع: هي شهادة بما يتسامعه الناس، وهي عكس الشهادة السمعاوية التي يمكن تحري مصدر الصدق فيها، وتحميل صاحبها مسؤولية شخصية فيما سمعه بنفسه عن غيره، فالشهادة بالتسامع صاحبها لا يروي عن شخص معين، ولا عن الواقعية بالذات، بل يشهد بما يتسامعه الناس عن هذه الواقعية، وما شاع بين الجماهير في شأنها، فهي غير قابلة للتحري، ولا يتحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهد به، كالقول مثلاً: قيل أن فلان تزوج فلانة⁽¹³⁾.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية هذه الشهادة لاسيما في مسألة إثبات الزواج؛ لأنها ضرورة دعت إليها المصالح والحاجة الشديدة لاسيما إذا أمر هذا الزواج إنجاب أطفال، وهو ما أخذ به القضاء الجزائري، حيث سارت المحكمة العليا في سياق أحكام الشريعة الإسلامية، وأخذت بشهادة التسامع في العديد من قراراتها، ومنها القرار الصادر بتاريخ 27/03/1989 الذي جاء فيه أنه: "من المقرر شرعاً أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان، التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السمع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا الشهود وغيرهم أن الطرفين كانوا متزوجين ... فيما يتعلق بالسبب المستدل به على طلب نقض إثبات الزواج أو نفيه مما يستقل به قاضي الموضوع، ويثبت إما بشهادة العيان وإما بشهادة السمع، والطاعن لم يأت بأية واحدة من الشهادتين، فلا هو أحضر رجالاً حضروا قراءة الفاتحة، أو حضروا زفاف الطرفين ...، كما أنه لم يأت ببينة إسماع يشهد أصحابها بأنهم سمعوا من الشهود أو غيرهم أنه كان زوج (بـ ز)... لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يأت بأي من شهادة العيان أو شهادة السمع لإثبات زواجه، فإن قضية الموضوع بفرضهم دعوى إثبات الزواج العرفي أعطوا لقرارهم الأساس القانوني، ومتي كان ذلك استوجب رفض الطعن"⁽¹⁴⁾.

ويشترط في أداء الشهادة أن تكون موافقة للدعوى، فلا تقبل الشهادة المنفردة عن الدعوى، فإذا كنا بقصد دعوى لإثبات الزواج العرفي، فيجب أن تنصب الشهادة على واقعة الزواج العرفي دون غيرها، فلا يشهد الشاهد مثلاً على وجود

أولاد بين فلان وفلانة؛ لأن ذلك ليس قرينة على حصول زواج شرعي مكتمل الأركان.

كما يُشترط أن تكون شهادة الشاهدين متوافقة؛ لأن باختلافهما لم يكتمل نصاب الشهادة، ولا يجب أن تكون هذه الموافقة تامة بل يمكن أن تكون ضمنية، لأن يشهد شاهد في عقد زواج عرفي أن فلانة زوجها ولها لفلان على صداق قدره أربعين ألف دينار، ويشهد الثاني بنفس الشيء دون أن يحدد قيمة الصداق، ففي هذه الحالة يقبل القاضي الشهادتين ما دام الفرق في قولهما لا يصل إلى حد التعارض، وقد جاء في قرارات المحكمة العليا أن الزواج العرفي لا يمكن إثباته بواسطة شهادة متناقضة، وأهم ما جاء في هذا القرار أنه من المقرر شرعاً أن التناقض في الشهادة يزيل أثرها ويمنع بناء الحكم عليها، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك، يعدّ خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان إثبات الزواج أو نفيه يرجع لسلطة قضاء الموضوع، فإن ذلك يوجب أن تبقى على بينة لا يدخل فيها الشك ولا يحيط بها الاحتمال؛ لأن التناقض في الشهادة يزيل أثرها، ويمنع بناء الحكم عليها لاحتمال صدقها وكذبها⁽¹⁵⁾.

أما بالنسبة لنصاب الشهادة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، فإن نصاب الشهادة هنا رجلان أو رجل وامرأتان⁽¹⁶⁾، ويتمثل دور القاضي حيال الشهود في استفسارهم عما إذا حضروا مجلس العقد، ويتأكد من عددهم حتى يحترم نصاب الشهادة، ثم يتم تحليف الشاهد اليمين القانونية على أن لا يقول غير الحق، بعدها يقوم القاضي باستفسار الشهود عن معرفتهم للخصوم، وفيما إذا حضروا فاتحة الزواج أم حفل الزفاف، ومن تولى العقد كولي للزوجة، ويسألهما عن التاريخ أو السنة التي تم فيها الزواج العرفي لاسيما إن كانت الشهادة سمعية وعن مكان إبرام عقد الزواج العرفي

المطلب الثالث النكول عن اليمين

إذا كان المُراد باليمين أنه قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول، فإن النكول عن أدائه هو رفض من وجهت إليه اليمين حلفها، فإذا نكل عنها خسر دعواه، وهو ما نصت عليه المادة 347 من القانون المدني: "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردّها على خصمها، وكل من ردّت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه".

والنكول عن اليمين في الشريعة الإسلامية لا يعتد به عموماً، باستثناء بعض الفقهاء منهم الصالحين الذين يتخذون النكول عن اليمين، وسيلة كافية بحد ذاتها لإثبات واقعة الزواج العرفي، حيث يقول الإمام أبو زهرة أنه: "عند فشل إثبات الزواج بكل من وسائلي الإقرار والبينة، توجه اليمين إلى المرأة، فإن حلفت رفضت دعوى الزوج؛ وإن نكلت عن اليمين قضي عليها بالزواج؛ لأن النكول إقرار على مذهب الصالحين المفتى به في الفقه الحنفي"⁽¹⁷⁾.

وبالنسبة للقضاء الجزائري لا يكون الاعتداد باليمين إلا في حالة وفاة أحد الزوجين أو وفاتهما معاً، ويتعين على القاضي توجيهها إلى المدعى، بالإضافة إلى سماع شهادة الشهود، الذين يؤكدون صحة انعقاد الزواج العرفي وفقاً للشريعة الإسلامية، فإذا مات أحد الزوجين وادعى الحي منهما الزوجية، فإن الزواج يثبت لكن مع يمين المدعى.

وحوال ما إذا كانت شهادة العيان لوحدها، تكفي لإثبات الزواج العرفي بعد وفاة أحد الزوجين، استقر قضاء المحكمة العليا على أن: "ثبت الزواج العرفي بعد موت أحد الأزواج بشهادة الشهود ويمين، وهذا طبقاً لقول خليل في باب أحكام الشهادة" لا نكاح بعد الموت"، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتوجيه اليمين للمطعون ضدها حول إعادة زواجهما العرفي من الهالك إضافة إلى سماع شهادة الشهود طبقوا صحيح القانون"⁽¹⁸⁾.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، توصلت للنتائج التالية:

- 1- يخضع عقد الزواج العرفي لأحكام الشريعة الإسلامية، فمتى استوفى أركانه الشرعية اعتبر زواجاً صحيحاً متنجاً لكافحة أثاره القانونية من ثبوت النسب، ووجوب النفقة، وانتقال الميراث...، غير أنه لم يتم تسجيله بالحالة المدنية، حيث يُعد هذا التسجيل شرطاً قانونياً لإثبات عقد الزواج، ويترتب على ذلك أن إغفال التسجيل لا يؤثر في قيام عقد الزواج إلا أنه يبقى لازماً لإثباته، حيث يتم إثباته في هذه الحالة بحكم قضائي.
- 2- ينعقد الاختصاص القضائي النوعي لمحاكم الدرجة الأولى دون غيرها، وذلك فيما يتعلق بالطلب القضائي، الذي يهدف لإثبات وتسجيل عقود الزواج العرفي، فإذا كان الطلب متعلقاً بتسجيل الزواج العرفي غير المتنازع فيه، فإن تسجيله يتم بصدر حكم بسيط من رئيس المحكمة، وذلك في شكل أمر ولائني (أمر على عريضة) بعد تقديم الطلب من له مصلحة إلى وكيل الجمهورية مرفقاً بشهادة ميلاد الزوجين وشاهدين يشهدان على قيام الزواج.
- 3- إذا كان الطلب القضائي يهدف إلى إثبات وتسجيل عقد الزواج العرفي المتنازع فيه، فإن ذلك يتم بصدر حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية وفق ما تنص عليه م²² من قانون الأسرة، حيث يفصل هذا الحكم في الدعوى القضائية التي تم رفعها من قبل الزوج أو الزوجة، أو من له مصلحة كالنيابة العامة.
- 4- استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن إثبات انعقاد الزواج العرفي المتنازع فيه، يتطلب حضور شاهدين، حيث يتوجب على القاضي الاستماع بنفسه وعلى انفراد لشهادة كل شاهد، سواء كان بحضور الخصوم أو غيابهم، كما يذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه، ولقبه، ومهنته، وموطنه، وكذلك قرابته ومصادرته أو علاقته بالخصوم، ثم يحلف بأن لا يقول غير الحق.

5- لما كان عقد الزواج من أخطر العقود، فإنه يجب على الأفراد أن يلتزموا بتوثيقه، لكونه أصبح الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقوق والحفاظ عليها، هذا الأمر الذي يجهله الكثيرون، بسبب نقص توعية الأفراد بسلبيات الزواج العرفي ومنافع تسجيله، كما تكون هذه التوعية مصحوبة بسن عقوبات مناسبة على كل من يخالف هذه الإجراءات المقررة قانونا.

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقي لإنتهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كل ما يكون قد صدر مني من خطأ أو تقصير، وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسلیماً كثيراً.

الهوامش:

- (1) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، بن عكّون (الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 30.
- (2) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971، ص 43.
- (3) بدوي علي، "عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع"، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، ع 2، 2002، ص 157.
- (4) أحمد محمود خليل، عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه وأحكامه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 36، ومحمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط 1، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992م، ص 55.
- (5) الشيخ أحمد حمانى، فتاوى "استشارات شرعية ومباحث فقهية"، الجزائر، منشورات وزارة الشؤون الدينية، ج 1، 1992م، ص 355.
- (6) حسين بلحيرش، "الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، س 1، ع 1، 1432هـ - 2011م، ص 136.
- (7) انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 125059، الصادر بتاريخ 10/24/2014.

- 1995م، نشرة القضاة، 1998م، ع 53، ص 56.
- (8) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982م، ص 410.
- (9) الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 17.
- (10) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 24/09/1984م، مجلة قضائية، 1984م، ع 1، ص 64.
- (11) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 188707، 17/03/1998م، المجلة القضائية، 2001م، عدد خاص، ص 50.
- (12) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 53272، الصادر بتاريخ 27/03/1989م، المجلة القضائية، 1990م، ع 3، ص 82.
- (13) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 413.
- (14) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 27/03/1989م، مجلة قضائية، 1990م، العدد 03، ص 82.
- (15) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية، 1991م، العدد 01.
- (16) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 376.
- (17) الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 17.
- (18) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 204254، الصادر بتاريخ 22/09/1998م، المجلة القضائية، 2000م، العدد 02، ص 173.

مركز الولي في عقد الزواج فقها وقانوناً وقضاء

بِقَلْمَنْ



الملاخص

إن الولاية في عقد الزواج من المواقف الحساسة والمهمة في قانون الأسرة، ولقد أثارت جدلاً بين فقهاء الشريعة قديماً وحديثاً، وكذا أهل القانون، ويرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف حول النصوص الواردة في شأنها سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، وقد زادت حدة الجدل حول هذا الموضوع في الجزائر عند الشروع في تعديل قانون الأسرة سنة 2005، وهو ما دفعني للبحث في كتب الفقه والقانون وكذلك أحكام القضاء عن حقيقة المركز القانوني للولي في عقد الزواج، فهو طرف في العقد؟ أم هو مساهم فيه على اعتباره مجرد وكيل أو نائب عن أحد أطراف العلاقة؟ أم هو شاهد عليه؟ ولعل بتحrir هذه المسألة ينتهي هذا الجدل الذي لا يزال قائماً رغم صدور القانون.

مقدمة

إن موضوع الولي في عقد الزواج من المواضيع التي أثارت جدلاً بين فقهاء الشريعة الإسلامية منذ القدم، وكذا أهل القانون، وقد يرجع هذا الجدل إلى الاختلاف حول النصوص التي تناولت الولاية في عقد الزواج، من حيث

* أستاذ مساعد - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي - الجزائر.

الاختلاف في قطعية ثبوتها، ثم الاختلاف من حيث دلالتها، وقد أثير هذا الجدل في الجزائر عند الشروع في تعديل قانون الأسرة سنة 2005.

وقد كان الجدل الدائري حول كون الولاية شرطاً أم ركناً، وحول الإبقاء عليها أم حذفها نهائياً من أركان وشروط عقد الزواج، وتتوسع هذا الجدل إلى أنأخذ طابعاً إيديولوجيَاً لم يكن من المستحسن أن يأخذ، ولعل سبب هذا الجدل والصراع هو تأثر البعض بالثقافات والتشريعات الغربية التي ساهمت بشكل كبير في إثارة الجدل حول المساواة بين الرجل والمرأة بشكل يزيل كل الخصوصيات وحتى القيم التي يتميز بها كل مجتمع، فانبهروا بما عندهم، فأخذوا يقلدونهم دون تمحص، حتى وصل البعض إلى الشك في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.

وقد كنت من المدافعين على أن هذه القضية قضية فقهية قانونية بحتة، ولابد من أن تدرس في دوائرها المخصصة بها، وهو ما دفعني للبحث في كتب الفقه والقانون وكذلك أحكام القضاء عن حقيقة المركز القانوني للولي في عقد الزواج، فهو طرف في العقد؟ أم هو مساهم فيه على اعتباره مجرد وكيل أو نائب عن أحد أطراف العلاقة؟ أم هو شاهد عليه؟ ولعل بتحرير هذه المسألة يتنهي هذا الجدل الذي لا يزال قائماً رغم صدور القانون، والذي حسب اعتقادى لم يحرر المسألة، وإنما اكتفى بالحل التوافقى الذى أضفى على المواد المتعلقة بالولاية الطابع السياسى وليس الطابع القانونى، ولعلي بهذه المساهمة البحثية المتواضعة أسهم في تحرير هذه المسألة.

وسأكتفي في هذه الدراسة بالحديث عن مركز الولي في عقد المرأة؛ لأن حالة الولاية على الصغار الذكور نادرة الحدوث، فأخذت بحكم الغالب، وسأقتصر في دراستي أيضاً على ما جاء في المذاهب الأربعة.

المطلب الأول

مفهوم الولاية في عقد الزواج

أولاً: تعريف الولاية في عقد الزواج:

1- الولاية لغة¹: الولي من أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، وقيل: المตولى

لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي. وقيل: الولاية الخطة كالإمارة، والولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح النصرة.

والولي والمولى واحد في كلام العرب، والمولى العصبة والحليف وهو من انضم إليك فعز بعزمك وامتنع بمنعتك، والولي: الصديق والنصير والتابع المحب، والموالاة: ضد المعاداة، والولي: ضد العدو.

2 - الولاية اصطلاحاً: عرفها البعض بأنها: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي². إلا أن هذا التعريف ينطبق على ولاية الإجبار التي يستبد فيها الولاية بالعقد.

ولعل أحسن التعريفات وأقربها لتحصيل معنى الولاية هو ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: الولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً³.

ثانياً - أقسام الولاية في عقد الزواج: تنقسم الولاية في عقد الزواج إلى قسمين:

1 - ولاية قاصرة: وهي سلطة تزويج الإنسان نفسه دون توقف على رضا أحد، وتثبت للرجل البالغ العاقل، فإذا زوج نفسه ممن يشاء كان زواجه صحيحاً غير موقوف على إجازة أحد، ولا الاعتراض عليه، سواء تزوج بمهر المثل أو أكثر، سواء تزوج بمن تناسبه، أو لا تناسبه⁴.

أما بالنسبة للمرأة البالغة فقد اختلف الفقهاء في ثبوتها لها، وهو ما سوف نبينه عند الحديث عن حكم الولي في عقد الزواج.

1 - ولاية متعدية: وهي الولاية التي تثبت للإنسان على غيره، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ - ولاية الإجبار: وهي التي تعتبر ولاية كاملة؛ لأن الولي يستبد فيها بإنشاء الزواج على المولى عليها، ولا يشاركه فيه أحد⁵.

وهي عند الحنفية ثبتت على الصغيرة بکرا كانت أو ثیا، وعلى المجنونة، وعلتها عندهم الصغر والجنون⁶؛ لأن الصغر والجنون صفة تدل على ضعف العقل، وبالتالي العجز عن إدراك المصلحة⁷.

وعند الجمهور⁸ ثبتت على المجنونة، أما الصغيرة فتجبر إن كانت بکرا وتستمر هذه الولاية إلى ما بعد البلوغ، إلا أن الشافعية⁹ والحنابلة في رواية¹⁰ يذهبون إلى أن البكاراة هي علة الإجبار فقط في الفتاة، فتجبر عندهم البكر البالغ ولا تجبر الشيب الصغيرة، بينما ذهب المالكية¹¹ والحنابلة في رواية ثانية¹² إلى أن كلاً منهما يعتبر علة إجبار إذا انفرد، فتجبر البكر البالغ، والشيب الصغيرة.

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة أي ولاية الإجبار، فنجده نص في المادة 13 من قانون الأسرة على أنه: «لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولادته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها»¹³.

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع استبعد ولاية الإجبار في حق القاصرة، وبالبالغة من باب أولى لأنه قد نص في المادة 11 من قانون الأسرة بأنها تباشر عقدها بنفسها¹⁴، وهو رأي وجيه ينسجم وروح الشريعة ومقاصدها، ويواافق القواعد الشرعية العامة¹⁵، ولم يبق لها مسوغ في وقتنا الحاضر؛ لأن جل القوانين قد منعت تزويع الصغار وحددت سنًا معينة للزواج، 19 سنة على سبيل المثال في القانون الجزائري¹⁶، وإن كان قد نص على جواز تزويع من هم أقل من هذا السن، فإن ذلك لا يكون إلا بتاريخ من القاضي الذي يتتأكد من موافقة الصغيرة على هذا الزواج، وتبقى مسألة الإجبار مقتصرة على المجنونة، وإن لم ينص المشرع على ذلك. لكن هذا يستتبع من أحكام الشريعة الإسلامية التي أحال عليها المشرع بموجب نص المادة 222 من قانون الأسرة في ما لم يرد فيه نص في القانون¹⁷.

ب - ولاية الاختيار: وسميت ولاية المشاركة، أو ولاية الإذن، وثبتت على المرأة البالغة العاقلة¹⁸، وذلك لأن الجمهور¹⁹، وأبا يوسف من الحنفية في رواية²⁰، يذهبون إلى أن المرأة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجهما، بل لوليهما سلطان

معها فهما شريكان في زواجهما، لا ينفرد به دونها، ولا تنفرد به بل يشتركان، ويتولى هو الصيغة؛ لأنهم يرون أن النساء لا يتولين إنشاء العقد، ولا ينعقد بعباراتهن، وإن كان لابد من رضاهن²¹.

وذهب أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف في الرواية المشهورة عنه²²، إلى أن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها أن تباشر عقد زواجهما بنفسها، ومع ذلك يرون استحباب مباشرة الوالي عقد زواج مولطيه البالغة العاقلة، ويسمون ذلك ولایة استحباب²³.

أما عن موقف المشرع من ولایة الاختيار فقد أخذ بمذهب الحنفية في ذلك، وهو ما يستشف من نص المادة 11 الفقرة 01 والتي تنص على أنه: «تعقد المرأة الراسدة زواجهما بحضور ولیها أو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تخاره»²⁴.

ثالثا - شروط الوالي في عقد الزواج: تنقسم شروط الوالي في عقد الزواج إلى قسمين:

1 - شروط متفق عليها: اتفق الفقهاء²⁵ على أنه يشترط في الوالي.

أ - الإسلام: لأنه لا ولایة للكافر على المسلمة بالإجماع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سِيلًا﴾ [النساء 141]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة 51]. لأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا لا يجوز ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر²⁶.

ب - العقل والبلوغ: لأن المجنون والصبي لا ولایة لهما على أنفسهما، فمن باب أولى أن لا تكون لهما ولایة على غيرهما²⁷.

2 - شروط مختلف فيها: هناك جملة من الشروط اختلف الفقهاء في اشتراطها وعدم اشتراطها في الوالي وهي:

أ - الرشد: ذهب الإمام أبو حنيفة²⁸، وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور في المذهب²⁹ إلى أنه لا يشترط الرشد في الوالي وعليه تجوز ولایة السفيه. قال بن

رشد: " وأما الرشد فالمشهور في المذهب: أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها³⁰ .

وذهب الإمام مالك³¹ والشافعي³² إلى اشتراط الرشد في الولي.

وبسبب الخلاف: تشبيه هذه الولاية بولاية المال، فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال: ليس من شرطه أن يكون رشيدا في المال، ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لا بد من الرشد في المال³³ .

ب - العدالة: ذهب الأئمة أبو حنيفة³⁴ ومالك³⁵، والشافعي في أحد قوله، وأحمد في رواية وهو ظاهر كلام الخرقى³⁷، على أن للفاسق أن يلي عقد النكاح، يقول الكاساني: « ولنا إجماع الأمة أيضاً فإن الناس عن آخرهم عاهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد خصوصاً: الأعراب والأكراد والأتراك، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه، وهو الشفقة وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل »³⁸ .

وذهب الأئمة الشافعي³⁹ وأحمد⁴⁰ وهو الأصح في المذهبين، بأنه لا تجوز ولاية الفاسق، لقوله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »؛ لأنها ولاية نظر، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال⁴¹ .

قال الكاساني رداً على ذلك: « وأما الحديث فقد قيل أنه لم يثبت بدون هذه الزيادة - يعني مرشد - فكيف يثبت مع الزيادة ولو ثبت فنقول بموجهه: وال fasq مرشد؛ لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد - وهو العقل - فكان هذا نفي الولاية للمجنون، وبه نقول: إن المجنون لا يصلح ولباً والمحدود في القذف إذا تاب فله ولاية الإنكاح بلا خلاف؛ لأنه إذا تاب فقد صار عدلاً، وإن لم يثبت فهو على الاختلاف؛ لأنه فاسق - والله الموفق »⁴² .

ج - الذكورة: ذهب جمهور الفقهاء⁴³ إلى اعتبار الذكورة كشرط للولاية، فالمرأة لا ولاية لها على نفسها، فكيف تكون لها الولاية على غيرها، بينما ذهب

الحنفية⁴⁴ إلى أنه للمرأة أن تلي عقد نفسها كما لها أن عقد غيرها.

د - عدم الإحرام: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحرم بحاج أو عمرة لا يجوز أن يلي عقد النكاح، استنادا لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه الجماعة إلا البخاري.

وذهب الحنفية⁴⁵ إلى جواز ولایة المحرم لعقد الزواج، استنادا إلى ما رواه ابن عباس من أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، رواه السنّة. أي بأنه ﷺ أجرى عقده مع ميمونة وهو محرم.

رد عن هذا بأن أبا رافع قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال و كنت أنا الرسول بينهما، قال الترمذى هذا حديث حسن، وميمونة أعلم بحال نفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور، وقد أنكر عليه هذا القول، فقال سعيد بن المسيب: وهم من ابن عباس ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا حلالا فكيف يعمل بحديث هذا حاله، ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما، وقيل تزوجها حلالا وأظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم لو تعارض الحديثان كان تقديم حديثنا أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ، وذلك فعله والقول آكد؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله.⁴⁶

رابعا - الحكمة من وجود الوالي في عقد الزواج: لقد اشترط فقهاء الشريعة الوالي في عقد النكاح لتحقيق عدة مقاصد منها:

- ضمان حقوق المرأة وصون كرامتها من القيل والقال، فأبعدتها عن الخوض في مجالس الرجال؛ لأن في ذلك ما يضرها ويسلط الألسنة عليها.

- مراعاة مصلحة المرأة ببذل النصح لها، ودلالتها على ما ينفعها⁴⁷؛ لأن الرجال أقدر من المرأة على البحث عن أحوال الخاطب ومعرفة حقيقته، فإذا ترك الأمر للمرأة، فربما لا تحسن الاختيار، فالمرأة عاطفية وقد تخضع بالمظاهر الكاذبة⁴⁸.

- إشراك المرأة أسرتها في الرأي والمشورة تفادي للسلبيات المتوقعة⁵⁰ ، فزواج المرأة ليس شأنًا خاصاً بها، بل له انعكاساته على أهلها، فهو ارتباط بين أسرتين، وارتباط المرأة بزوج صالح يريح أسرتها، أما إذا كان غير ذلك، فمشاكله معها ستتمسّ أسرتها وتقلّقها، فكيف يكون عليهم الغرم ولا يشاركون في قرار له انعكاساته على حياتهم كلها⁵¹. ولأن الولي الذي يتولى عقد مولتيه يهيه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وجيرته عوناً له في الذب عن ذلك⁵².

المطلب الثاني

أحكام الولاية في عقد الزواج

أولاً - طبيعة الولي في عقد الزواج: اصطلاح المالكية⁵³ والشافعية⁵⁴ على الولي في كتبهم بأنه ركن من أركان الزواج، أما الحنفية⁵⁵ والحنابلة⁵⁶ فيذهبون إلى أن ركن النكاح واحد وهو الإيجاب والقبول، أما الولي والصادق والشهود، فقد اعتبروا عندهم من الشروط.

وقبل الخوض في مسألة حكم الولي في عقد الزواج لابد أن نبين أي الرأيين أرجح، هل الولي ركن أم شرط في عقد النكاح؟

1- الفرق بين الركن والشرط:

الركن لغة: هو الجانب الأقوى في الشيء⁵⁷.

وفي الاصطلاح: هو ماهية الشيء أو جزء منها يتوقف تقويمها عليه⁵⁸ ؛ أي هو ما كان من حقيقة الشيء، أو هو ما يتوقف عليه الشيء، وكان جزء من ماهيته⁵⁹.

والشرط لغة: الشرط بفتح أوله وسكون ثانية، جمع شروط، وهو إلزام الشيء⁶⁰ والتزامه في البيع أو نحوه.

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجاً عنه، وليس مؤثراً فيه ولا موصلًا إليه⁶¹.

وعند أهل الأصول هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكن يلزم

من عدمه عدم المشروط، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم من وجود الصلاة ولا عدمها؛ لأن المصلي قد يصلى وقد لا يصلى، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة⁶².

هذا يعني أن الركن والشرط أمران مختلفان؛ لأن الركن هو جزء من ماهية الشيء، أما الشرط فهو خارج عن ماهيته وحقيقة، وعقد الزواج معنى، والولي شخص، والشخص لا يمكنه أن يكون جزء من المعنى ولا من ماهيته، وهذا مما يرجح كون الولي شرطاً من شروط عقد الزواج، وليس ركتاً فيه، لأن وجود الولي لا يعني بالضرورة وجود عقد الزواج ولا عدمه، لكن عدم وجود الولي يعني عدم وجود عقد الزواج.

وهذا ما يلاحظ من خلال أقوال الفقهاء حتى الذين قالوا برकنية الولي:

جاء في بداية المجتهد لابن رشد: «اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة... ويخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: أن اشتراطها سنة لا فرض، وبه قال الشافعي»⁶³.

موقف المشرع الجزائري: بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02-05 والمورخ في 27 فيفري 2005، فرق المشرع بين الأركان والشروط، وحسناً فعل؛ لأنه قبل تعديل القانون كان هناك خلطاً واضحاً بين الأركان والشروط، وقد قصر أركان عقد الزواج بربن وحيد وهو الرضا، أي الإيجاب والقبول، ويظهر ذلك في نص المادة 09 من قانون الأسرة بأنه: «ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين».

أما الشروط ومن ضمنها الولاية، فقد جاء النص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة بأنه: «يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج».

وهو ما نلمسه في قرارات المحكمة العليا التي كانت تعتبر الولي ركن من أركان عقد الزواج، ثم اعتبرته شرطاً من خلال القرارات التالية:

- من المقرر شرعا وقانونا، أنه لصحة الزواج لابد من توافر أركانه من رضا الزوجين، وولي، وشاهدين، وصدق.⁶⁴

- من المستقر عليه قانونا وقضاء، أن عقد الزواج يعتبر صحيحا، متى تم برض الزوجين، وحضور ولـيـ الزوجـةـ، وـشـاهـدـيـنـ، وـصـدـاقـ، وأـبـرـمـ أـمـامـ موـثـقـ أوـ موـظـفـ مؤـهـلـ قـانـونـاـ.⁶⁵

- ومن المقرر... أنه إذا احتـلـ رـكـنـانـ منـ أـرـكـانـ الزـوـاجـ غـيرـ الرـضاـ يـبـطـلـ الزـوـاجـ.⁶⁶

من خلال تحليلنا لهذه القرارات رغم أنها جاءت قبل تعديل القانون نجد أن القضاء لم يميز بين الرضا وغيره في القرارين الأول والثاني، إلا أنه فرق في أثر تخلف الرضا وبقية العناصر الأخرى في العقد في القرار الأخير حيث رتب البطلان عن تخلف ركن الرضا، بينما لا يبطل العقد إلا إذا تخلف ركتان اثنان من بين العناصر الأخرى، وهو ما يبين بأن بقية العناصر ليست أركانا، وإنما شروطا، وإلا كان هذا تناقضا، وإن اصطلاح عليها أركانا فهذا من باب المجاز وتأثيرا بما جاء في القانون وكتب الفقهاء المالكية الذين كانوا يطلقون على الشروط مصطلح أركان.

ثانيا - حكم الولي في عقد الزواج: رأينا في ما سبق بأن فقهاء الشريعة اتفقوا على أن الولي شرط في عقد الزواج، لكنهم اختلفوا، هل هو شرط صحة في العقد أم شرط تمام؟ وسبب اختلافهم كما يقول ابن رشد: «أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها»⁶⁷.

وسنحاول فيما يلي ذكر أدلة كل فريق مع الاختصار في مناقشتها حول حكم الولي في عقد الزواج، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من المسألة ومناقشته.

ذهب الفقهاء في حكم الولي في عقد الزواج مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية⁶⁸ والشافعية⁶⁹ والحنابلة⁷⁰ إلى أن الولي شرط صحة في العقد، وأنه لا يصح العقد بدون ولد، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها سواء كانت بكرًا أو ثيابًا. وليس لها أن توكل غيرها في إنشاء هذا العقد.

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة من الكتاب، والسنّة، ومن المعقول.

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة 232].

وجه الدلالـة من هذه الآية وجهـان كما قال الماوردي في الحاوي الكبير: «أـحدـهما: نـهيـ الأـولـيـاءـ عـنـ عـضـلـهـنـ وـالـعـضـلـ الـمـنـعـ فـيـ أحـدـ التـأـوـيلـيـنـ،... فـلوـ جـازـ لـهـنـ التـفـرـدـ بـالـعـقـدـ لـمـ أـثـرـ عـضـلـ الـأـولـيـاءـ، وـلـمـ تـوـجـهـ إـلـيـهـنـ النـهـيـ. وـالـثـانـيـ: قـولـهـ فـيـ سـيـاقـ الـآـيـةـ: ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وـالـمـعـرـوفـ مـاـ تـنـاـوـلـهـ الـعـرـفـ بـالـاختـيـارـ وـهـوـ الـوـلـيـ وـالـشـاهـدـانـ»⁷¹.

الرد: هذه الآية ليس فيها أكثر من نـهيـ قـرـابةـ الـمـرـأـةـ وـعـصـبـتـهـاـ مـنـ أـنـ يـمـنـعـهـاـ النـكـاحـ، وـلـيـسـ نـهـيـهـمـ عـنـ عـضـلـهـنـ وـالـعـضـلـ الـمـنـعـ إـذـنـهـمـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ، لـاـ حـقـيقـةـ وـلـاـ مـجـازـ،... بـوـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ أـدـلـةـ الـخـطـابـ الـظـاهـرـةـ أـوـ النـصـ، بـلـ قـدـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ مـنـهـ ضـدـ هـذـاـ، وـهـوـ أـنـ الـأـولـيـاءـ لـيـسـ لـهـمـ سـبـيلـ عـلـىـ مـنـ يـلـونـهـمـ»⁷².

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة 221]، وـقولـهـ: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ﴾ [النور 32].

وجه الدلالـة من هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ أـنـ الـخـطـابـ هـنـاـ لـلـأـولـيـاءـ⁷³. فـقـيـ الآـيـةـ الـأـولـيـ أـنـ الـخـطـابـ بـالـإـنـكـاحـ لـلـأـولـيـاءـ عـلـىـ الـأـيـامـ، وـالـأـيـامـ جـمـعـ أـيـمـ وـهـوـ اـسـمـ لـلـمـرـأـةـ الـتـيـ لاـ زـوـجـ لـهـاـ بـكـرـاـ كـانـتـ أـوـ ثـيـابـاـ. وـحـيـثـ قـدـ ثـبـتـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـاـ فـلاـ تـكـونـ وـالـيـةـ، أـمـاـ

في الثانية، فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم من المشركين، فدل ذلك على أن الولاية لهم لا للنساء⁷⁴.

الرد: إن هذا الخطاب يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة فهو متعدد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر. فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر، فإن قيل إن هذا عام، والعام يشمل أولي الأمر والأولياء، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملًا لا يصح به عمل؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولو كان في هذا كله شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولية له. ولم ينقل عنه⁷⁵ أنه كان يعقد نكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، وأيضاً فإن المقصود من الآية الأولى ليس هو حكم الولاية وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشرفات وهذا ظاهر، والله أعلم.

3 - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء 25].

وجه الدلالة: جعل إذن الأولياء شرطاً في نكاح المرأة، فدل على بطلانه لعدمه⁷⁶.

الرد: هذه الآية تدل على شرط استئذان الأهل في نكاح المرأة، وليس فيه دلالة على منع المرأة من أن تتولى العقد بنفسها.

من السنة: استدل القائلون باشتراط الولي في العقد من السنة بجملة من الأحاديث نذكر منها:

- قوله⁷⁷: «لا نكاح إلا بولي». رواه الترمذى، وصححه الألبانى فى الإرواء.
- قوله⁷⁸: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل». رواه الترمذى، وقال حديث حسن. وصححه الألبانى فى الإرواء.

وجه الدلالة في الحدثين أنهما جاءا لنفي الحقيقة الشرعية عن عقد النكاح،

ولا يمكن حمل الحديث الأول على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية؛ أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي⁷⁷.

- قوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه.

وجه الدلالة في هذا الحديث أن المرأة ناقصة بالأنوثة؛ ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي العقد، كالعقد على الصغيرة، ولأن الولي شرط في النكاح واحتياط للفروج، لثلا تحمل المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ، فتلحق عاراً بأولئك⁷⁸، وفي الحديث نهي صريح للمرأة مباشرتها العقد أصلالة عن نفسها ونيابة عن الغير، والنهي يقتضي الفساد والبطلان، فيكون دليلاً على عدم صحة عقد المرأة زواجهما بدون ولي.

الرد: إن حديث «لا نكاح إلا بولي» لا يصلح للاستدلال، لأن في روايته عن أبي موسى اضطراباً في الإسناد فقد روى مرة موصولاً ومرة منقطعاً وأخرى مرسلاً، فلاؤرثه هذا الاضطراب ضعفاً لا يصلح معه للحجية. ولو سلمنا أنه يصلح لكان من قبيل الحديث الحسن وهو لا يقاوم الحديث الصحيح عند التعارض، فمن الواجب حينئذ الأخذ بالصحيح وهو قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها» رواه البخاري⁷⁹.

أما حديث: «إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل». فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به. وأيضاً فإن سلمنا بصحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي، وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة، فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، يعني أن لا تكون هي التي تلي العقد بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشرط في صحة النكاح إشهاد الولي معها⁸⁰. وإن هذا الحديث مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره وهذا يوجب ضعفاً في الثبوت، ويتحقق الضعف أن راوي الحديث عائشة رضي الله عنها ومن مذهبها: جواز النكاح بغير ولي، والدليل عليه: ما روي أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن

من المنذر بن الزبير، وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا، فكيف تروي حديثاً لا تعمل به؟ ولئن ثبت فنحمله على الأمة؛ لأنَّه روي في بعض الروايات: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها» دلُّ ذكر الموالي على أنَّ المراد من المرأة الأمة، فيكون عملاً بالدلائل أجمع⁸¹.

من المعقول: النكاح له مقاصد شتى فهو عقد العمر حيث يتحقق به السكن والاستقرار لكلا الزوجين وإنجاب الأولاد وتربيتهم والمحافظة عليهم، وتحصيلاً لهذه المصالح على الوجه الأكمل ألا تتولى المرأة عقد النكاح؛ لأنَّه يتطلب خبرة ودراسة بأحوال الرجال لمعرفة من يصلح للحياة الزوجية ومن لا يصلح، وهذا لا ينير للنساء لقلة خبرتهن وسرعة تأثرهن وانخداعهن وغلبة العاطفة عليهن مما يكون سبباً في المتعة العاجلة دون نظر إلى المستقبل البعيد، كما لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياة وعدم ذكره بما يتنافى مع حال أهل الصيانة والمرءة. أما الرجال فهم الذين يستطيعون الوقوف على كل هذه الدقائق لسعة تجاربهم في ممارسة شؤون الحياة ولهذا كان من المصلحة جعل العقد بيد الرجال دون المرأة⁸².

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في عقد الزواج، وإنما قالوا باستحبابه على وجه التدب، وبالتالي يصح الزواج عندهم بدون ولي، ولا يحق له الاعتراض على العقد إلا إذا لم تحسن الاختيار، وزوجت نفسها من غير كفء أو دون مهر المثل، عندها يلتجأ إلى القاضي لطلب فسخ العقد⁸³.

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة من الكتاب، والسنة، ومن المعقول.

من الكتاب⁸⁴:

- قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النَّيْيُّ أَنْ يَشْتَكِيَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب 50].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآية فيها نص على انعقاد النكاح بعيارتها، فكانت حجة على المخالف.

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة 230].

وجه الدلالة في هذه الآية: من وجهين أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها، والثاني: أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي.

- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَزَارُجُوا﴾ [البقرة 230].

وجه الدلالة في هذه الآية أنه أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي.

الرد: بأن إسناد الإنكاح إلى الأولياء قد ورد في آيات أخرى، فوجب أن يكون الإسناد حقيقياً في البعض الآخر، ولا قائل بأن إسناد الإنكاح إلى الأولياء مجازياً، فوجب أن يكون المجاز في إسناد النكاح إلى النساء لأنهن محل العقد، يدل على ذلك ما صرحت به الحديثة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فدل ذلك على أن الآية لا تصلح للاحتجاج فيما ذهب إليه الحنفية⁸⁵. وإضافة النكاح إليهن ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك⁸⁶.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقُتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة 232].

وجه الدلالة في هذه الآية من وجهين أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعيارتهن من غير شرط الولي، والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه.

الرد: هذه الآية نزلت في معلم بن يسار، ولو لم يكن لها الحق في ولاته عليها، لما عاتبه القرآن الكريم على التعسف في استعمال هذا الحق، ولا يلغى حق الولي، فالمراد بالآية أن المرأة متى رغبت في الزواج، فلا يمنعها الولي من ذلك، وسبب النزول خير دليل على ذلك⁸⁷.

⁸⁸ من السنة :

- قوله ﷺ: «ليس للولي مع الشيب أمر» أخرجه أبو داود والنسائي.

وجه الدلالة أن في هذا الحديث قطع ولاية الولي عنها.

الرد: المقصود من الحديث إن لم ترض فليس لوليهما إجبارها لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها، ولا يقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دونه لأن العقد إلى ⁸⁹ الولي.

- قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولتها» أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة في هذا الحديث أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ.

الرد: المقصود من الحديث أن الولي لا يزوجها إلا برضاهما وإذنها؛ يعني أن لها حقا في نكاحها، كما لولتها حقا، وحقها أوكل من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوا وامتنع لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوا وامتنع أجر، فإن أصر زوجها ⁹⁰ القاضي.

من المعقول: أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغرى بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفًا نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا وحاجتها إليه حالاً وما لا، وكونها عاجزة عن إحرار ذلك بنفسها، وكون الأب قادرًا عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما ثبتت بطريق الضرورة نظراً، فتزول بزوال الضرورة، مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبتت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ وثبتت الولاية له، وهذا المعنى موجود في المرأة، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها، وتثبت الولاية لها كذا هذا، وإذا صارت ولية نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحاله.

وأما الخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب^{٩١}.

الراجح:

من خلال ما سبق من الآراء نرى اتفاق المذاهب على اشتراط رضا المرأة بزواجهها، ولا يمكن للولي أن يزوجها بغير رضاها، لكن للولي حق في نكاحها لما يلحقه من الفخار إذا تزوجت بكافء، وما يلحقه من العار إذا تزوجت بغير كفاء، فلابد من رضاه على العقد لما له من خبرة في شؤون الرجال، ولما له من مصلحة في ذلك، وبالتالي نرى بأنه إذا أراد الولي أن يزوج من تحت ولايته أن لا يزوجها بغير رضاها وأن يشاورها ويستأذنها في كل أمور العقد، ومن ثم تأذن له بتولي عقدها فهو أح祸 للمرأة وتنمية لجانبها، وأجلب للمحبة وأقرب لمحاسن الأخلاق، فكيف لبنت ربها أبوها حتى صارت عروسًا، وهو ينتظر اليوم الذي ستزف فيه إلى بيتها، ويقوم هو بوضعها في مكان يطمئن فيه عليها، فيسلب فجأة هذا الحق، ويترك الفتاة التي يمكن أن تضع نفسها في يد غير كفاء فتلحق به العار، الذي يمكن أن يدفعه إلى عدم الاعتراف بها، وبالتالي عدم حمايتها والوقوف معها عندما يحصل لها أي مشكل، وأيضاً لابد من مراعاة الأعراف والتقاليد التي لا تتنافى مع الشعور وفيها تحقيق لمصالح الجميع، خصوصاً في هذا الوقت الذي كثرت فيه المشاكل والفتنة بهذا الانفتاح الرهيب في كل المجالات مما قد يدفع الفتاة للوقوع في أيدي غير أمنة، والفتاة يغلب عليها العاطفة وبالتالي قد تقع في سوء التقدير لمصلحتها. فالولاية وسيلة حماية وليس وسيلة تقيد.

موقف المشرع الجزائري: بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 والمؤرخ في 27 فيفري 2005، فقد جاء في نص في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة بأنه: « يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج ».«

وجاء في نص المادة 11 بأنه: «تعقد المرأة الراسدة زواجها بحضور ولية وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره. دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون».

يتولى زواج القصر أولياؤهم وهو الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولـي من لا ولـي له».

وجاء في المادة 33 بأنه: «يبطل الزواج إذا احتل ركن الرضا. إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولـي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل».

من خلال القراءة المتأنية للمواد نلاحظ ما يلي:

- أن المشرع جعل الولي أحد الشروط الموضوعية في عقد الزواج بموجب المادة 09، وهو ما يفهم منه أنه جعله شرط صحة في العقد.

- إلا أنه جاء في نص المادة 11، وجعل للولي وضعين مختلفين، جعله شرطا في حق القاصرة بحكم أنه من سيتولى العقد، وجعله في حكم الشاهد على العقد في زواج البالغة؛ لأنها هي من ستتولى العقد ويكتفي للولي حضوره.

- و مما يقوى موقفنا السابق من تحليل المادتين، هو ما جاء النص عليه في المادة 33، حيث رتب التفسير قبل الدخول للعقد الذي لا يكون فيه الولي في زواج القاصرة بقولها في حالة وجوبه، وعدم ترتيب أي أثر لعدمه في حال زواج البالغة.

فموقف المشرع جاء توفيقيا بين العناصر المتجاذلة حول الولاية مما أضافي تناقضا واضحا بين نصوص المواد.

ثالثا - حقوق وواجبات الولي في عقد الزواج:

أ - حقوق الولي في عقد الزواج:

تقتصر حقوق الولي في عقد الزواج على الحق في اختيار الكفاء لمن هي

تحت ولايته، لما فيه مصلحة الفتاة؛ لأن الكفاء تصلح به حياة المرأة وتستقر، وأيضاً لما للولي من مصلحة؛ لأن عقد الزواج ليس ارتباطاً بين امرأة ورجل فحسب، بل هو ارتباط بين أسرتين، فإن كان كفاء فسيلحق بهذا الولي وأسرتها الفخار، إن كان غير كفاء فسيلحق بالولي وأسرتها العار^{٩٢}.

بـ - واجبات الولي في عقد الزواج: تعدد واجبات الولي في عقد الزواج، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة المولى عليها، وكذلك لأهمية عقد الزواج؛ لأنه عقد حياة إما أن تسعد فيه الفتاة وتستقر حياتها أو العكس، ومن واجبات الولي في عقد الزواج نذكر:

١- أن يزوج من تحت ولايته بالمتصرف بالدين والأخلاق، وهذا لقوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». رواه الترمذى.

مما سبق يتبيّن أن من واجبات الولي اختيار الزوج الصالح لموليلته، فهذا مما سيجلب لها السعادة والاستقرار في حياتها.

٢- اختيار الولي لموليلته حسن الخلقة، بالإضافة إلى الدين وحسن الخلق على الولي أن يراعي الولي حسن الخلقة والصورة فيمن يزوجه موليلته، والمقصود بذلك أن يكون مقبولاً صورة ومظهراً^{٩٣}.

جاء في كشاف القناع: «قال بن الجوزي في كتاب النساء: ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته، أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة، ولا يزوجها دمياً»^{٩٤}.

٣- أن يزوج موليلته من يكافئها في السن، فلا يزوجها شيئاً إن كانت شابة؛ لأن التفاوت الكبير في السن سيؤدي إلى عدم الانسجام بينهما^{٩٥}، فربما يؤدي هذا إلى ما لا تحمد عقباه.

جاء في كشاف القناع: «ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ الصبية»^{٩٦}.

٤- أن لا يمتنع الولي عن تزويج موليلته، إذا تقدم إليها كفاء ورضيت به؛ أي أن يمتنع عن عضل موليلته، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾ [البقرة 232]،

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تقدم الفتاة من ترضي به وكان كفاء لها، فليس للولي أن يمنعها من التزوج به.

وعند الحنفية⁹⁷ العضل هو امتناع الولي تزويج الصغيرة من الزوج الكفاء بمهر المثل أو أكثر، أما الحرة البالغة إذا طلبت النكاح من كفاء وجب عليه التزويج منه، فإن امتنع فقد أضر بها، فتنتقل الولاية إلى القاضي وهو من يقوم بتزويجها.

وعند المالكية⁹⁸ في العضل تفصيل، وهو إن كان الولي غير مجب وله كان أباً، وهذا في حق البالغة العاقلة، يجب عليه أن لا يمتنع عن تزويج موليته إن تقدم إليها كفاء ورضيت به، ولو دعاها إلى كفاء آخر وجب الأخذ بالكافء الذي أرادته ورضيت به، فإن امتنع عن تزويجها رفع الأمر إلى القاضي، ليبين الولي وجه اعترافه، فإن لم يجد سبباً مقبولاً وكل القاضي من يعقد عليها إذا أصر الولي عن امتناعه، أما إن كان الولي مجبراً فله أن يمتنع عن تزويج موليته ولو تقدم إليها كفاء وإن تكرر رده حتى يتحقق إضراره ولو برد الكفؤ مرة واحدة، فإن تحقق أمره القاضي بتزويجها وإن امتنع عين القاضي وكيلاً ليعقد عليها.

وعند الشافعية⁹⁹ العضل هو امتناع الولي غير المجب تزويج موليته البالغة العاقلة الرشيدة من الكفاء الذي رضيت به؛ لأن الواجب عليه تزويجها من كفاء، فإن امتنع زوجها القاضي.

وعند الحنابلة¹⁰⁰ العضل هو امتناع الولي عن تزويج موليته بكفاء رضيت به وطلبتها، ورغم كل منها في الآخر ولو كان بدون مهر مثلها، فإن امتنع انتقلت الولاية للأبعد، فإن امتنع انتقلت إلى القاضي.

والراجح من أقوال الفقهاء كما ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الكريم زيدان انتقال الولاية من الولي الأقرب العاضل إلى الولي الأبعد، ثم إلى القاضي؛ لأن الولاية لا تنتقل إلى القاضي مع وجود الولي، لقوله ﴿السلطان ولی من لا ولی له﴾ رواه الترمذى، وقال حديث حسن. وصححه الألبانى فى الإرواء، إلا أن انتقال الولاية من الأقرب للأبعد لابد أن تكون بحكم القاضي لدفع الفساد وإنهاء للنزاع، فقد يعقد كل من الولين الأقرب العاضل لعدم زوال الولاية عنه أو رجوعه عن

عضله، والأبعد لانتقالها إليه بعضل الأقرب، وفي عقد النكاح لرجلين على امرأة واحدة فساد عظيم لا يخفى، ودفعه يكون بالرجوع إلى القضاء لإثبات عضل الولي، وإسناد الولاية للأبعد¹⁰¹.

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا بأن الولي إذا امتنع عن تزويج من في ولايته بمن ترغب فيه وكان أصلح لها، أن ترفع أمرها للقاضي ليأذن به ويزوجها، وهذا نص القرار:

- من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المぬع فللقاضي أن يأذن به... ومتى تبين في قضية الحال أن الأب امتنع من تزويج ابنته دون توضيح الأسباب التي بني عليها هذا الامتناع، فإن القضاة بقضاءهم بإذن المدعية بالزواج طبقوا صحيح القانون¹⁰².

مما سبق يتضح أنه ليس للولي أن يمتنع عن تزويج من هي تحت ولايته إن تقدم لها من هو أصلح لها ورغبت فيه، إلا أن له حق الاعتراض عن تزويجها، ولكن بإبداء أسباب مقنعة، وإن اعتبر عاضلاً لها للضرر الذي سيلحقه بها بتغويت زواجهما من الكفاء، فجاز للفتاة هنا أن ترفع أمرها للقاضي ليأمره بتزويجها، فإن امتنع، فللقاضي أن يأذن بتزويجها بمن ترغب.

رابعاً - وظيفة الولي في عقد الزواج:

سأحاول من خلال هذا العنصر توضيح وظيفة الولي في عقد الزواج، وبالتالي توضيحاً أكبر لمركزه في عقد الزواج.

عرفنا فيما سبق أن للولي حقاً شرعاً وقانونياً يكتسب بمقتضاه الإشراف على عقد المولى عليها، سواء كانت قاصرأ أم كاملة الأهلية، إلا أن هذا الحق يتضمن خلال وظيفة الولي في عقد الزواج التي تختلف من حيث مضمونها ومداها بحسب حال المولى عليها إن كانت قاصرأ أم كاملة الأهلية، وهو ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

١- وظيفة الولي في زواج القاصرة: تتجلى وظيفة الولي، وصلاحياته في زواج

القاصرة في أقصى مداها، ولعل هذا يتجلّى عند الفقهاء في ما يصطلح عليه ولاية الإجبار، فيمكن للولي بمقتضى هذه الولاية أن تكون كل تصرفاته وأقواله نافذة في حق المولى عليها دون الأخذ بعين الاعتبار موافقتها أو رضاها، لأن من ثبتت في حقها هذه الولاية في حاجة أكثر للحماية والرعاية، لقلة خبرتها بحال الرجال، ولغلبة الحياة عليها.

واحتياطاً لسوء استعمال الولي لحقه والانحراف به عن مقاصده، حصر جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة هذه الولاية في طائفة محدودة، فالولي المجبور عند المالكية¹⁰³ والحنابلة¹⁰⁴ هو الأب بالنسبة للبكر البالغ، والأب ووصيه بالنسبة للصغيرة. أما عند الشافعية¹⁰⁵ فحصروها في الأب والجد؛ لأنهم أكثر حرصاً على مصلحة المولى عليها، ولا يتصور منهم إلحادي الضرر بها، أما الحنفية¹⁰⁶ فقد جعلوها في كل العصبات.

وقد سبق الحديث عن علة الإجبار في كل مذهب، فالحنفية ذهبوا إلى أن علة الإجبار هي الصغر والجنون، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تمثل في الصغر والجنون والبكارة، وذهب الشافعية إلى أنها تمثل في الجنون والبكارة، شريطة أن لا تكون بكارتها قد زالت بوطء في عقد صحيح أو فاسد بشبهة تدرأ عنها الحد، أما التي زالت بكارتها بزنا أو عارض فإنها تجبر لأنها في حكم البكر، والراجح عند الشافعية والحنابلة أن التي زالت بكارتها بزنا لا تجبر، لأنها في حكم الثيب¹⁰⁷.

في هذه الحالة يعتبر الولي هو العاقد بمقتضى الوكالة التي منحها له الشع، فيقوم في هذه الحال باختيار الزوج والاتفاق معه على بنود العقد وشروطه، وتعتبر إرادته هي المعتبرة في ذلك، دون الأخذ بعين اعتبار إرادة المولى عليها ولا موافقتها، لعدم معرفتها بشؤون الزواج. إلا أن الفقهاء لهم تفصيلات في هذه الصلاحية التي منحت للولي المجبور الذي وإن توفرت فيه الشفقة والرحمة تجاه المولى عليها، إلا أن هذا قد لا يمنعه من التعسف وسوء استخدام هذه الصلاحية، فهل تزويجه لها يعتبر ملزماً لها دائماً ولو كان مضراً بها، أم يجوز فسخه؟.

عند الحنفية¹⁰⁸ : إذا كان الولي الذي تولى عقد نكاح الصغيرة هو الأب أو

الجد، ولم يعرف بسوء الاختيار للمجنون أو الفسق، فالزواج صحيح ونافذ، ولا يثبت لها حق خيار الفسخ بعد البلوغ، ولو كان الزوج غير كفاء، أو كان الزواج بأقل من مهر المثل؛ وذلك لأن الأب والجد ما رضيا بغير الكفاء أو بأقل من مهر المثل إلا لما رأياه من مصلحة للصغيرة، لتوفر الشفقة والرحمة فيهما تجاه المولى عليها.

وإن عرف الأب أو الجد بسوء الاختيار للفسق أو المجنون، فإن زوجها أحدهما بكافء وبمهر المثل صح التزويج، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد؛ لأنه لا يمكن حمله على الصحة لما عرف عنهم من سوء الاختيار.

أما إن قام بتزويجها غير الأب والجد، فلا يصح العقد بغير الكفاء، أو بأقل من مهر المثل باتفاق.

وإن كان تزويجها بكافء وبمهر المثل صح التزويج، ولكنه غير لازم لها فلها حق خيار فسخ العقد عند البلوغ إذا علمت به قبل بلوغها أو بعد بلوغها، ويرجع ذلك لقصور شفقة غير الأب والجد خلافاً لهذين الآخرين، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

أما أبو يوسف فذهب إلى أنه لا خيار لها في الفسخ، كما لا خيار لها إذا زوجها الأب أو الجد؛ لأن غير الأب والجد من الأولياء عقد عقد الزواج بولاية مستحقة له بالقرابة؛ لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية.

أما إن كان الوالي في الزواج هو القاضي، فالأرجح أن لها حق الخيار في الفسخ عند البلوغ، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يثبت لها هذا الحق؛ لأن ولاية القاضي ولاية تامة ثبت في المال والنفس جميعاً، فتكون ولaitه في القوة كولاية الأب.

وإذا زوج الوالي أيا كان من الأولياء الصغيرة بزوج به عيب العنة أو الجب أو الخباء، أو البرص، أو الجنادم، أو الجنون، فلها حق الخيار في الفسخ بعد البلوغ، فإن رضيت بالبقاء معه، فقد أسقطت حقها في الخيار.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لاستعمال حق الفسخ شرطان:

الأول: عدم رضا الصغيرة بالزواج بعد البلوغ، فإن بلغت وعلمت بالنكاح وسكتت سقط حقها في الخيار، وإن لم تعلم بالنكاح فلها الحق حتى تعلم بعد البلوغ فتسكت، ولا يشترط علمها بأن لها حق خيار الفسخ؛ لأن علمها بأحكام الشرع مفترض فيها ما دامت في أرض الإسلام، فلا يعذر الجاهل بأحكام الشرع بجهله، إلا أنه لو دخل بها زوجها قبل البلوغ، فإن خيارها لا يسقط بعد البلوغ بسكتتها، بل لابد لسقوطه من الإعلان الصريح برضها أو ما يقوم مقامه من فعل يدل على الرضا.

الثاني: لابد من أن يكون استعمال حق خيار الفسخ أمام القاضي، ويطلب منه إصدار حكم بالفسخ؛ لأن الفسخ لدفع الضرر الذي تدعيه المرأة بسبب قصور شفقة الولي؛ ولأن خيار الفسخ مختلف فيه بين الفقهاء فكان لابد من حكم القاضي ليرفع الخلاف.

وما قيل في حق الصغيرة من استعمالها حق خيار الفسخ بعد البلوغ، فهو ينطبق على المجنونة إذا عقلت.

عند المالكية¹⁰⁹: يرى المالكية أنه إذا عقد الولي المجبور عقد زواج من تحت ولايته، وهو الأب بالنسبة للبكر البالغ، والأب والوصي بالنسبة للصغيرة، فإن لها حق الخيار إذا وجدت في زوجها عيبا كالبرص والجذام والخصاء والجب، ما لم تكن عالمة بالعيوب قبل العقد، ولم ترض بالعيوب عندما علمت به بعد العقد؛ لأنها إن كانت تعلم به قبل العقد أو رضيت به بعد علمها به بعد العقد فلا خيار لها.

لكن لو كان الولي يعلم بالعيوب ومع هذا أجرى عقد النكاح على الصغيرة، فهل لها حق الفسخ أم لا استنادا لعلم الولي بذلك؟

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «لم أقف على قول المالكية في هذه المسألة، والظاهر أن لهما حق الفسخ؛ ولا يقوم علم الولي مقام علم الصغيرة أو الصغير به؛ لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة...لا سيما إذا كان صغيرا أو صغيرة، ويخص ذاتيهما بعد النكاح؛ ولأن في عدم إعطائهما حق الفسخ، لا سيما

الصغريرة إذا بلغت، ضررا بهما دون تسبب فيه والضرر مرفوع «.

عند الشافعية¹¹⁰: يرى الشافعية أن الولي المجبور وهو الأب أو الجد إذا زوج من تحت ولاليته بكفاءة وبمهر المثل، ولم يكن به عيب من عيوب النكاح، شريطة أن لا يكون بينه وبين المولى عليها عداوة ظاهرة، صح العقد ولم يكن لها حق خيار الفسخ بعد البلوغ. أما إن زوجها بغير كفاءة أو بأقل من مهر المثل، أو كان بالزوج به عيب من عيوب النكاح، أو كان بينه وبين المولى عليها عداوة ظاهرة لم يصح عقده، ولو عقد عليها لرجل به عيوب، ثم ذهبت عنه قبل بلوغها، أو عند بلوغها واختارت المقام معه لم يكن لها ذلك؛ لأن أصل العقد كان مفسوخا.

ولو عقد الولي عقد الزواج صحيحًا على من تحت ولاليته، ولكن طرأ عيب لو كان موجودًا لما انعقد العقد صحيحًا، ففي هذه الحالة يكون للصغريرة حق خيار الفسخ عند البلوغ، فإن شاءت رضيت وإن شاءت فسخت العقد.

عند الحنابلة¹¹¹: يرى الحنابلة أن الولي المجبور أنه إذا زوج من تحت ولاليته بمعيب، وهو يعلم بهذا العيب لم يصح عقده؛ لأن عقد عقدًا لا يجوز عقده، وإن لم يكن يعلم يصح عقده، لكن يجب عليه الفسخ عند العلم؛ لأنه ناظر لها بما فيه مصلحتها، وهذا العقد به ضرر بها.

وإذا زوجها بكفاءة فالزواج صحيح وإن لم ترض به كبيرة أو صغيرة، أما إذا زوجها بغير كفاءة، فنكاحها باطل على إحدى الروايتين لأحمد؛ لأن عقد لمولاته عقدًا لا مصلحة لها فيه بغير إذنها، وفي الرواية الثانية يصح؛ لأنه عيب في المعقود عليه فلم يمنع الصحة كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه. قال بن قدامة: «ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة؛ لأنه يمكن استدراكه للضرر، بإثبات الخيار لها، فتفسخ إن كرهت، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها، بخلاف نكاح الصغيرة، وعلى القول بصحته؛ فإن كانت كبيرة، فلها الخيار، ولا خيار لأبيها إذا كان عالما؛ لأنه أسقط حقه برضاه، وإن كانت صغيرة، فعليه الفسخ، ولا يسقط برضاه؛ لأنه يفسخ لحظها، وحقها لا يسقط برضاه. ويحتمل أن لا يكون له الفسخ، ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ فتحتار».

موقف المشرع الجزائري: بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جاء في نص المادة 07: « تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ».

وجاء في نص المادة 11/02 بأنه: « دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون تولى زواج القاصر أولياً لهم وهو الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولد من لا ولد له ».

ونص في المادة 13 من قانون الأسرة على أنه: « لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجهها بدون موافقتها ».

وجاء في المادة 33/01 بأنه: « يبطل الزواج إذا احتل ركن الرضا ».

من خلال هذه المواد يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن زواج الصغيرة لا يصح إلا إذا كان ذلك بترخيص من القاضي، متى كان في ذلك مصلحة للمولى عليها أو ضرورة، وتأكّدت قدرتها على الزواج.

- الوالي وهو الأب، فأحد الأقارب الأولين، هو من يتولى زواج القاصرة، نيابة عنها بحكم القانون، بشرط موافقتها، وإصدار ترخيص بزواجهها من القاضي، ويبطل زواجهها إذا لم ترض به.

- سلطة تزويج القاصرة موزعة بين الوالي والقاضي؛ لأنّه لا يمكن أن يباشر ذلك إلا إذا استصدر ترخيصاً بذلك بحكم المادة 07 من قانون الأسرة، وبالتالي فتزويج الوالي للقاصرة يخضع لرقابة القاضي.

- أن الوالي لا يمكنه أن يجبر القاصرة التي تحت ولايته على الزواج بغير رضاها وهو ما يقوي جانبها، ويقيد وظيفة وسلطة الوالي في تزويجها، وليس له أن يمتنع عن تزويجها إذا تقدم لها كفاء ورضيت به، فإن امتنع بغير مبرر مقبول رفعت أمرها للقاضي ليأخذ بتزويجها. فرغبة الفتاة هي الأولى بالرعاية، والولي

ملزم بمراعاة تلك الرغبة طالما أنها في مصلحتها، مما يفهم بمفهوم المخالفة أن للولي حق الاعتراض على الزواج إن لم يكن في مصلحة الفتاة.

يستتخرج من كل هذا أن سلطة الولي في العقد مقيدة، ولا يمكن أن يمارسها إلا بترخيص من القاضي، وهو ما يضفي حماية أكبر لحق القاصرة في الزواج، ويمنع أي تعسف أو سوء استعمال لهذه السلطة من قبل الولي.

١- وظيفة الولي في زواج المرأة البالغة الراشدة: سبق وأن توصلنا عند حديثنا عن حكم الولي في عقد الزواج، بأن جمهور الفقهاء يشترطون حضور الولي، وقيامه بإبرام عقد الزواج؛ لأنه شرط صحة عندهم في العقد، ولا ينعقد عقد الزواج بعبارة النساء، وخالفهم في ذلك الحنفية الذين قالوا بعدم اشتراطه في العقد، وأن للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، ويستحب عندهم أن توكل ولديها بإبرام عقد زواجهما.

وعلى هذا سوف نفصل في وظيفة الولي في عقد المرأة البالغة الراشدة عند الفقهاء على رأيين:

الأول - مذهب الجمهور¹¹²: كل نكاح تبرمه المرأة بدون ولد فهو غير صحيح عندهم، ويفسخ قبل الدخول وبعده. وبالتالي فدور الولي مهم في العقد، ولا يمكن أن يتم بدونه، إلا أنه عندما يتولى العقد نيابة عنها بمقتضى الشرع، لابد له منأخذ موافقتها بالتصريح إن كانت ثياباً، أو بالسكتوت إن كانت بكرًا.

فالولي عند الجمهور يشارك المولى عليها إن كانت بالغة رشيدة في اختيار الزوج، والتفاوض معها في شأن المهر. ومن ثم تظهر وظيفة الولي في هذا العقد بأنه هو من يقوم بإبرام العقد وقبض المهر نيابة عنها إذا فوضته.

الثاني - عند الحنفية¹¹³: يرى الحنفية بأن للمرأة أن تعقد زواجهها بنفسها أو توكل ولديها بذلك استحباباً، فهو بهذا يكون نائباً عنها بإرادتها وليس بمقتضى الشرع، وإن قامت بإبرام عقد زواجهها دون ولد، فإن زوجت نفسها بكفاءة وبمهر المثل يصح نكاحها ولا يحق لولديها الاعتراض عليه.

أما إن زوجت نفسها بغير كفء أو دون مهر المثل يحق للولي الاعتراض على هذا العقد بصفته طرفا متدخلا في العقد، لما لحقه من هذا الزواج من عار، إلا أن هذا الحق يسقط إذا جبت المرأة أو ولدت رعاية لمصلحة الطفل.

موقف المشرع الجزائري: بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 جاء في نص المادة 11 بأنه: «تعقد المرأة الراسدة زواجهما بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره».

يتبيّن من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب الأحناف في حق المرأة البالغة الرشيدة التي بلغت 19 سنة بموجب المادة 07 من قانون الأسرة، بأنه يمكنها أن تعقد زواجهما بنفسها، لكن لم يعط الولي حق الاعتراض كما نص على ذلك الأحناف، وكذلك لم يربّ أي أثر على العقد عند عدم وجود الولي، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 33 من قانون الأسرة.

وما يستنتج من هذا بأن دور الولي ووظيفته بموجب هذه المادة مجرد وظيفة شكلية، ولا تتعدي كونه شاهدا على العقد.

خاتمة

بعد استعراضنا لهذا الموضوع يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- أن موضوع الولاية من المسائل الاجتهدية التي يجوز فيها الخلاف، وذلك أن جملة الأدلة التي وردت للدلالة عليها، إما مختلف في ثبوتها، وإما ثابتة مختلف في دلالتها.
- إن كثيرا من أقوال الفقهاء وخاصة ما تعلق بمسألة إجبار البكر البالغ، إنما كان مبنيا على العرف والعادة في زمانهم لقلة اختلاط النساء بالرجال، وهذا من متغيرات الزمان الذي لابد من إعادة النظر فيه.
- أن الزواج كما هو حق للمرأة، فللولي حق فيه؛ لأن عقد الزواج ليس عقدا بين رجل وامرأة فحسب بل هو عقد بين اسرتين، لذا كان من حق الولي التدخل في هذا العقد لما يلحقه فيه من الفخار أو العار من جراء هذا العقد.
- إن إلغاء ولاية الإجبار من المشرع كانت نظرة صائبة تتوافق مع روح الشريعة، وروح العصر، وحسنا فعل حينما وضع تزويجهن تحت رقابة القاضي

حتى لا يتغافل الولي، أو يزوجها بمن هو ليس كفاء لها بغير رضاها.

- إن الشريعة الإسلامية وزنت بين المراكز في عقد الزواج، فكما لا يمكن أن يزوج الولي من تحت ولايته بغير رضاها، ومنعه من أن يمنعها من التزوج بكفاء لها إذا رغبت فيه ورغب فيها بمهر المثل، منحت الولي حق الاعتراض على العقد إن لم يكن في مصلحة الفتاة من جهة إذا وضعت نفسها في غير كفاء، وما فيه مصلحته لما يلحقه من الفخار أو العار من هذا الزواج.

- إن حضور الولي واحتياطه في عقد الزواج لا يعتبر إنقاذا من حريتها وقيمتها، بل يشكل عنصر حماية لها وتعزيزاً لمكانتها إذا ما جابهتها أي مشاكل في مستقبل حياتها.

ويمكن أن نخرج بعض التوصيات التي يمكن أن تخدم الموضوع:

- ضرورة إعادة النظر في التراث الفقهي، وخاصة في مجال المعاملات، والأحوال الشخصية أحد فروعها تيسيراً لهذا الفقه، وتوضيحاً للثابت والمتيقن فيه حتى لا يختلط على الناس، ويقع فيه الشطط، وربما يذهب البعض إلى جعله من المسلمات غير القابلة للنقاش.

- على المشرع إعادة النظر في نص المادة ١١ من قانون الأسرة التي أعطت الحق للمرأة الرشيدة حق إبرام عقدها بنفسها، وأسقطت حق الولي فيه وجعلته شكلياً ولا أثر له، وهو يتعارض مع فكرة توازن المراكز القانونية، وهو ما قد يؤدي إلى كثير من المشاكل، لو استعملت المرأة هذا الحق، ولم تول اهتماماً لإرادة ولديها.

- ضرورة تحديد صلاحيات ووظيفة الولي في عقد الزواج، وكذا ترتيب الأولياء وشروطهم بدقة حسماً لأي نزاع.

الهوامش:

١ - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومعه، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ت، مادة ولـي 4920/6.

٢ - ابن نجم، البحر الرائق، تحقيق أحمد عزو عنابة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ١، ٢٠٠٢ - ١٥٧/٣، الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، ١٩٨٥، ص ٣٢٩.

٣ - محمد أبو زهرة، عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، د.ت، ص ١٣٥.

- 4 - عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2004، ص 126.
- 5 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 136.
- 6 - الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، 2/504.
- 7 - نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج، دار الهدى، عين مليلة، 2002، ص 97.
- 8 - الرملبي، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط 1/2005، 6/217.
- المرداوي، الإنفاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1/1998، 8/43.
- 9 - الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، 9/52.
- 10 - ابن قدامة الشرح الكبير، مطبعة المنار، مصر، دت 7/390.
- 11 - الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دت 2/223 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تقييح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، 2/5.
- 12 - ابن قدامة الشرح الكبير، 7/390.
- 13 - المادة 13 من القانون 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15 ص 19).
- 14 - المادة 11 من القانون 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15 ص 19).
- 15 - عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار البصائر، حسين داي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 127.
- 16 - المادة 07 من القانون 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15 ص 19).
- 17 - المادة 222 من القانون 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15 ص 19).
- 18 - نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 97.
- 19 - القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان،

- 719/2 1999، الماوري، الحاوي الكبير، 38/9 – الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، 352/4 – ابن قدامة الشرح الكبير، 7/408 وما بعدها.
- 20 – الكاساني، بدائع الصنائع، 2/513.
- 21 – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 153.
- 22 – الكاساني، بدائع الصنائع 2/513.
- 23 – عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص 127.
- 24 – المادة 11 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15 ص 19).
- 25 – الكاساني، بدائع الصنائع، 2/500، الدردير الشرح الكبير 2/231، الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، 4/360 – ابن قدامة الشرح الكبير 7/425 وما بعدها.
- 26 – الكاساني، بدائع الصنائع 2/501.
- 27 – نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 112.
- 28 – الكاساني، بدائع الصنائع، 2/501.
- 29 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2/11.
- 30 – المصدر نفسه، 2/11.
- 31 – المصدر نفسه، 2/11.
- 32 – الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 4/360.
- 33 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 2/11.
- 34 – الكاساني، بدائع الصنائع، 2/501.
- 35 – الدردير، الشرح الكبير 2/231.
- 36 – الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 4/361، إلا أن الشافعية لا يقولون بولاية الفاسق إلا إذا كان حاكماً، يقول الشريبي في مغني المحتاج: "ولا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم مجرراً كان أو لا، فست بشرب الخمر أو لا، أعلن بفسقه أو لا على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد لحديث: «لا نكاح إلا بولي مرشد»."
- 37 – ابن قدامة، الشرح الكبير 7/427.
- 38 – الكاساني، بدائع الصنائع، 2/501.
- 39 – الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 4/361.
- 40 – ابن قدامة، الشرح الكبير 7/426.
- 41 – المصدر نفسه، 7/426.
- 42 – الكاساني، بدائع الصنائع، 2/501.

- 43 - الدردير، الشرح الكبير 231/2 - ابن قدامة، الشرح الكبير 7 425/7 - الرملي، نهاية المحتاج 214/6.
- 44 - الكاساني، بدائع الصنائع، 2 513.
- 45 - الدردير، الشرح الكبير 231/2 - ابن قدامة، الشرح الكبير، 3 312/3 507/7 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 4 336.
- 46 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دا الفكر، بيروت، لبنان، 1995، 3، 51 وما بعدها.
- 47 - ابن قدامة، الشرح الكبير 3 312.
- 48 - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 120.
- 49 - نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 111.
- 50 - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 120.
- 51 - نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 111.
- 52 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص 111.
- 53 - الدردير، الشرح الكبير 2 220.
- 54 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 4 337.
- 55 - الكاساني، بدائع الصنائع، 2 485.
- 56 - ابن قدامة، الشرح الكبير 7 370 - البهوي، شرح متهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2000، 129/5.
- 57 - محمد قلعيجي، معجم لغة الفقهاء، دار الفقائين، بيروت، الطبعة الثانية 1988، 1، 226.
- 58 - ابن عابدين، رد المحتار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ 87/1.
- 59 - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 53.
- 60 - ابن منظور، لسان العرب 4 2235 - محمد قلعيجي، معجم لغة الفقهاء، 1/260.
- 61 - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 53.
- 62 - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 2001، ص 51.
- 63 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 8/2.
- 64 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم، 81129، مورخ في: 17/03/1992، المجلة القضائية، 1994، عدد 03، ص 62.
- 65 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم، 88856، مورخ في: 23/02/1993، المجلة القضائية، 1996، عدد 02، ص 69.
- 66 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم، 51107، مورخ في: 02/01/1989.

- المجلة القضائية، 1992، عدد 03، ص 53.
- 67 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 8/2
- 68 - العدوي، حاشية العدوي، تصحيف وضبط محمد بنيس، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1998، 39/2.
- 69 - الرملاني، نهاية المححتاج 214/6
- 70 - ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، 25/7.
- 71 - الماوردي، الحاوي الكبير، 9/39.
- 72 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 8/2
- 73 - المصدر نفسه 9/2
- 74 - ابراهيم الشحات، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية www.pdffactory.com
- 75 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 9/2
- 76 - الماوردي، الحاوي الكبير، 9/39.
- 77 - البهوتى، كشاف القناع، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1999، 58/5.
- 78 - القاضي عبد الوهاب، المعونة 227/2 وما بعدها.
- 79 - ابراهيم الشحات، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية www.pdffactory.com
- 80 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 9/2
- 81 - الكاساني، بدائع الصنائع 2 / 517
- 82 - ابراهيم الشحات، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية www.pdffactory.com
- 83 - الكاساني، بدائع الصنائع 2 / 515 - 624 / 2 وما بعدها - ابن نجم، البحر الرائق 3 / 183 وما بعدها.
- 84 - الكاساني، بدائع الصنائع 2 / 515
- 85 - ابراهيم الشحات، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية www.pdffactory.com
- 86 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى 10/2
- 87 - نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 108
- 88 - الكاساني، بدائع الصنائع 2 / 515 وما بعدها.
- 89 - محمد آبادي، عون المعمود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط 2، 1986، 127/6 - الماوردي، الحاوي الكبير 9/44.
- 90 - النورى، شرح مسلم، دار الفكر، بيروت، 2000، 173/5 - الماوردي، الحاوي الكبير 9/43.
- 91 - الكاساني، بدائع الصنائع 2 / 516
- 92 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2000، 352/6

- 93 - عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه 356/6.
- 94 - البهوي، كشاف القناع، 13/5.
- 95 - عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه 356/6.
- 96 - البهوي، كشاف القناع، 13/5.
- 97 - الكاساني، بدائع الصنائع 2/522.
- 98 - الدردير الشرح الكبير 231/2 وما بعدها.
- 99 - النووي، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، 48/6.
- 100 - البهوي، كشاف القناع، 45/6 وما بعدها.
- 101 - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق 386/6.
- 102 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 90468، مؤرخ في 1993/03/30، عدد 03، ص 66.
- 103 - القاضي عبد الوهاب، المعونة، 733/2.
- 104 - البهوي، كشاف القناع، 54/5 وما بعدها.
- 105 - النووي، روضة الطالبين، 48/6.
- 106 - ابن نجم، البحر الرائق، 171/3 وما بعدها.
- 107 - الدردير، الشرح الكبير، 223/2 - القاضي عبد الوهاب، المعونة 2/721 - النووي، روضة الطالبين، 6/48 - البهوي، كشاف القناع، 55/5.
- 108 - ابن نجم، البحر الرائق، 173/3 وما بعدها - الكاساني، بدائع الصنائع 2/621 وما بعدها - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق 6/407 وما بعدها.
- 109 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، 437/2 وما بعدها، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق 6/407 وما بعدها.
- 110 - الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1983، 20/5 - الشريبي، مغني المحتاج، 4/352 عبد الكريم زيدان، المرجع السابق 6/403 وما بعدها.
- 111 - ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت، 7/379 وما بعدها - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق 6/404 وما بعدها.
- 112 - القاضي عبد الوهاب، المعونة 2/728 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، 4/349 وما بعدها - النووي، روضة الطالبين، 6/49 وما بعدها - ابن مفلح، المبدع شرح المقنع 7/25 - المرداوي، الإنصاف 8/188 - البهوي، كشاف القناع 5/57 وما بعدها.
- 113 - الكاساني، بدائع الصنائع 2/513 وما بعدها - ابن نجم، البحر الرائق 3/157 وما بعدها، 3/186.

الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البُعد الدولي

بِقَلْمِ
* أ/ بدر شنوف



الملخص

إذا كان المشرع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة قد رَحَّصَت للقاضي الوطني بتطبيق القانون الأجنبي على النزاعات ذات العنصر الأجنبي كَلَّما أشارت إليه قواعد الإسناد في قانونه، إلا أنه استثناءً – وبموجب قواعد الإسناد أيضاً – منعه من تطبيق هذا القانون، إذا تبيَّن له أن مضمونه يتعارض مع النظام العام في دولته، وذلك حتى لا يفهم من تلك الرخصة بأن المشرع قد فتح الباب على مصراعيه لتطبيق كل القوانين الأجنبية مهما كان مضمونها. وباعتبار نظام الميراث والوصية في الجزائر ومعظم الدول العربية مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فإن ذلك سيترتب عليه تطبيق القانون الوطني واستبعاد القانون الأجنبي المختص، كَلَّما تضمن هذا الأخير أحكاماً تتعارض بشكل صارخ مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– الكلمات المفتاحية: النظام العام، الميراث والوصية، استبعاد القانون الأجنبي.

* أستاذ مساعد - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي - الجزائر.

مقدمة

إذا كانت العلاقات القانونية للأشخاص محصورة من حيث أطرافها و موضوعها و سببها في إقليم دولة واحدة، فهي علاقة وطنية بكل عناصرها ولا جدال في أن القانون الذي يحكمها هو القانون الداخلي لتلك الدولة بمختلف فروعه، لكن الإشكال يثور إذا تسلل للعلاقة القانونية عنصراً أجنبياً، فحيثئذ تكون عناصرها متصلة بأكثر من دولة، فتظهر الحاجة إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها، وهذا في ظل اختلاف القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الأفراد من دولة إلى أخرى.

وإذا تشتت عناصر العلاقة القانونية في أكثر من دولة فإن ذلك يتربّب عليه تنازع بين قوانين الدول المتصلة بها، ولغرض هذا التنازع تلجأ تشريعات مختلف الدول إلى سن قواعد خاصة تُعرف بقواعد الإسناد أو قواعد التنازع، هدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، والذي قد يكون القانون الوطني أو قانوناً أجنبياً حسب وقائع النزاع المعروض عليه.

وقد سُنت مختلف التشريعات المقارنة هذه القواعد في قوانينها، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أوردها في القانون المدني في المواد من: (09) إلى: (24)، وهي المواد التي تناولت مختلف الحلول المقررة لإشكالية تنازع القوانين من حيث المكان، الناتجة عن العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي سواء المالية منها أو الشخصية، محدداً في كل حالة القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل التنازع. وبالرجوع إلى تلك المواد نجدها قد عالجت الحلول المقررة لتنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية كمسائل الزواج وانحلاله وآثاره وإثبات النسب والنيابة الشرعية والميراث والوصية في المواد من: (10) إلى: (16).

وفيما يتعلق بالميراث والوصية نجد أن المادة (16) قد قررت أنه: "يسري على الميراث والوصية... قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته"، ويوجد مثل هذا النص أو ما يشابهه في تشريعات الدول الأخرى،

والذي إذا طبّقه القاضي على النزاع المعروض عليه، فإنه قد يؤدي إلى خضوع تركة الهالك للقانون الوطني أو أي قانون أجنبي؛ إذ يتوقف ذلك على الجنسية التي يتمتع بها الهالك وقت وفاته.

لكن في الحالة التي يؤدي فيها إعمال هذا النص إلى تطبيق قانون أجنبي على المنازعات المتعلقة بالميراث والوصية ذات البعد الدولي، وكان هذا القانون يتضمن أحکاماً مع المبادئ والقيم الأساسية السائدة في دولة القاضي الناظر في النزاع، فإن مشرّعه الوطني يمنعه من تطبيق هذا القانون باسم النظام العام وتطبيق بدلـه قانونه الوطني، وهو ما أشارت إليه مختلف التشريعات المقارنة ومنها المادة (24) من القانون المدني الجزائري.

وباعتبار نظام الميراث والوصية في الجزائر ومعظم الدول العربية مستمد من أحکام الشريعة الإسلامية، فإن ذلك سيترتب عليه استبعاد القانون الأجنبي المختص اسم النظام العام واستبدالـه بالقانون الوطني، كلما تضمن هذا الأخير أحکاماً تعارض بشكل صارخ مع أحکام الشريعة الإسلامية، وبالمثل إذا دلت قواعد الاستناد في إحدى الدول الغربية على تطبيق قانون أجنبي، وكان هذا القانون يضمن قواعد تمس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، أو قواعد تتضمن الحرمان من الميراث بسبب اختلاف الديانة بين المورث والوارث، فإن القاضي الناظر في النزاع سيستبعده أيضاً باسم النظام حفاظاً على المصالح العليا لدولته.

وتكمـن أهمية الدفع بالنظام العام في منازعات الميراث والوصية ذات البعد الدولي من طرف القاضي الوطني في كونه يـعد بمثابة صـمام الأمان الذي يـمنع نفاذ القوانـين الأجنبية في الإقليم الوطني، إذا ما تضـمنـت أحـکـاماً يـتأـذـىـ من تـطـيـقـها الشـعـورـ العـامـ لـلـجـمـاعـةـ الوـطـنـيـةـ.

وتبحث هذه الدراسة في إشكالية مفادـها: هل كلـما تضـمنـنـ القانونـ الأـجـنبـيـ الذي دـلـتـ عـلـيـهـ قـوـاءـدـ الإـسـنـادـ فيـ قـانـونـ القـاضـيـ أحـکـاماًـ تـعـارـضـ معـ أحـکـاماًـ قـانـونـهـ الوـطـنـيـ تـعـيـئـ عـلـيـ القـاضـيـ اـسـتـبعـادـهـ؟ـ وـتـنـفـرـ عـنـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الأـسـئـلـةـ

منها: ما هي معالم ومحددات فكرة النظام العام؟ ومتى يمكن للقاضي إثارة الدفع بالنظام العام؟ هل بالضرورة عندما يستبعد القاضي القانون الأجنبي باسم النظام العام يُطبق قانونه الوطني؟ وهل تعامل كل من القضاء العربي والغربي مع الدفع بالنظام العام بنفس الطريقة؟.

ولكون الدفع بالنظام العام هو دفع استثنائي لا يجوز التوسيع فيه ولا القياس عليه، فإن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الوقوف على ضوابط هذا الدفع وتحديد معالمه بشكل دقيق، حتى لا يفرط أو يفقر القضاء في اللجوء إليه، الأمر الذي يتربّع عليه المغالاة في حماية المصلحة الوطنية أو تعريضها للخطر، وفي سبيل الوصول للهدف المنشود استعنا بالمنهج التحليلي القائم على استقراء النصوص وتحليلها، والمنهج المقارن الذي يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ستتناول هذه الدراسة في ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم الدفع بالنظام العام
- المبحث الثاني: آثار الدفع بالنظام العام
- المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للدفع بالنظام العام في الميراث والوصية
- خاتمة

المبحث الأول

مفهوم الدفع بالنظام العام

إذا كان النظام العام فكرة شائعة ومشهورة في علم القانون وتطبيقاتها متنوعة في مختلف فروع القانون الداخلية، يستنجد بها المشرع الوطني بهدف الحد من غلواء مبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي بسط رقابته على اتفاques الأفراد الخاصة، وجعلها متوائمة مع الأسس والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، فإن ذات الفكرة يلتجأ إليها المشرع الوطني في مجال القانون الدولي الخاص لمنع تطبيق القوانين

الأجنبية من قبل القاضي الوطني على العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي التي تتعارض مع الدعائم الأساسية لدولته، فما هو تعريفه في مجال القانون الدولي الخاص، وما هي الخصائص المميزة له انطلاقاً من تلك التعريفات، وما شروط قيام حالة الدفع بالنظام العام؟.

المطلب الأول تعريف النظام العام

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها فكرة النظام في مجال القانون الدولي الخاص، إلا أن معظم التشريعات الحديثة - ومن بينها التشريع الجزائري - لم تُعرِّفه، بل اكتفت بعض التشريعات بالنص عليه كوسيلة داعمة في مواجهة القوانين الأجنبية لمنع تطبيق ما تعارض منها مع النظم والمبادئ الوطنية، في حين أشار بعضها الآخر لبعض محدوداته، الأمر الذي ألقى على عاتق الفقه والقضاء عبء القيام بهذه المهمة.

أولاً: المحددات التشريعية

اتفقت أغلب التشريعات المقارنة على الأخذ بالنظام العام كمانع من موانع تطبيق القوانين الأجنبية من طرف القضاء الوطني ولكن بسميات مختلفة، فالمشروع التونسي مثلاً استعمل مصطلح "الاختيارات الأساسية للنظام القانوني التونسي"⁽¹⁾، واستعمل المشرع النمساوي عبارة "القيم الأساسية"⁽²⁾، في حين عبرت عنه تشريعات أخرى بـ "النظام العام والأداب العامة" ومن بينها المشرع الجزائري⁽³⁾ والمصري والكويتي والإيطالي⁽⁴⁾.

وإذا كانت الطائفة السابقة من التشريعات المقارنة اتفقت في الاكتفاء بالنص على النظام العام كحالة من حالات استبعاد تطبيق القوانين الأجنبية دون الخوض في تعريفه وتحديد معالمه، فإن ذلك لم يمنع طائفة أخرى من التشريعات من تعداد بعض المسائل التي تعتبر من صميم النظام العام، كما هو حال التشريع الأردني الإماراتي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (163) من القانون المدني الأردني رقم: 43 لسنة 1976 على: "ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث...", وعُدَّت المادة (03) من

قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم: 05 لسنة 1985 مجموعة من المسائل التي تعد من النظام العام من بينها: الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب⁽⁵⁾.

وأمام اكتفاء التشريعات المقارنة بالنص على النظام العام كدفع الاستبعاد القانون الأجنبي المختص ووضع محددات له، وعزوفها عن وضع تعريف للنظام العام، فقد تصدّى كل من الفقه والقضاء لذلك، فجاءت تعريفاته كما يلي:

ثانياً: التعريفات الفقهية

في كل مرة يحاول فيها الفقه وضع تعريف للنظام العام إلا وتواجهه عدّة صعوبات، مردها أن هذا الأخير في حد ذاته مصطلح فضفاض وغير دقيق يختلف مضمونه من دولة لأخرى، كما قد يختلف في الدولة الواحدة من زمان لآخر، إلا أن ذلك لم يثن بعضهم عن وضع بعض التعريفات كمحاولة منهم لرسم معالم وموجهات عامة يهتدى بها القضاء لضبط الحدود بين ما هو متعارض وغير متعارض مع النظام العام.

من ذلك مثلاً ما ذهب إليه جانب من الفقه المصري بقولهم أن: "النظام العام دفع يتم بمقتضاه استبعاد تطبيق القاعدة القانونية في القانون الأجنبي بحكم العلاقة وفقاً لقاعدة الإسناد الوطنية، إذا كان حكم هذه القاعدة يتعارض مع المبادئ والأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التي يقوم عليها النظام القانوني في مجتمع دولة القاضي"⁽⁶⁾، كما عبر عنه البعض بنـ: "مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا للدولة وللجماعة التي ترتبصها لنفسها... سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية أو دينية..."⁽⁷⁾، وعرفه بعض الفقه الجزائري بأنه: "مجموع الأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام مجتمع معين سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وقانونياً ودينياً"⁽⁸⁾.

ثالثاً: التعريفات القضائية

من جهته وجد القضاء نفسه مضطراً في أكثر من مناسبة لإعطاء تعريف للنظام العام، أو حصر محدوداته مهتمياً في ذلك بما انتهى إليه الفقه، ومستعملاً لسلطته

التقديرية التي منحها إياه المشرع التي تقتضي منه فحص كل حالة على حدا، ومن ثم تقدير ما يعتبر وما لا يعتبر من النظام العام أثناء نظره في النزاع، استناداً إلى المبادئ الجوهرية السائدة في دولته، وليس بناء على قناعاته ومعتقداته الشخصية.

ومن ذلك مثلاً القضاء الفرنسي حين انتهى في أحد قراراته إلى أن: "النظام العام الوطني يرتبط بالمفهوم الواسع للرأي العام الفرنسي في عصر معين"⁽⁹⁾، وما أقره القضاء المصري من أن النظام العام يتمثل في: "القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي تتعلق بالوضع الطبيعي والمادي والمعنوي لمجتمع منظم، وتعلو فيه على مصالح الأفراد"⁽¹⁰⁾، وكذلك القضاء اللبناني الذي عرّفه بـ: "مجموعة القوانين التي تتعلق بالركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي والتي يحدث خرقها خللاً في هذه الركائز"⁽¹¹⁾.

من خلال هذه المحاولات الفقهية والاجتهدات القضائية السابقة لوضع تعريف للنظام العام يتضح أنها وإن اختفت في الصياغة وتعدد الأسس التي يقوم عليها، إلا أنها تكاد تُجمع على الفكرة الجوهرية التي ينصب عليها النظام العام في كل دولة، وهي فكرة المصلحة الوطنية، سواء كانت هذه المصلحة ذات طبيعة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، كما يتضح أن الدور الأساسي للنظام العام في مجال القانون الدولي الخاص، يتمثل في منع تطبيق القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قواعد الإسناد الوطنية، إذا كان في تطبيقه مساس بتلك الأسس التي يقوم عليها المجتمع الوطني.

المطلب الثاني خصائص النظام العام

باستقراء التعريف السابقة نستنتج أن النظام العام يتميز بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: النظام العام فكرة وطنية⁽¹²⁾

لأنها ترتبط أساساً بالدعائم والأركان الأساسية التي يقوم عليها مجتمع دولة

القاضي الناظر في النزاع، سواء السياسية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية، والتي تهدف خصيصاً لحماية هذه الأسس الجوهرية المستمدة من النظام التشريعي لدولة القاضي^(١٣)، وهذه الخاصية تجعل من النظام العام فكرة مختلفة المضمون من دولة لأخرى، الأمر الذي يزيد من غموضها وعموميتها.

ثانياً: النظام العام فكرة نسبية ومتطرفة

ويستمد النظام العام هذه الخاصية من طبيعة الأسس والدعائم التي يقوم عليها كيان كل دولة، فهي متغيرة ومتطرفة، بل ومختلفة من دولة لأخرى، فما يُعد من النظام العام في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وحتى في نفس الدولة قد يتغير مفهوم النظام العام من زمن لآخر، ومن ثم قد يكون الحق عند نشوئه مخالفاً للنظام العام لكن قد لا يصبح كذلك عند المنازعه فيه أمام القضاء^(١٤)، وهذه النسبية التي يتسم بها النظام العام هي التي جعلت الرأي الغالب فقهياً يؤكّد على أن الوقت الذي يعتقد به القاضي لتقدير مقتضيات النظام العام هو وقت الفصل في النزاع وليس وقت نشوء الحق، بل حتى في الحالة التي يتغير فيها مفهوم النظام العام بين وقت رفع الدعوى وقت النطق بالحكم يعتقد القاضي بالمفهوم الجديد للنظام العام، لأنّه هو الوقت الذي تم فيه تطبيق القانون الأجنبي^(١٥).

ثالثاً: النظام العام ذو طابع قضائي

ذلك لأن القاضي هو من يتولى تقدير مدى تعارض القانون الأجنبي المختص مع النظام العام في دولته، بما منحه المشرع من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، لكن في كل الأحوال يجب أن يكون تقديره على أساس موضوعية بحثة مستلهمة من الشعور العام للجامعة الوطنية، متحرراً بذلك من ميولاته وآرائه الشخصية، وفي هذا الصدد نصت المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري على: "ويخلق بالقاضي أن يتحرر من إحلال آرائه الخاصة في العدل الاجتماعي محل ذلك التيار الجامح للنظام العام أو الآداب فالواجب يقتضي أن يطبق مذهباً تدين به الجماعة بأسرها لا مذهباً فرياً خاصاً"^(١٦).

هذا، ويجب التنبيه إلى أن سلطة قاضي الموضوع التقديرية في مجال النظام العام تخضع دائماً لرقابة المحكمة العليا، لأن الدفع بالنظام العام عبارة عن

استثناء يؤدي إلى تعطيل إعمال قاعدة الإسناد، وبالتالي تعتبر من هذه الناحية مسألة قانون⁽¹⁷⁾، وإن كانت في منطلقتها مسألة واقع يكشف عليها القاضي في كل حالة على حدا.

رابعاً: النظام العام ذو طابع استثنائي

يجمع الفقه والقضاء وجل التشريعات المعاصرة – ومن بينها التشريع الجزائري – على اعتبار الدفع النظام العام في العلاقات الدولية الخاصة هو دفع استثنائي وليس تطبيق لقاعدة عامة⁽¹⁸⁾، لأن الأصل هو تطبيق القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الوطنية وإن كان أجنبياً، لكن في الحالة التي يتبع فيها للقاضي أن هذا الأخير يصطدم مع الأسس التي يقوم عليها مجتمعه، يأتي النظام العام كصمام أمان يمنع تسلل القوانين الأجنبية التي فيها مساس بتلك الأسس.

ويترتب على الطابع الاستثنائي لفكرة النظام العام في مجال تنازع القوانين نتيجة هامة مفادها انكماش متضادات النظام العام في حد ذاتها، بحيث لا يلتجأ القاضي لاستبعاد القانون الأجنبي في ظل هذه الخاصية كلما خالف النظام العام القواعد الآمرة في القانون الداخلي في دولة القاضي؛ لأنه لو فعل ذلك لانتهى به الأمر إلى عدم إعمال قواعد الإسناد الوطنية في معظم الأحوال⁽¹⁹⁾، وبالتالي يجب ألا يخرج الدفع بالنظام العام عن كونه رخصة خاصة لا يلتجأ إليها القاضي إلا عند الضرورة.

وهذه النتيجة بالذات هي التي توضح بجلاء الفرق بين النظام العام في مجال القانون الداخلي والنظام العام في مجال تنازع القوانين، بالرغم من أنهما يشتركان في هدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، لكن مع ذلك ففكرة النظام العام في مجال القانون الداخلي تُستعمل كوسيلة لمنع الأفراد من الاتفاق بما يخالف القواعد الآمرة، بينما تُستعمل هذه الفكرة في مجال تنازع القوانين كوسيلة لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي دلت عليه قاعدة الإسناد الوطنية، عندما يؤدي تطبيقه فقط إلى الاعتداء على الأركان الأساسية أو المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها مجتمع دولة القاضي.

المطلب الثالث

شروط الدفع بالنظام العام

إن الطبيعة الاستثنائية للدفع بالنظام العام بالشكل المبين أعلاه تقتضي توافر شروط معينة يتقيّد بها القاضي لإعمال هذا الدفع، وهي حسب مفهوم المادة (24) من القانون المدني الجزائري تمثل فيما يلي:

أولاً: ثبوت الاختصاص التشريعي للقانون الأجنبي

معنى ذلك أنه لا يقبل الدفع بالنظام العام إلا إذا كان القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النزاع هو قانون أجنبي، ثبت له الاختصاص بموجب قاعدة إسناد وطنية أو اتفاقية دولية نافذة في دولة القاضي، الأمر الذي يفهم منه أنه إذا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون القاضي فلا مجال لإثارة الدفع بالنظام العام لاستبعاده.

وفي هذا المعنى يقول الفقيه "نيوائيه": "إن الهدف من الدفع بالنظام العام، هو حماية الدولة من أخطار بعض الحالات التي تطبق فيها القوانين الأجنبية، فإذا لم تكن هناك قوانين أجنبية واجبة التطبيق، فالخطر ينعدم تماماً ولا تدعوا الحاجة إلى اللجوء لاستعمال الدفع بالنظام العام".⁽²⁰⁾

وتأسياً على ذلك لا يجوز تحريك الدفع بالنظام العام ضد القانون الأجنبي في الحالات التي يمكن فيها استبعاده بموجب نصوص خاصة، ومثال ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة (22) من القانون المدني الجزائري، التي تقضي باستبعاد القوانين الأجنبية وتطبيق القانون الجزائري على شخص متعدد الجنسيات إذا كانت من بينها الجنسية الجزائرية، أو استبعاده بسبب رفض القانون الأجنبي ذاته الاختصاص الذي منحه إياه القانون الوطني، وذلك في حالة إحالة القانون الأجنبي هذا الاختصاص من جديد لقانون القاضي وقبلها هذا الأخير.

ثانياً: توافر مقتضى من مقتضيات النظام العام

لقد ورد ذكر هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة (24) المذكورة، ومقتضاه أنه يلزم لاستبعاد القانون الأجنبي المختص بموجب قواعد الإسناد

الوطنية من مجال التطبيق أن يكون حكمه متعارضاً مع مقتضيات النظام العام في دولة القاضي، وإن كانت هذه المقتضيات تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر حتى داخل المجتمع نفسه، فتعدد الزوجات يعتبر مخالفًا للنظام العام في الدول غير الإسلامية، لكنه جائز في البلدان الإسلامية، كما أن الشيوعية في المجتمع الصيني تُعد من النظام العام، بينما في المجتمع الأمريكي تعتبر مخالفة للنظام العام، والسبب في ذلك راجع إلى تنوع مقتضيات النظام العام من دولة لأخرى⁽²¹⁾.

هذا، ويجب التنويه أن المشرع الوطني عندما يعقد الاختصاص التشريعي للقانون الأجنبي ليس تكون هذا الأخير تطابق أحكامه مع أحكام القانون الوطني، ولكن لكونه الأكثر ملائمة لحكم العلاقة القانونية، لكن في الحالة التي يؤدي فيها تطبيق هذا الأخير إلى المساس بالمبادئ الأساسية للدولة، فإن اعتبارات الملائمة تصبح لا قيمة لها، ومن ثم يجب استبعاده واستبداله بالقانون الوطني.

ثالثاً: أن تكون مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام حالية

أشرنا فيما سبق إلى أن فكرة النظام العام فكرة متغيرة في الزمان، فما يعتبر من النظام العام في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن آخر داخل الدولة نفسها، ومن ثم استقر الرأي الغالب فقهًا وقضاءً على الأخذ بمبدأ آنية النظام العام⁽²²⁾، الذي مقتضاه أن المُعَوَّل عليه في تقدير مقتضيات النظام العام هو وقت الفصل في الدعوى لا وقت نشوء العلاقة محل النزاع، لأنه الوقت الذي سيتم فيه تطبيق القانون الأجنبي، فمتى كان هذا الأخير مخالفًا للنظام العام وقت تطبيقه تعين على القاضي استبعاده⁽²³⁾، وتأسيساً على ذلك إذا تغيرت مقتضيات النظام العام بعد رفع الدعوى وقبل النطق بالحكم فإن الوقت المعتمد به للنظر في مقتضيات النظام العام هو وقت النطق بالحكم لا وقت رفع الدعوى.

وتكمِّن أهمية مبدأ آنية النظام العام في كونه يضع حدًا فاصلاً بين المفهوم السابق للنظام العام والمفهوم الجديد له، خاصة وأن هذا المفهوم في تغيير وتطور مستمرتين⁽²⁴⁾، ففي فرنسا وأسبانيا وبلجيكا مثلاً بعد أن كان الطلاق محظوراً، أصبح اليوم مباحاً، وكذلك الحال في تركيا وتونس والعراق بعد أن كان تعدد

الزوجات أمرًاً مشروعاً أصبح اليوم محظوراً ومخالفاً للنظام العام.

هذا، ونشير في الأخير أن هذه الشروط يجب أن تتوافر مجتمعة حتى يمكن إعمال الدفع بالنظام العام، والذي إذا أثير وتوفّرت شروطه ترتب عليه آثار معينة، نتناولها فيما يلي.

المبحث الثاني

آثار الدفع بالنظام العام

إذا أشارت قاعدة الإسناد في قانون القاضي إلى تطبيق قانون أجنبى، وتبيّن للقاضي أن هذا القانون يتعارض مع النظام العام السائد في دولته، فإنه يقوم باستبعاده، غير أنَّ الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل على القاضي أن يفصل في النزاع المطروح أمامه بإحلال قانون آخر محل القانون الأجنبي المستبعد.

هذا، وقد جرى التمييز لدى الفقهاء بالنسبة لآثار الدفع بالنظام العام بين أثره فيما يتعلق بإنشاء الحقوق في دولة القاضي، وأثره فيما يخص اكتساب الحقوق في الخارج والرغبة في التمسك بآثارها في بلد القاضي، وأثره فيما يتعلق باكتساب الحقوق في دولة معينة بعد تطبيق النظام العام لهذه الدولة (أي بعد استبعاد القانون الأجنبي المختص) والاعتراف به أو التمسك بآثاره في دولة ثالثة، وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول

أثر الدفع بالنظام العام بالنسبة لإنشاء الحقوق في دولة القاضي

يتمثل دور القاضي عندما يتعلق الأمر بإنشاء حق أو مركز قانوني في دولته في البحث عمَّا إذا كان إنشاء هذا الحق يتعارض أو لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام، فإذا تبيّن له أنَّ تكوين هذا الحق يصطدم مع المبادئ الجوهرية التي ينهض إليها كيان مجتمعه، وجب عليه منع قيامه وابطال مفعوله، ومثال ذلك إذا أدعى ابن زنا فرنسي بحقه في ميراث منقولات متواجدة بالجزائر مملوكة لأبيه الفرنسي المتوفى في فرنسا، فإنَّ القاضي الجزائري سوف يستبعد تطبيق القانون الفرنسي المختص الذي يجيز توريث ابن الزنا، ويرفض بالتالي منح الحق في الميراث لهذا

الابن في الجزائر، باعتبار أنَّ توريث ابن الزنا مخالف للنظام العام الجزائري. ولكن السؤال المطروح هل بالضرورة عندما يستبعد القاضي القانون الأجنبي المختص باسم النظام العام يطبق قانونه الوطني؟.

يميز الفقه حال هذه الإشكالية بين فرضين، الأول يكتفي فيه القاضي باستبعاد القانون الأجنبي وهو ما يطلق عليه الفقه بالأثر السلبي للنظام العام، أما في الثاني لا يقتصر دور القاضي على استبعاد القانون الأجنبي فقط، بل يتعداً لتطبيق قانونه الوطني على العلاقة محل النزاع، وهو ما يُعرف لدى الفقه بالأثر الإيجابي للنظام العام، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: الأثر السلبي للنظام العام

يقتصر دور القاضي في هذه الحالة على استبعاد القانون الأجنبي المختص طبقاً لقواعد الإسناد الوطنية مع رفض الطلب لعدم التأسيس دون استبداله بقانون آخر لحكم العلاقة، وتحقق هذه الحالة عندما تكون القاعدة الوطنية المتعلقة بالنظام العام والتي تسببت في استبعاد القانون الأجنبي من القواعد النهاية، ومثال ذلك أن يطالب فرنسي مسيحي بنصيبيه في الميراث من قريبه الفرنسي المسلم أمام القضاء الجزائري، فهذا القضاء سيرفض طلبه استناداً إلى قاعدة عدم جواز التوارث بين المسلم وغير المسلم، وهي قاعدة نهاية متعلقة بالنظام العام في الجزائر⁽²⁵⁾، وفي هذه الحالة لا يجد القاضي نفسه في حاجة لتطبيق قانون آخر، لأن الغاية المرجوة والمتمثلة في منع التوارث بين المسلم وغير المسلم قد تحققت بمجرد استبعاد القانون الأجنبي.

ولئن كان الدور السلبي للنظام العام يستهدف استبعاد أحكام القانون الأجنبي المختص، فإن الفقه والقضاء قد اختلفا حول مقدار هذا الاستبعاد، بين قائل بالاستبعاد الكلي للقانون الأجنبي المتعارض مع النظام العام في دولة القاضي، ومكتفٍ بالاستبعاد الجزئي لهذا القانون، فيما يليتناول كل رأي بشكل مستقل.

1- الاستبعاد الكلي للقانون الأجنبي المخالف للنظام العام: يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن استبعاد القانون الأجنبي المختص وفقاً لقواعد الإسناد الوطنية

لتعارضه مع النظام العام ينبغي أن يكون كلياً، حتى ولو انحصر هذا التعارض في جزء معين من النظام الوطني، لأن استبعاد جزء منه فقط دون الأجزاء الأخرى يتنافى مع حكمة قاعدة الإسناد، إذ يؤدي ذلك إلى مسخ القانون الأجنبي وتطبيقه بشكل يخالف إرادة المشرع الذي وضعه⁽²⁶⁾.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنـه في بعض الأحوال يتذرع على القاضي الجزائري أن يكتفي بالاستبعاد الجزئي للقانون الأجنبي، كما لو كان نص القانون الأجنبي المستبعد باسم النظام العام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمجموع النصوص الأخرى في هذا القانون، بشكل يتذرع معه على القاضي الاكتفاء بالاستبعاد الجزئي لهذا النص وحده وتطبيق النصوص الأخرى الأجنبية غير المتعارضة مع النظام العام في دولته، ففي هذه الحالة لا مناص من الاستبعاد الكلي لأحكام القانون الأجنبي واستبداله بقانون القاضي⁽²⁷⁾.

وكمثال عن هذه الحالة إذا افترضنا أن قانون الجنسية المشتركة للأجنبيين يُقيّمان في الجزائر يمنع زواجهما لاختلافهما في اللون، فإنَّ هذا المنع لا يحول دون إمكانية إبرام زواجهما وفقاً للقانون الجزائري، نظراً لتعارض أحكام هذا القانون الأجنبي مع النظام العام في الجزائر.

فإذا افترضنا أن نزاعاً طرِح بعد ذلك على القاضي الجزائري المختص يتعلق بآثار هذا الزواج الذي تم وفقاً للقانون الجزائري فعلى القاضي أن يستبعد تطبيق القانون الأجنبي الذي يحكم آثار الزواج (قانون الجنسية المشتركة) استبعاداً كلياً، لأنَّه من غير المعقول أن يطبق القاضي هذا القانون على آثار زواج يُعدُّ باطلًا وفقاً لأحكامه، وذلك حتى ولو لم يتعارض القانون الأجنبي بالنسبة لآثار الزواج مع مقتضيات النظام العام الجزائري⁽²⁸⁾.

2- الاستبعاد الجزئي للقانون الأجنبي المخالف للنظام العام: بخلاف الرأي السابق يرى الفقه الغالب في كل من فرنسا ومصر⁽²⁹⁾ بأنَّ الأثر السلبي للنظام العام لا يؤدي بالضرورة إلى استبعاد أحكام القانون الأجنبي برمته، وإنما يتغير أن يشمل هذا الأثر فقط استبعاد الجزئية المخالفة لمقتضى النظام العام في دولة القاضي، معبقاء القانون الأجنبي مختصاً فيما عدتها من المسائل الأخرى.

ومثال ذلك إذا عرض نزاع على القاضي الجزائري يتعلّق بوصية شخص أجنبي في حدود ثلث التركة لكنّها موقوفة على شرط موافقة الورثة، فإن القاضي هنا يكتفي باستبعاد قانون جنسية الموصي في حدود هذا الشرط وحده لمخالفته للنظام العام في الجزائر، وفيما عداه من الشروط غير المتعارضة مع النظام العام تبقى الوصية خاضعة لذلك القانون، ذلك لأن المادة (185) قانون الأسرة الجزائري تعتبر الوصية في حدود الثلث حق خالص للموصي، ولا يحق للورثة الاعتراض عليها إلا إذا جاوزتها.

وئير أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم هذه بأنه يجب استخدام الأثر الاستبعادي للنظام العام بحدٍ شديد وبصورة استثنائية، فلا ينبغي اللجوء إليه إلا بالقدر الذي يمس بالقواعد الأساسية في قانون القاضي، على أن يبقى ما دون ذلك محكماً بالقانون الأجنبي المختص أصلًا، لأن استبعاد القانون الأجنبي المختص باسم النظام العام رخصة استثنائية لا تقبل التوسيع ولا القياس، كما أن استبعاد الجزء المخالف للنظام العام في القانون الأجنبي فقط دون بقية الأجزاء الأخرى، هو وحده الذي يضمن الاحتفاظ للقانون الأجنبي ولقاعدة الإسناد التي قررت تطبيقه بأكبر قدر من الفعالية⁽³⁰⁾، ذلك أن القول باستبعاد القانون الأجنبي برمتّه يهدّر الهدف والغاية من قاعدة الإسناد ويعصف بروحها⁽³¹⁾، كما أنه يمثل اعتداء على القانون الأجنبي صاحب الاختصاص الأصيل.

هذا، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بمبدأ الاستبعاد الجزئي لأحكام القانون الأجنبي المخالفة للنظام العام في عدة أحكام، منها حكمها الصادر بتاريخ: 17/11/1964 الذي اعتبر أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للميراث غير مخالفة للنظام العام إلا فيما يتعلق بحرمانها لغير المسلم من حقه في الميراث، وبالتالي لا يستبعد من أحكام هذه الشريعة إلا حكمها المتعلقة بحرمان غير المسلم من الميراث، أما ما يتعلق بعد ذلك من تحديد الأنصبة للورثة فيتم وفقاً لأحكامها⁽³²⁾.

الترجيح:

يجب الأخذ بالرأي القائل باستبعاد القانون الأجنبي في حدود الجزئية التي يعارض فيها مع النظام العام في دولة القاضي، وفيما عداها من المسائل يجب

أن يبقى الاختصاص له كلما كان ذلك ممكناً، لكن في الحالات التي يكون فيها نص الجزئية المخالفة للنظام العام مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بباقي النصوص الأخرى في القانون الأجنبي فهنا لا مناص من الاستبعاد الكلي لأحكام هذا الأخير واستبداله بقانون القاضي.

وهو الاتجاه الذي تبنته صراحة بعض التشريعات من بينها القانون التمساوي والقانون الكويتي⁽³³⁾ والقانون التونسي، حيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل (36) مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لسنة 1998 على أنه: "لا يُستبعد تطبيق القانون الأجنبي عند العمل بالنظام العام سوى أحکامه المخالفة للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي"، أما المشرع الجزائري اكتفى في المادة (24) من القانون المدني بالنص على استبعاد القانون الأجنبي كلما كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة في الجرائم دون توضيح لمدى هذا الاستبعاد، الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء للقول بأن هذه المسألة تبقى متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانياً: الأثر الإيجابي للنظام العام

لا ينحصر دور القاضي في هذه الحالة على استبعاد القانون الأجنبي المختص طبقاً لقواعد الإسناد الوطنية، وإنما يتعداه لإثبات الاختصاص لقانون آخر يحل محل القانون الأجنبي المستبعد، وتحقق هذه الحالة عندما تكون القاعدة الوطنية المتعلقة بالنظام العام والتي تسببت في استبعاد القانون الأجنبي من القواعد الأممية⁽³⁴⁾، وعندها يكون القاضي في حاجة ماسة إلى إحلال قانون آخر يتকفل بحكم النزاع المعروض عليه.

وإذا ما استبعد القاضي الوطني القانون الأجنبي الذي تعارضت أحکامه مع النظام العام في دولته، فعليه بعد ذلك أن يتصدى لسد الفراغ التشريعي الناجم عن هذا الاستبعاد بقانون آخر، وإلا عذر منكراً للعدالة، وهذا القانون حسب ما استقر عليه القضاء والفقه الفرنسيين يجب أن يكون قانون القاضي، وهو نفس الحكم الذي اعتمد كل من القضاء والفقه المصريين⁽³⁵⁾.

وقد تبنى المشرع الجزائري ذات التوجّه على إثر التعديل الأخير للقانون المدني، من خلال النص الجديد للمادة (24) منه في فقرتها الثانية التي أكدت على إعمال مبدأ الأثر الإيجابي للنظام العام، بقولها: "يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الآداب العامة"، وبناء عليه فإن استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام الجزائري يستلزم بالضرورة تطبيق القانون الجزائري محله تلقائياً بنص القانون.

ومهما يكن من أمر أثر النظام العام فيما يتعلق بإنشاء الحقوق في دولة القاضي سواء كان سلبياً أو إيجابياً، فإن القاضي الوطني يستبعد القانون الأجنبي المختص ويستبدل في الحالتين بالقانون الوطني، غاية ما هنالك أن تطبيق القانون الوطني في حالة الأثر الإيجابي يكون معلناً وبشكل مباشر، بينما تطبيقه في حالة الأثر السلبي يكون بشكل ضمني وغير مباشر، ذلك أنه من الناحية العملية نرى بأن القاضي الوطني بمجرد استبعاد القانون الأجنبي المختص ورفض الطلب، فإنه بذلك يكون قد طبّق قانون دولته ولو بطريق غير مباشر.

المطلب الثاني

أثر الدفع بالنظام العام بالنسبة لحقوق المكتسبة (الأثر المخفف)

إذا كان كل من الفقه والقضاء يتمسّكان بالأثر المشدد للنظام العام المتمثل في استبعاد القانون الأجنبي المختص طبقاً لقواعد الإسناد في قانون القاضي، إذا تعلق الأمر بإنشاء حقوق في دولة القاضي تتعارض مع قانونه، فإن هذا الفقه يطالع اليوم - مؤيداً ببعض الاجتهادات القضائية⁽³⁶⁾ - بضرورة إعمال الأثر المخفف للنظام العام المتمثل في عدم استبعاد القانون الأجنبي إذا تعلق الأمر بالاعتراف بحقوق مكتسبة نشأت صحيحة في الخارج، ويراد التمسك بآثارها في دولة القاضي، ولم تتعارض تلك الآثار مع النظام العام هناك، بالرغم من تعارض نشوء ذلك الحق أو المركز القانوني مع ذلك النظام العام.

وبناء عليه فإنه في هذه الحالة يجوز التمسك بتنفيذ الحق في دولة القاضي، ولا يصح إعمال قاعدة الدفع بالنظام العام على أساس أن نشوء الحق كان معارضاً

لهذا النظام، بل العبرة بمدى مخالفته هذه الآثار للنظام العام على أساس أن الحق قد نشأ واكتسب في الخارج، وبالتالي لا يصح إعمال النظام العام في الحالة السابقة وهذه الحالة بنفس الدرجة رغم أن إعماله يتعلق بنفس المركز القانوني المراد إنشاؤه.

وتطبيقاً لهذا الأثر أقرّ القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة جواز التمسك في فرنسا بآثار حقوق نشأت في الخارج لا يقرها القانون الفرنسي، من ذلك الاعتراف بصحة الزواج الديني المبرم في الخارج طبقاً للقانون المحلي والاعتداد بكافة آثاره القانونية في فرنسا شأنه في ذلك شأن الزواج المدني الذي يتم في فرنسا، مع أنه لو أراد أطراف العلاقة ولو كانوا أجانب إنشاء زواجهم الديني في فرنسا لما سمح لهم بذلك، وفي ذات السياق أقرّت النظم القانونية الغربية الاعتراف بآثار تعدد الزوجات الذي تم في الخارج، ورتبّت عليه آثار الزواج الصحيح بما في ذلك الحق في النفقة والميراث وقسمة المنح العائلية نتيجة حوادث العمل بين الزوجات مع أن نظام تعدد الزوجات محظوظ في القوانين الغربية^(٣٧).

وإذا كان الأثر المخفف للنظام العام يحد كثيراً من صرامة الدفع بالنظام العام بالشكل الذي رأينا، ويسمح للقانون الأجنبي بالامتداد إلى بلد القاضي، من خلال الإقرار بالحقوق التي اكتسبت في ظله، آخذناً بعين الاعتبار استقرار المراكز القانونية والمعاملات الدولية، إلا أنّ النظام العام قد يستعيد دوره مجدداً في الحالات الخطيرة ويتصدى بصرامة حتى للحقوق المكتسبة في الخارج، إذا ما تعارضت مع النظام العام في دولة القاضي، خصوصاً في ظل غياب معيار دقيق يميز بين حالات الأثر المخفف وغيرها من الحالات، ليبقى الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي^(٣٨).

وفي هذا السياق نجد أن القضاء الفرنسي قد درج على عدم الاعتراف بآثار الحقوق المكتسبة في الخارج، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية سنة 1928 من عدم الاعتراف بحق ملكية حكومة روسيا للأسطول الذي لجأ إلى ميناء مرسيليا استناداً للقانون السوفيتي، وذلك بحجّة أن امتلاك هذا الأسطول تم بطريق نزع الملكية وبدون تعويض عادل، الأمر الذي يخالف مبدأ احترام الملكية

الخاصة في فرنسا، وبالتالي لا يجوز الاعتراف بأثر هذا الحق في فرنسا لتعارض نشأته مع النظام العام الفرنسي⁽³⁹⁾.

كما سار القضاء الجزائري على ذات النهج، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1990/10/17⁽⁴⁰⁾ بنقض قرار صادر عن مجلس قضاء بجайة في: 1978/02/14، الذي حكم بصحة وصية تمت طبقاً للقانون الفرنسي سنة 1952، من زوج مسلم من أصل جزائري لصالح زوجته المسلمة من أصل جزائري كذلك، وكان قد أوصى لها بكمال تركته، ثم توفي الزوج سنة 1956.

وقد جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أن المجلس قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الموصي رجل مسلم من أصل جزائري يجب أن تطبق على وصيته أحكام الشريعة الإسلامية حتى في عهد الاستعمار الفرنسي سنة 1952، وأن شرط تطبيق القانون الفرنسي هو شرط باطل لمخالفته للشريعة الإسلامية⁽⁴¹⁾.

المطلب الثالث:

أثر النظام العام الأجنبي في دولة القاضي (الأثر الانعكاسي)

إذا كان النظام العام عبارة عن وسيلة دفاعية تهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع، فإن ذلك يستتبع عدم امتداد آثار فكرة النظام العام خارج دولة القاضي باعتبار أن هذه الفكرة ذات طابع وطني بحت، لكن في الحالة التي ينشأ فيها حق في دولة أجنبية بعد استبعاد القانون الأجنبي المختص باسم النظام العام، فهل يمكن الاحتجاج ببيان هذا الحق في دولة القاضي، خاصة إذا اتفقت مقتضيات النظام العام في الدولة الأجنبية مع مقتضياته في دولته؟.

تبينت آراء الفقه حول هذه المسألة فانقسم إلى فريقين:

- فريق يرى أن فكرة النظام العام فكرة وطنية، وبالتالي فقانون الدولة الذي يطبق إعمالاً لنكرة النظام العام لا يسري أثره إلى إقليم دولة أخرى⁽⁴²⁾، حتى ولو كان مفهوم النظام العام في كليهما متتشابه، على اعتبار أن الدفع بالنظام العام يجب أن ينحصر في حدود الدولة التي تم فيها دون أن تمتد آثاره إلى الخارج⁽⁴³⁾.

- أما الفريق الثاني فقال بأنه يجب التمييز بين حالتين هما:

* حالة كون النظام العام للدولة الأجنبية متطابقاً مع النظام العام في دولة القاضي، وفيها يمكن التمسك في دولة القاضي بآثار ذلك الحق المكتسب في دولة أجنبية طالما وافق نظامها العام، رغم تعارضه مع ما يقضي به القانون الأجنبي الآخر المختص^(٤٤)، ومثال ذلك إذا اكتسب فرنسي مسيحي الحق في ميراث جزائري مسلم طبقاً للقانون الفرنسي بعد استبعاد القانون الجزائري لتعارضه مع النظام في فرنسا، فإن هذا الحق يمكن التمسك به وبآثاره في بلجيكا أو في ألمانيا مثلاً وذلك لتشابه مقتضيات النظام العام بين هذه الدول في هذه المسألة.

* حالة عدم تطابق مقتضيات النظام العام للدولة القاضي مع مقتضيات النظام العام للدولة التي اكتسب فيها ذلك الحق، وفيها لا يجوز التمسك بآثار ذلك الحق المكتسب في الخارج في دولة القاضي^(٤٥)، وفي المثال السابق لا يمكن الاحتياج بذلك الحق في الجزائر أو في المغرب أو في سوريا مثلاً، لأنه متعارض مع النظام العام في هذه الدول، والمتمثل في وجود مانع من موافع الميراث (اختلاف الدين).

ومنه نخلص إلى القول أن الحقوق التي تنشأ في دولة ما بعد استبعاد القانون الأجنبي المختص تكون عديمة الأثر في الدولة المستبعد قانونها، أما بالنسبة لدولة أخرى ثلاثة فيتوقف الاحتياج بهذه الحقوق فيها على مدى توافق مقتضيات النظام العام بين هذه الدولة والدولة التي نشأ فيها ذلك الحق، فإذا وجد اشتراك قانوني بين الدولتين في شأن هذا الحق فلا مانع من الاعتراف به، أما إذا تعارض النظام العام في الدولتين تعارضًا جوهرياً يصبح عدم الاعتراف به في الدولة الثالثة أمراً بدبيهاً.

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية للدفع بالنظام العام في الميراث والوصية

تُعتبر العلاقات الأسرية ذات العنصر الأجنبي أكثر العلاقات مساساً بالنظام العام، خاصة بين الدول العربية والغربية، لأن نظام الأسرة في معظم التشريعات العربية مستمد من الشريعة الإسلامية، التي لا تقبل أن يخضع المسلم في أحواله الشخصية لقوانين أخرى قد تقر له حقوقاً أو تفرض عليه التزامات تتعارض مع

الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يُبرر تدخل النظام العام الاستبعاد القانوني الأجنبي المختص بموجب قواعد الإسناد الوطنية.

وفي المقابل فإن النظام العام في أغلب الدول الغربية يتدخل في مجال العلاقات الأسرية لحماية المبادئ والدعائم الأساسية المكرسة في بلد القاضي، كمبدأ وحدة الزوجة والمساواة في الميراث بين الجنسين ومبدأ الزواج والتوارث مهما كانت الديانة، مستبعداً بذلك تطبيق القانون الأجنبي الذي يمس بتلك المبادئ والدعائم.

وفي مجال الميراث والوصية يتدخل النظام العام بشكل كبير في المنازعات ذات البعد الدولي التي تطرح أمام القضاء سواء في الدول العربية أو الغربية، كلما ثبت الاختصاص لقانون أجنبي تعارض أحکامه مع قانون القاضي، لكن التساؤل المطروح في هذا الصدد هو متى تعتبر أحکام القانون الأجنبي المتعلقة بمسائل الميراث والوصية مخالفة للنظام العام، وهل كلما تعارضت أحکام القانون الأجنبي وقانون القاضي تكون بالضرورة أمام حالة الدفع بالنظام العام؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب منا التمييز بين تطبيقات الدفع بالنظام العام في مسائل الميراث (المطلب الأول)، وتطبيقاته في الوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيقات الدفع النظام العام في الميراث

نستعرض فيما يلي بعض القرارات القضائية المتعلقة بمسائل الميراث، ليتضح لنا كيف تعامل كل من القضاء العربي والغربي مع الدفع بالنظام العام في مجال الميراث.

أولاً: تطبيقات الدفع النظام العام في الميراث في قضاء بعض الدول العربية

قرر القضاء المصري في قضية أثيرت أمامه كان أطرافها مسلمين عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي الذي يؤدي إلى حرمان المسلم من حقه في الميراث، وذلك عندما تبين للقاضي الناظر في النزاع أن القانون الأجنبي الواجب التطبيق في هذه القضية طبقاً لقواعد إسناد المصرية هو القانون الفرنسي، ولما اكتشف

القاضي أن تطبق هذا الأخير يؤدي إلى حرمان كل من الزوج والأخ من الميراث، استبعده باسم النظام العام وطبق بدله قانونه، وهو قانون المواريث المصري رقم: 77 لسنة 1943 المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الذي يمنحهم الحق في الميراث، وذلك لصيانة حقوق الأطراف المسلمين في هذه القضية، وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 27/02/1964⁽⁴⁶⁾.

كما يعتبر مخالفًا للنظام العام في الدول العربية القانون الأجنبي الذي يجيز التوارث بين المسلم وغير المسلم، مما يتبعه استبعاده واستبداله بقانون القاضي، وهو ما فعله القضاء المصري في قضية رفعتها أمامه زوجة لبنانية مسيحية الديانة ضد ورثة زوجها اللبناني المسلم، إذ قررت محكمة النقض في قرار لها مؤرخ في: 20/06/1979 أنه: "ولئن كانت مسائل الميراث والوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت تخضع طبقاً لنص المادة 17 من التقنين المدني لقانون المورث أو الموصي أو من صدرت منه التصرفات وقت موته، إلا أنه متى كان القانون الواجب التطبيق أجنبياً، فإن تطبيقه يكون مشروطاً بعدم مخالفته أحكامه للنظام العام وللآداب في مصر وفقاً لما تقضي به المادة 28 من التقنين المدني، ولما كان ذلك وكان من الثابت في مدونات الحكم المطعون أن المتوفى اللبناني الجنسية، فإن القانون اللبناني هو المرجع في تحديد الورثة وذلك في حدود ما لا يتعارض من أحكامه مع النظام العام والآداب في مصر... لما كان ما سلف وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها مسيحية الديانة ومن ثم تختلف ديانة عن المتوفى، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 06 من قانون المواريث رقم: 77 لسنة 1943 أن اختلاف الدين من موانع الميراث، وهي بدورها من القواعد الأساسية التي تستند إليها نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية وبالتالي تدخل في نطاق النظام العام ويُمتنع معها تطبيق قانون آخر قد يأتي بحكم مخالف لها، فإنه إذا كان الحكم المستأنف قد قضى بغير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه"⁽⁴⁷⁾.

كما قضت محكمة النقض السورية في قرارها الصادر بتاريخ: 21/02/1978 بأن: "إعمال قانون جنسية المتوفى الذي يحكم الميراث ليس مطلقاً لأن النظام

العام يُعطل أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق فيما إذا قضى بالتورث على أساس اختلاف الدين، خلافاً للشريعة الإسلامية المطبقة في البلاد⁽⁴⁸⁾.

ولا يختلف موقف القضاء الجزائري عمّا قضى به سابقيه في تكريس اختلاف الديانة كمانع من موانع الميراث، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا المانع، إذ اكتفى في المادة (138) من القانون رقم: 84-11 المؤرخ في: 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل والمتمم بالقانون رقم: 04/05/2005 المؤرخ في: 04/05/2005 بالنص على اللعان والردة كموانع للميراث، إلا أنه تم إعمال هذا المانع في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 25/07/1995⁽⁴⁹⁾، والذي بموجبه تم تأييد الحكم المستأنف، وبالتالي رفض الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية الذي صادق على حكم المحكمة القاضي بمنع المدعي من الميراث لأنّه كان كافراً وقت وفاة المورث المسلم.

وبهذا الاجتهد القضايى الصائب تكون المحكمة العليا قد كرست مانع التوارث لاختلاف الدين في ظل غياب نص تشريعي صريح يقضي بذلك، لأنّه إذا كانت الردة المتمثلة في التخلّي عن الدين الإسلامي بعد اعتنافه مانعاً من موانع الميراث بين المسلم والمرتد، فمن باب أولى منع الميراث بين المسلم وبين من لم يدخل أصلاً في الدين الإسلامي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري أحالت إلى أحكام الشريعة الإسلامية كل مسألة لم يرد فيها نص في هذا القانون، وهي الأحكام تمنع التوارث بين المسلم والكافر والعكس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"⁽⁵⁰⁾.

وفي قرار آخر أكدّت المحكمة العليا على أن يكون الوارث مسلماً وقت وفاة مورثه المسلم، أما إذا أسلم بعد وفاته فلا ميراث له، وهو القرار المؤرخ في: 20/06/2001 الذي جاء فيه: "أن القضاء الذي منح الزوجة صفة الوارثة بالرغم من أنها لم تُسلم إلا بعد وفاة زوجها مخالف للقانون"⁽⁵¹⁾.

ولكون النظام العام دفع استثنائي فإنه لا يجوز للقاضي التوسع في اللجوء إليه، وإنما يقتصر ذلك على حالات المساس الصارخ بالمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني في بلده، وعليه فإذا كان القانون الأجنبي الواجب التطبيق على الميراث يقرر أحکاماً في توزيع الأنصبة بين الورثة مثلاً تختلف عن أحکام القانون الوطني كما هو الشأن في القوانين الغربية، وكان أطراف النزاع أجانب غير مسلمين فإنه لا مجال للدفع بالنظام العام في مواجهة هذا القانون الأجنبي لاستبعاده، وهو ما أكدت عليه محكمة تميز دبي عندما نقضت القرار الصادر عن محكمة استئناف دبي التي أيدت حكم محكمة بداية دبي القاضي بتطبيق أحکام الشريعة الإسلامية في دعوى ميراث كان أطرافها من جنسية ألمانية غير مسلمين.

وقد بررت محكمة تميز دبي ذلك بأن مجرد اختلاف أحکام القانون الوطني عن أحکام القانون الألماني المختص في تحديد نصيب الورثة غير المسلم في مال مورثه غير المسلم لا يخالف النظام العام والأداب في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى أساس ذلك قررت محكمة التمييز أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه باستبعاد تطبيق أحکام القانون الألماني الواجب التطبيق بحجة تعارضه مع أحکام الشريعة الإسلامية، فيه مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه^(٥٢).

ثانياً: تطبيقات الدفع والنظام العام في الميراث في القضاء الفرنسي

يكاد القضاء الفرنسي الحديث يحصر الدفع بالنظام العام في مجال الميراث في شرط منع التوارث بين المسلم والكافر في الاتجاهين، إذ ينظر إلى هذا المانع على أنه قائم على التمييز بين الأفراد بسبب اختلاف الدين ومخالف في نفس الوقت لمبدأ حرية المعتقد، وهذا ما لا يقبل به القضاء الفرنسي، وهو الأمر الذي كرّسته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها استبعدت فيه القانون الإسلامي الذي ينص على عدم الأهلية للميراث بسبب اختلاف الدين، كما قضت في مناسبة أخرى باستبعاد القانون الأجنبي الذي يقرر عدم أهلية طفل مسلم لارث أمه المشركة^(٥٣).

وف فيما دون ذلك من مسائل الأحوال الشخصية عموماً والميراث خصوصاً أصبح القضاء الفرنسي يأخذ بالأثر المخفف للنظام العام إذا تعلق الأمر بحقوق

نشأت في الخارج في ظل قانون يقرّها وأراد أصحابها التمسك بآثارها في فرنسا، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن حق كلا الزوجتين في الميراث لا يتعارض مع النظام العام في فرنسا، في الحالة التي يقع فيها الزواج الثاني في الخارج وفقاً لقانون يجيزه، وما لم تكن الزوجة الأولى فرنسية⁽⁵⁴⁾.

مما سبق نخلص إلى القول أنه متى عُرض نزاع على قضاء إحدى الدول العربية التي يستمد قانونها قواعد الميراث من أحكام الشريعة الإسلامية، وكان أحد طرفي ذلك النزاع مسلماً بغض النظر عن جنسيته، فإن النظام العام يتدخل لمنع تطبيق القوانين الأجنبية التي تتضمن قواعد تتعلق بالميراث تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولو كانت قوانين دول عربية.

وفي المقابل فإن قضاء الدول الغربية لا يقبل بتطبيق أي قانون أجنبى يتضمن أحكاماً تتعلق بالميراث تتعارض أو تمثل مساساً بمبدأ حرية المعتقد أو مبدأ المساواة بين الجنسين.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن القضاء الحديث سواء في الدول العربية أو الغربية يتوجهاليوم إلى عدم التوسيع في الدفع بالنظام العام لاستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية، إذا عُرض عليه نزاع يتعلق بإنشاء الحق في الميراث بين أجانب ويتمون لديانة غير ديانته، أو نزاع مضمونه التمسك بآثار حق نشأ صحيحاً في الخارج؛ إذ أصبح القضاء في مثل هذه الحالات يقبل بتطبيق القوانين الأجنبية ولا يستبعدها باسم النظام العام؛ لأن تفعيل النظام العام كلّما اختلف القانون الأجنبي مع أحكام القوانين الداخلية سيفضي إلى تجميد قاعدة الإسناد الوطنية الخاصة بالميراث.

المطلب الثاني

تطبيقات النظام العام في الوصية

يتعارض مع النظام العام في الدول العربية مع القانون الأجنبي الذي يمنع الوصية لاختلاف الدين أو اللون أو الجنس، أو يجيز الوصية لوارث دون موافقة بقية الورثة، أو يسمح للمورث بالإيساء بما يفوق الثلث، في حين لا تُشكل كل هذه المسائل مساساً بالنظام العام في الدول الغربية، فكيف تعامل القضاء مع الدفع بالنظام العام في مجال الوصية؟.

أولاً: تطبيقات النظام العام في الوصية في القضاء المصري

تصدى القضاء المصري في عدة قرارات لمسألة المقدار المسموح به في الوصية منها قضية بين لبنانيين مسيحيين تجاوزت فيها الوصية ثلث التركة، حيث قررت محكمة النقض في هذه القضية أن مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون المصري في تحديد المقدار الجائز الإيصال به بالنسبة لغير المسلمين لا يتعارض مع النظام العام في مصر⁽⁵⁵⁾.

كما أكدت المحكمة ذاتها ذات الموقف في قضية أخرى تتعلق بوصية أبرمها إسباني لصالح زوجته، الذي أوصى لها بكمال أمواله شريطة ألا تتزوج بعد وفاته، فقررت هذه المحكمة بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق وفقاً للمادة 28 من القانون المدني بشرط ألا تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر لأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة أو أساسية للجماعة"⁽⁵⁶⁾.

هذا، وقد عالج القضاء المصري في أحد قراراته مسألة الإيصال بالمنافع، حيث قررت محكمة النقض أن الوصية بالمنافع جائزة في الشريعة الإسلامية وتعتبر صحيحة وفقاً لأحكام القانون المدني وقانون الوصية رقم: 71 لسنة 1946، وبالتالي فإنه لا يدخل في نطاق مخالفه النظام العام مجرد اختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني في طريقة الانتفاع بالموصى به أو ترتيب الموصى لهم بحق الانتفاع⁽⁵⁷⁾.

وتأسياً على الأحكام السابقة فقد استنتج الفقه بمفهوم المخالفه أنه لو تعلق النزاع ب المسلمين أو كان أحد طرفيه مسلماً فإن النظام العام سيحول دون تطبيق القانون الأجنبي الذي يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص القدر الجائز الإيصال به، وذلك بهدف حماية حقوق الورثة وتقييد حرية الموصي في الإيصال⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: تطبيقات الدفع بالنظام العام في الوصية في القضاء الفرنسي

تصدى القضاء الفرنسي لمسألة موانع الوصية القائمة على اعتبارات التمييز العنصري فمنع تطبيق القوانين الأجنبية التي تقرر موانع من هذا النوع باسم النظام

العام، كما منع تطبيق كل قانون أجنبي يقيد استحقاق الوصية بشروط تتنافي والمبادئ السائدة في فرنسا، ومن ذلك ما قضت به محكمة السان عندما أبطلت شرط ورد في وصية أجرتها جدة لحفيدتها مضمونه عدم الزواج بيهودي⁽⁵⁹⁾.

الخاتمة

بعد التعرض لمختلف عناصر الموضوع بالمناقشة والتحليل والمقارنة في إطار الخطة المعتمدة حاولنا جاهدين الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، نخلص في الأخير إلى التائج التالية:

- يتضح من المحاولات الفقهية والاجتهادات القضائية الهدافة لوضع تعريف للنظام العام أنها وإن اختلفت في الصياغة، إلا أنها تكاد تجمع على الفكرة الجوهرية التي ينصب عليها النظام العام في كل دولة، وهي فكرة المصلحة الوطنية، سواء كانت هذه المصلحة قائمة على الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية.
- أن الدور الأساسي للنظام العام في مجال تنازع القوانين من حيث المكان، يتمثل في منع تطبيق القانون الأجنبي الذي وأشارت إليه قواعد الإسناد الوطنية، إذا كان في تطبيقه مساس بتلك الأسس التي يقوم عليها المجتمع الوطني.
- أن فكرة النظام العام ذات بعد وطني، لذا فهي نسبية ومرنة ومتغيرة في المكان والزمان، وهذه الخصائص تمنح القاضي سلطة تقديرية معتبرة للدفع بالنظام العام بمضامين متطرفة تستجيب لمطالبات المصلحة الوطنية.
- أن الدفع بالنظام العام ذو طابع استثنائي لا يقبل التوسيع فيه ولا القياس عليه، الأمر الذي يترتب عليه انكماس مقتضيات النظام العام في حد ذاتها، بحيث لا يلتجأ إليه القاضي إلا بتوافر شروط معينة؛ لأنَّه لو لجأ إليه كُلُّما تعارض القانون الأجنبي مع قانونه لانتهى به الأمر إلى عدم إعمال قواعد الإسناد الوطنية في معظم المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي.

- يترتب على خاصية قابلية النظام العام للتغير والتطور أن الوقت المعتبر لتقدير مقتضيات النظام العام من طرف القاضي هو وقت الفصل في الدعوى لا وقت نشوء العلاقة محل النزاع، بل إذا تغيرت مقتضيات النظام العام بعد رفع الدعوى وقبل النطق بالحكم فإن المعول عليه هو وقت النطق بالحكم لا وقت رفع الدعوى، لأنه الوقت الذي سيطبق فيه القانون الأجنبي.
- يتمثل الأثر المباشر للدفع بالنظام العام في استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص سواء بشكل جزئي إذا كان ذلك ممكناً، أو بشكل كامل إذا استحال الاستبعاد الجزئي، غير أنه في حالات معينة يكتفي القاضي باستبعاد القانون الأجنبي لتحقّق نتيجة الحفاظ على النظام العام، وفي حالات أخرى لا تتحقق تلك النتيجة إلا إذا طبق القاضي قانونه.
- يسمح القضاء الحديث سواء في الدول العربية أو الغربية في بعض الحالات بالتمسك بآثار حق اكتسب بشكل صحيح في الخارج ولو كان هذا الحق لا يُسمح بنشأته في دولة القاضي، طالما أنّ الأثر المتمسك به أمامه لا يتعارض مع النظام العام في دولته.

الهوامش:

^١ انظر: الفصل (٣٦) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، الصادرة بموجب القانون عدد ٩٧ لسنة ١٩٩٨، المؤرخ في: ٢٧/١١/١٩٩٨.

^٢ زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في التزاعات الدولية الخاصة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١١/٢٠١٠، ص ٢١.

^٣ انظر: المادة (٢٤) من القانون رقم ٥-١٠ المؤرخ في: ٢٠/٠٦/٢٠٠٥ المتضمن القانون المدني المعَدَّ والمتمَّم.

^٤ انظر: المادة (٢٨) مدني مصرى، المادة (٧٣) مدنى كورى، المادة (٣١) مدنى إيطالى، نقلأ عن: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في التزاعات الدولية الخاصة، ص ٢١.

- ⁵ بخوبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة سطيف 2، سطيف، 2013/2014، ص 17، 18.
- ⁶ بخوبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، ص ص 15، 16.
- ⁷ غالب علي الداودي، حسن محمد الهداوي: القانون الدولي الخاص، د.م.ط، د.ط، د.ت.ط، ج 1، ص 145.
- ⁸ الطيب زروتي: دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2010، ص 253.
- ⁹ بلمامي عمر: الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجстير، عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1986، ص ص، 125، 126.
- ¹⁰ بخوبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، ص، 19.
- ¹¹ زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في التزاعات الدولية الخاصة، ص 22.
- ¹² يوسف فتحية: "النظام العام والعلاقات الأسرية في القانون الدولي الخاص"، دراسات قانونية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، العدد 05، 2008، ص 216.
- ¹³ شبورو نورية: الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 88.
- ¹⁴ بخوبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، ص، 21.
- ¹⁵ حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) دراسة مقارنة،الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 1997، ص 187.
- ¹⁶ زيدون بختة: التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الخاصة الدولية، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 140.
- ¹⁷ بخوبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، ص، 22.
- ¹⁸ بلمامي عمر: الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، ص 154.

- ¹⁹ هشام علي صادق: دروس في تنازع القوانين، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2003، ص 198، 199.
- ²⁰ بلمامي عمر: الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، ص 131.
- ²¹ الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، الجزائر، مطبعة الفسيلة، د.ط، 2008، ج 1، ص 279.
- ²² أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، الجزائر، دار هومة، د.ط، 2004، ج 1، ص 171-173.
- ²³ زيدون بختة: التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الخاصة الدولية، ص 144.
- ²⁴ بلمامي عمر: الدفع بالنظام العام في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، ص 142.
- ²⁵ الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 281.
- ²⁶ حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص (المبادئ العامة في تنازع القوانين)، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2010، ج 1، ص 304.
- ²⁷ حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص (المبادئ العامة في تنازع القوانين)، ص 304.
- ²⁸ حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص (المبادئ العامة في تنازع القوانين)، ص 305.
- ²⁹ نادية فضيل: تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، الجزائر، دار هومة، د.ط، 2001، ص 123.
- ³⁰ أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 177.
- ³¹ بخروبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، ص، 64.
- ³² أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 178.
- ³³ انظر: الفقرة الأولى من المادة (06) من مجموعة القانون الدولي الخاص النمساوي لسنة 1979، والمادة (73) من المرسوم الأميري الكويتي رقم 05 لسنة 1961، نقلًا عن: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في التزاعات الدولية الخاصة، ص 62، والطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 284..
- ³⁴ الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 281.
- ³⁵ حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص (المبادئ العامة في تنازع القوانين)، ص 305.

- ³⁶ زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 68.
- ³⁷ الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 285.
- ³⁸ الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 285.
- ³⁹ الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، ص 285، 286.
- ⁴⁰ نقاً عن: الطيب زروتي: اجتهد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقاً عليه، الجزائر، دار هومة، د.ط، 2014، ص 43.
- ⁴¹ الطيب زروتي: اجتهد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقاً عليه، ص 47.
- ⁴² علي علي سليمان: مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003، ص 157.
- ⁴³ زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 75.
- ⁴⁴ بخوبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، ص، 86.
- ⁴⁵ بخوبة حمزة: موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري، ص، 86.
- ⁴⁶ انظر: الهماش رقم: 04 من: شبورو نورية: الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، ص 92.
- ⁴⁷ انظر: الهماش رقم: 04 من: شبورو نورية: الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، ص 91.
- ⁴⁸ انظر: الهماش رقم: 04 من: شبورو نورية: الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في إطار القانون الدولي الخاص، ص 91.
- ⁴⁹ ملف رقم: 123051، قرار بتاريخ: 25/07/1995، قضية لا.ص ضد لا.م ومن معه، نقاً عن: عليوش قربوں کمال: القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع القوانين)، الجزائر، دار هومة، ط 3، 2011، ج 1، ص 171.
- ⁵⁰ سيد سابق: فقه السنة، لبنان، دار الفكر، ط 2، 1998، ج 3، ص 303.
- ⁵¹ ملف رقم: 244899، قرار بتاريخ: 20/06/2001، قضية أ.غ ضد ش.م، انظر: الهماش رقم: 5 من: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 131.
- ⁵² القرار المؤرخ في: 24 أيار 1998 الصادر عن محكمة تمييز دبي، نقاً عن: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 133.

⁵³ نقلًا عن: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص ص 133،

.134

⁵⁴ نقلًا عن: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 134.

⁵⁵ قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في: 26 يونيو 1967، نقلًا عن: هشام علي صادق: دروس في تنازع القوانين، ص 325.

⁵⁶ نقلًا عن: زاير فاطمة : النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 138.

⁵⁷ نقلًا عن: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 138.

⁵⁸ هشام علي صادق: دروس في تنازع القوانين، ص ص 325، 326.

⁵⁹ قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في: 22 جانفي 1947، نقلًا عن: زاير فاطمة الزهراء: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة، ص 139.

Plea of Public order in the inheritance disputes, wills with an international dimension

Badr CHENNOUF *

ABSTRACT:

If the Algerian legislator and Comparative Arab legislations has licensed the national judge to apply foreign law on foreign to disputes that include a foreign element whenever indicated by the rules of rattachement in the law. However, it prevents him from applying this law, if he determines that its content is contrary to public order in his country. The inheritance and wills in Algeria system and most of the Arab countries is derived from the provisions of the Sharia, and it will result in the application of national law and the exclusion of the competent foreign law, whenever the latter contained provisions inconsistent with the provisions of the Sharia.

key words: Public order - Inheritance and wills - The exclusion of foreign law.

* Faculty of Law and Political Sciences - University of El-oued – Algeria.

The Wali status in the marriage contract In Fiqh, Law and jurisprudence

Mohammed BEDJAG*

ABSTRACT:

The Wilaya in the marriage contract is one of the important and sensitive topics in family law. It has stirred up controversy between scholars of Charia and law in the ancient and modern. This controversy is due to disagreement on the texts contained in that both in terms of constancy or semantics. the controversy has increased sharply on this subject in Algeria when embarking on family law reform in 2005. This is what i prompted me to search for the fact of the legal status of the Wali in the marriage contract through the books of fiqh, law and also court rulings.

key words: marriage contract – Wilaya – Fiqh – Law - jurisprudence.

* Faculty of Law and Political Sciences - University of El-oued – Algeria.

**proving Orfi marriages disputed
(study supported by Algerian jurisprudence)**

Abdallah HADJ AHMED*

ABSTRACT:

In the event of a dispute about the fact of Orfi marriages between couples, where one of them claims to prove the case of marriage, and the other denies this case, the only way to prove this case is to file a lawsuit to prove the marriage to a competent court. If the plaintiff was able to prove the marriage, the court decides that the marriage is constant. These pages are looking at the means of proving Orfi marriages in case of dispute between the parties, where we address the concept of a Orfi marriage, then we show the means of proving it.

key words: Orfi marriages – Proving – Dispute - Lawsuit.

* Department of Islamic Sciences - Faculty of Humanities, Social Sciences and the Islamic Sciences - University of Adrar - Algeria.

the controls of distinction between legitimate exits and prohibited tricks

Abdelkader DJAFAR *

ABSTRACT:

Muslim is exposed to conditions of distress and embarrassment in its work which lead him to search for a way out of it. However, this exit may be legitimate, and it may be circumvented forbidden. Perhaps it is confused it, He may be considered the prohibited like it is legitimate. The problematic of this research is: What is the concept of legitimate exits and prohibited tricks ? What is the controls of distinction between them? What is the examples of that?

key words: Distinction - Legitimate exits - Prohibited tricks.

*University of Ghardaia – Algeria.

The impact of Comparative Jurisprudence in compilations of Maalikis

Farida HAID*

ABSTRACT:

The article deals with the comparative jurisprudence in compilations of Maalikis, which is an important issue that it pushing back the intolerance charge Maliki to the opinion of Imam without proof. By extrapolating these books, it seems distinguish and superiority of Maalikis in the jurisprudence of the dispute since the first covenant which they opened up to the dissenting opinion. Three methods have appeared in the field of comparative jurisprudence: the Hajaji dialectical approach, Athari and Taassili approach. With this approach Fiqh al-Maliki has evolved and its jurisprudential assets have expanded.

key words: Comparative Jurisprudence – Maalikis – Fiqh.

*Institute of Islamic Sciences - University of El-oued - Algeria.

What work has been done and its Makassed dimension in Fiqh al-Maliki

Nabil MOUAFAK*

ABSTRACT:

This article discusses the proof of evidence relied on by Maliki doctrine, which would have made its doctrine flexible in practice and address the events incident, and make it more dynamic in order to achieve the interests of the people, which is: What work has been done that is one of the rules that has been credited with enabling scholars of Ijtihad, deduction and the expansion in the field of Takhrij issues in Maliki doctrine.

key words: Maliki doctrine - Makassed dimension – Fiqh.

* Institute of Islamic Sciences - University of El-oued - Algeria.

The Definition of jurisprudence theories and the importance of its study

Kabi BEN MHENI*

ABSTRACT:

The Islamic jurisprudence (fiqh) is a worth to pay attention in our modern concepts, because its regularity is in the theories which is consider the grouping of branch with in the theory's doors to simplify those rulings for both sides public and private. All that to protect the credibility of the Islamic jurisprudence, so the structure of different civilizations require the modern scholars to present and fix the Islam with its legislations .Hence, we have provided a great service for our religion.

key words: Jurisprudence theories - Islamic jurisprudence - Legislations.

* Faculty of Humanities and Social Sciences - University of Laghouat - Algeria.

The Relationship amongst Protection (Edema), Eligibility and Mandate According to (Sharia) and Legal Jurists

Pr. Abou Baker Lacheheb*

ABSTRACT:

There has not been a common point of view regarding the meaning of protection and guardianship. Some use the terms interchangeably; while others consider protection as encompassing the term guardianship. Additionally, legal jurists and Shari'a scholars differed on their conception of 'protection' in that the former tends to consider the financial disclosure as multiple and transferable.

What makes this issue worth studying is that the two types of jurists still differ on the relationship between the two concepts.

This study looks into the meaning of each of the three concepts (Protection, Eligibility and Mandate) and sheds light on the relationship amongst them. We also compare between the existent and the constant in the two types of jurisprudence (Shari'a and Law), defining the meeting points as well as the differences.

The study concludes with the efficient outcomes resulting from due diligence (Ijtihad).

key words: Edema – Eligibility – Mandate – Protection.

* Institute of Islamic Sciences - University of El-oued - Algeria.

**ENGLISH ABSTRACTS
OF
ARTICLES**

Rules of Publication

- research should not be published or has been submitted for publication in another journal.
- Research should not be part of thesis or part of book previously published.
- Research should be within the purview of the journal (Fiqh, the judiciary and Sharia law and science) and is characterized by novelty and addition.
- number of research pages should be in the range of fifteen to thirty pages.
- Commitment to fundamental basics of scientific research and its general rules taking care to accurate scientific documentation of research materials.
- Research should be written with "traditional Arabic" font. and should be to use the font size 16 for the board, and 12 for the footnote according to word version. Footnotes referred to in serial numbers in another search pages, with the full data sources and references certified.
- The research should enclose an abstract of his research in a hundred word in both Arabic and English Languages.
- Research should be sent via e-mail journal, or it is sent in a magnetic-CD with two copies on paper through the postal address of the journal.
- The researcher must send a signed request to publish his research, and he undertakes that his research is not part of thesis, a book published or sent for publication in another journal.
- The researcher has to send an Resume (c.v) of himself including scientific rank, function, full address, postal mail and phone number.
- Researches is displayed on preliminary examination committee to look at whether they satisfy Rules of Publication, then it is forwarded confidentially to specialized expertise.
- The journal send a promise of publishing once the positive reports is received. The journal also sends apology for the publication if the reports are not positive without resending researches to their owners or explaining the reasons to refrain from publishing.
- Each researcher is granted three copies of the published issue which contains his research.
- The journal reserves all publishing rights. It shall not be published in another journal before obtaining an official permission of the journal.
- Researcher has no right to request not to publish his research that it has been accepted for publication.
- Opinions expressed in this journal are solely those of their authors and do not reflect those of the journal.
- Arrangement of published researches are done according to technical considerations.

TABLE OF CONTENTS
Journal of Doctrinal and Judicial Studies
N°. 1, Vol. 1 – Safar 1437 – December 2015

□ Honorary President of the journal Pr. Omar FERHATI	07
□ Director of Journal Pr. Abou Baker Lacheheb	09
□ Editorial: Editor in chief Legal globalization and privacy of national legal systems Dr. Abdelkader HOUBA	11
□ The Relationship amongst Protection (Edema), Eligibility and Mandate According to (Sharia) and Legal Jurists Pr. Abou Baker LACHEHAB	15
□ The Definition of jurisprudence theories and the importance of its study Dr. Kabi BEN MHENI	37
□ What work has been done and its Makassed dimension in Fiqh al-Maliki Dr. Nabil MOUAFAK	57
□ The impact of Comparative Jurisprudence in compilations of Maalikis Farida HAID	75
□ the controls of distinction between legitimate exits and prohibited tricks Dr. Abdelkader DJAFAR	105
□ proving Orfi marriages disputed (study supported by Algerian jurisprudence) Dr. Abdallah HADJ AHMED	127
□ The Wali status in the marriage contract In Fiqh, Law and jurisprudence Mohammed BEDJAG	143
□ Plea of public order in the inheritance disputes, wills with an international dimension. Badr CHENNOUF	177

Advisory Board

A- Members of the Advisory Board of national universities

Prof. Abou Bakr LECHEHAB(University of Eloued)
Prof. Ibrahim RAHMANI (University of Eloued)
Prof. Lakhdar ELAKHDARI (University of Oran)
Prof. Slimane ouled KHSAL (University of Medea)
Prof. Saleh BOUBCHICHE (University of Batna)
Prof. Saleh HEMLILE (University of Adrar)
Prof. Abdrazzak ZOUINA (University of Algiers 1)
Prof. Abdelkader BEN HARZALLAH (University of Batna)
Prof. Abdelkader BEN AZOUZE (University of Algiers 1)
Prof. Azzedine KIHEL (University of Biskra)
Prof. Ammar Boudiaf (University of Tebessa)
Prof. Farida MEZIANI (University of Batna)
Prof. Mabrouk GHODHBAN (University of Batna)
Prof. Mohammed Nasser BOUGHZALA (University of
Algiers)
Prof. Mohammed SNINI (University of Blida)
Prof. Mguelati SAHRAOUI (University of Batna)

B- Members of the Advisory Board of the outside homeland:

Prof. Hassan Abdelghani ABOU RAGHDA (King Saoud
University - Saudi Arabia)
Prof. Saleh Khaled ALCHOUKAIRATE (al jouf university -
Saudi Arabia)
Prof. Abdelhak HEMMICH (hamad bin khalifa university –
Qatar)
Prof. EZEDDINE BEN ZGHIBA (College of Islamic and
Arabic Studies, Dubai)
Prof. Mohammed ben Mohammed RAFIA (sidi mohamed ben
abdellah university - Fes - Kingdom of Morocco)
Prof. Mohammed Ahmed Hassan ELKODHATE (Jordanian
University)
Prof. Mohammed Ali SMIRAN (al-al bayt university jordan)
Prof. Youcef Ibrahim YOUSSEF (al azhar university)

All correspondence should be addressed to:

**Editor in chief of Journal of Doctrinal and Judicial Studies –
University of El-oued.
PO Box 789 El-oued 39000 Algeria Phone - Fax: 032 130322
Ju-ju-st@univ-eloued.dz**

**University of El-oued Publications
Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies**

Journal of Doctrinal and Judicial Studies

**Refereed academic biannual
issued by the Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies**

N°. 1, Vol. 1 – Safar 1437 – December 2015

ISSN 2477-9806

Honorary President of the journal
Pr. Omar FERHATI

Director of Journal
Pr. Abou Baker LACHEHAB

Editor in chief:
Dr. Abdelkader HOUBA

Deputy Chief Editor
Dr. Hayat ABID

Editorial Board:

Pr. Ibrahim RAHMANI
Dr. Mohammed Rachid BOUGHZALA
Dr. Abdelkrim BOUGHZALA
Dr. Amina SOLTANI
Mohammed BEDJAG



**University of El-oued
Laboratory of doctrinal
and Judicial Studies**



Journal of Doctrinal and Judicial Studies

Refereed academic bimonthly

issued by the Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies - University of El-oued - Algeria

1

N°. 1, Vol. 1 – Safar 1437 – December 2015

ISSN 2477-9806

The Relationship amongst Protection (Edema), Eligibility and Mandate According to (Sharia) and Legal Jurists

Pr. Abou Baker LACHEHAB

The Definition of jurisprudence theories and the importance of its study

Dr. Kabi BEN MHENI

What work has been done and its Makassed dimension in Fiqh al-Maliki

Dr. Nabil MOUAFAK

The Impact of Comparative Jurisprudence in compilations of Maalikis

Farida HAID

the controls of distinction between legitimate exits and prohibited tricks

Dr. Abdelkader DJAFAR

Proving Orfi marriages disputed (study supported by Algerian jurisprudence)

Dr. Abdallah HADJ AHMED

The Wali status in the marriage contract in Fiqh, Law and jurisprudence

Mohammed BEDJAG

Plea of publicorder in the Inheritance disputes, wills with an international dimension.

Badr CHENNOUF